وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تسبيب الأوامر والأحكام الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
زيات إكرام

إشراف الدكتورة:
غزيوي هندرة

لجنة المناقشة:

1/ الأستاذ: كريد محمد صالح..... رئيساً
2/ الدكتورة: غزيوي هندة..... مشرفا ومقرراً
3/ الأستاذة: بوعزيز شهرزاد..... مناقشاً

دورة جوان 2017

قائمة المختصرات

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ف: فقرة

ج ر: الجريدة الرسمية



﴿ ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى الديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾

سورة النمل الآية 19



اعترافا مني بالجميل لأهل العلم، أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتي المشرفة

الدكتورة " هندة غزيوي "

على كل ما قدّمته لي لإخراج هذا البحث في أحسن صورة، وما يحمله من سمات التواضع وسعة الصدر طوال إعداد هذا البحث.

والشكر والعرفان موصول كذلك لأعضاء اللجنة الذين وافقوا على الإشراف ومناقشة هذه المذكرة المتواضعة

إكرام زيات

مقدمة

يعد التسبيب من أبرز الموضوعات وأهمها على الإطلاق تلك التي ترد في مجال قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر من أهم الضمانات التي تمخضت عنها الأنظمة القانونية الحديثة.

والتسبيب هو أداة الإقناع ووسيلة الاطمئنان التي يسلم بها القضاة من مظنة التحكم. والاستبداد فيرفعون ما قد يخطر على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين وهو حق الخصوم في كفالة حقهم في الدفاع فيتحقق علمهم بأسباب الحكم، فإن أنسوا إلى صحته وعدله اقتنعوا به، وإن رأوا فيه نقصا أو عيبا طعنوا به بالطرق المقررة في القانون.

للقاضي الجنائي في ظل القوانين المعاصرة السلطة التقديرية في تسبيب الحكم حسب اطمئنانه فلا يتقيد بأدلة معينة في الإثبات إلا إذا قيده القانون، والهدف من ذلك هو الوصول إلى الحقيقة من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر حكمه في الواقع وفي القانون.

أما بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق فلم يوجب المشرع إلا تسبيب الأوامر القضائية التي عنتها المادة 162 /ف2 من دستور 2016 حيث نصت " تكون الاوامر القضائية معللة".

ولا يعتبر التزام القاضي بالتسبيب قيدا على حريته في تكون قناعته، ولكنه الأداة التي عن طريقها يتحقق التوازن بين حريته في الاقتناع ووضع الضوابط الصحيحة لها.

وعملية التسبيب في ذاتها هي المقدمة الاولى للرقابة الذاتية من القاضي على نشاطه، عند إصداره لحكمه، وبالتالي فالتسبيب هو الضابط والمبرر للسلطة التقديرية التي منحها المشرع للقضاة على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية.

1- أهمية الموضوع

وتكمن الأهمية الرئيسية في هذا الموضوع في كيفية البناء أو الطريقة التي ينبغي على القاضي الجنائي أن يبني عليها حكمه، ويبين الأساس الذي يقوم عليه هذا الحكم من خلال الصلاحيات الممنوحة وفي ظل الضوابط التي تقيده، ومن جانب آخر تبدو أهمية هذا الموضوع من خلال الدراسة المعمقة للأحكام والأوامر باعتبارها تمثل المظهر الشكلي للقناعة

الوجدانية للقاضي حيث تعد بمثابة التحليل الداعي لفكر القاضي وضميره المصاحب لعملية تطبيق القانون على الواقعة الإجرامية وتقدير الحكم بالإدانة أو البراءة، وذلك وفق مناهج علمية واقعية وأساليب وصيغ منطقية سليمة كما يعد تسبيب الأوامر والأحكام الجزائية ضمانة لحسن سير العدالة بمنح الخصوم رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم في الدعوى الإلمام الكافي الذي منحها أن تفصل فيها، وهو مدعاة لتريث القاضي في تمحيص موضوع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها في تبصر وحكمة، فضلا عن كونه وسيلة محكمة النقض في مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع، فالتسبيب يتصل بحسن سير الجهاز القضائي وتدعيم الثقة في القضاء لتحقيق العدالة الجنائية.

2- أهداف الدراسة

وجدير بنا أن ننوه الى أن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو أن نسعى الى إضافة شيء جديد كون موضوع التسبيب من الموضوعات التي لم تحض بالعناية الكافية في مؤلفات الفقه على الرغم من أهميته باعتباره من موضوعات السياسة الجنائية، إلا أن الفقه قد درج على معالجته باعتباره بيانا من البيانات التي يجب أن تتضمنها الأحكام، وإن بدء الفقه الحديث يهتم بهذا الموضوع إذ عالجته دراسات متخصصة على شكل مؤلفات ورسائل جامعية ولكن معظمها عالجته في اطار الأحكام الجنائية أما ما يصدر عن الجهات القضائية (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) من أوامر وقرارات قضائية فلم تخص بالدراسة اطلاقا.

3- أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية : لعل الأمر متعلق فقط بميول الى الجانب الإجرائي في القانون الجنائي، ويبدو لي أن موضوع التسبيب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات، وأما الأسباب الموضوعية: بحكم التخصص (قانون جنائي) كان لابد من اختيار موضوع ذو علاقة به وكون موضوع التسبيب من بين الضمانات التي أقرها المشرع لا سيما في الدستور، وخرق هذه القاعدة يعني أحد الأمرين إما هضم الحقوق والحريات الفردية وإما تضييع المصلحة العامة أو الحق العام، ولعل الالتزام بقاعدة التسبيب بشكل صحيح ودقيق

يدعم الى حد ما الحفاظ على الحقوق الفردية والاجتماعية على نحو يدعم الثقة في أجهزة العدالة بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة مما ينجر عنه تحقيق الأمن القضائي.

4- إشكالية الموضوع

فإنّ اشكالية الدراسة تدور حول السؤال التالي: ما هي حدود سلطة القاضي الجزائي في تسبيب الأوامر والأحكام الجزائية؟

5- منهج الدراسة:

ونظرا لطبيعة موضوع التسبيب وما يحتوي عليه من نصوص قانونية واجتهادات قضائية وكذلك آراء ونظريات فقهية، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي كمنهج أساسي لدراسة الموضوع خاصة وإن الاجتهادات القضائية هي التي تدعوا الى ضرورة اتباع هذا المنهج، كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج المقارن للاستئناس به في بعض المقارنات التي أجريناها مع التشريع الفرنسي تارة والتشريع المصري تارة أخرى.

6- صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهتني في بحثي هي ندرة المؤلفات المتعلقة بموضوع البحث في الجزائر وإن وجدت تكون متناثرة في جزئيات قليلة من المراجع، وفي هذا الموضوع لم أجد أي مؤلف يحمل نفس عنوان مذكرتي في الجزائر ومصر باستثناء مؤلف "رؤوف عبيد" الذي تناول جزء من عنوان هذا البحث .

7- خطة البحث:

ومن اجل دراسة الموضوع ارتأيت تقسيمه الى فصلين وذلك على النحو التالي:

تناولت في الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لتسبيب الأوامر والاحكام الجزائية وقسمته إلى مبحثين: بحيث خصصت المبحث الأول لماهية التسبيب من خلال بيان مدلوله وبيان طبيعته القانونية وأنواعه، وختمناه ببيان اهميته ووظيفته.

وتطرقت في المبحث الثاني الى ماهية الأوامر والأحكام الجزائية لأنه لا يمكن لنا دراسة التسبيب دراسة وافية دون الإشارة الى مفهوم الاوامر والأحكام الجزائية وتقسيماتها .

في حين أن الفصل الثاني كان فصلا عمليا إجرائيا أكثر منه نظريا، إذ خصصته لدراسة الضوابط والحدود التي ينبغي على القاضي الجزائي ألا يخرج عنها عند قيامه بتسبيب

الأوامر والاحكام الجزائية الصادرة عنها وحتى لا يؤدي الى قصور في التسبيب الذي يعرض الأوامر والأحكام للطعن والالغاء عند مخالفتها لقواعد التسبيب، بحيث اشتمل على مبحثين تناولت في المبحث الأول تسبيب الأوامر القضائية الصادرة عن الجهات القضائية (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، أما المبحث الثاني: تناولت فيه تسبيب الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة أو البراءة والبيانات الواجبة فيها وذلك في مطلبين، أما المطلب الثالث خصصته لدراسة التدليل في الأحكام الجزائية ووجوب الرد على الطلبات العامة والدفوع الجوهرية.

وفي الختام خلصت الى جملة من النتائج تضمنتها خاتمة البحث.

الفصل الأول

التسبيب هو أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مضنة التحكم والاستبداد، وازدادت أهميته في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن ساد المواد الجنائية نظام الإثبات الحر حيث أصبح القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تكوين اقتناعه، فأصبح التسبيب يمثل الضمانة الأساسية لحسن سير العدالة الجنائية كما يساعد على تسطير دقيق لاقتناع القاضي على أساس أنّ التسبيب هو ترجمان اقتناعه وإظهار مدى فهمه للواقعة، كما أنّه ضمانة هامة للخصوم وللرأي العام واستقرار وتحقيق العدالة.

وبناء على ذلك تمّ تقسيم ها الفصل إلى مبحثين:

بحيث خصصنا الأول لماهية التسبيب والثاني لماهية الأوامر والأحكام الجزائية.

المبحث الأول: ماهية التسبيب ،طبيعته و أهميته

يأخذ التسبيب تعريفات متعددة، ويرجع ذلك إلى وجوده في كثير من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية، وقد خضع في نشأته للتطور مسايرا في ذلك تطور المجتمعات وأنظمتها القانونية والحضارة البشرية، مما أدى إلى تغير مدلوله تبعا لتطوره.

وإن فكرة التسبيب بحسبانها إحدى موضوعات علم القانون لها مدلول لغوي وآخر قانوني، وللتسبيب أهمية عظيمه ووظائف كثيرة في الأنظمة القانونية المختلفة، فأهميته كبيرة بالنسبة للخصوم والرأي العام ووظائفه عظيمة في ضمانة إحترام الدفاع وكفالة رقابة محكمة النقض على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع و إن البحث في ماهية التسبيب لا يكتمل إلا بالوقوف على طبيعته القانونية من خلال عرض مجموعة الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادت القاضي إلى النتيجة التي توصل إليها في قضائه.

وكذا بيان أنواعه التي تتنوع وفق اعتبارات معينة، وسيتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم التسبيب وفي المطلب الثاني نتناول طبيعة التسبيب وأنواعه، أما المطلب الثالث فنستعرض فيه أهمية التسبيب.

المطلب الأول: مفهوم التسبيب

إنّ تفسير مدلول التسبيب أخذ تعريفات متعددة ترجع إلى وجوده في كثير من العلوم الإنسانية، والعلوم الطبيعية وعليه سنتناول مدلوله اللغوي والاصطلاحي ومدلوله في الفلسفة، والمنطق، والفقه في التشريع والقضاء.

الفرع الأول: التعريف اللغوي الاصطلاحي

جرت العادة أو القاعدة أن كل تعبير له مدلولان: مدلولان لغوي، ومدلول يتصل بالعلم الذي يدرس من خلاله وهو ما يعرف بالمدلول الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للتسبيب

التسبيب في اللغة العربية، هو مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره[1]، والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى: "وأتيناه من كل شيء سببا"[2].

والسبب هو ما يوصل به إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء، والطريق موصل إلى ما تريد.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

*الرأي الغالب في الفقه أن التسبيب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه[3].

*وفي تعريف آخر يستند إلى موضوعية التسبيب هو مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من اقتناع القاضي خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والمنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة[4].

---

1 – حسن يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2010، ص 28.

2 – سورة الكهف، الآيتان 84، 85.

3 – محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة، مصر 1988، ص511.

4 –عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2006، ص101.

*وقد ظهر لفظ تسبيبmotiver لأول مرة في فرنسا في القرن الثامن عشر وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده.

*وأن هذا اللفظ أشتق من كلمتينmotivation أي يحرك أو يدفع والثانيةmotifs أي الذي يدفع شخص نحو اتخاذ اجراء معين، وقد عاصر ميلاده لفظ آخر مسبب"motive" أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره[1].

ومن خلال التعاريف السابقة: يبرز الدور الكبير الذي تلعبه عملية التسبيب داخل العمل القضائي فهي تمثل التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من قبل القاضي لإصدار حكمه[2].

فمن خلال تسبيب الحكم يتم التأكد من صحته تطبيق القانون على الوقائع، كما أن التسبيب يعد بيانا جوهريا لا يصح الحكم القضائي إلاّ به[3].

الفرع الثاني: المدلول الفلسفي والمنطقي

أولا: مدلول التسبيب في الفلسفة

التسبيب في الفلسفة عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للواقع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا، وعليه تكون الأسباب الكاملة والسائغة هي الدعامة الأساسية التي تستند إليها النتيجة وهي التي ترتبط بعلاقة منطقية تبدو واضحة في القياس والاستقراء[4].

ثانيا: مدلول التسبيب في المنطق

التسبيب في المنطق هو أداة للتبرير ومن ثم الإقناع، وهذا يتحقق متى كانت النتيجة التي خلص إليها القاضي تستند إلى مقدمات تؤدي إليها وفقا لمنطق

---

1 –محمد أمين الحرشة: تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص60 ،61.

2 – محمد فاضل زيدان: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، 1990، ص336.

3 محمد أمين الحرشة، المرجع السابق، ص13.

4 –مراد وهبي، المعجم الفلسفي، الطبعة الثالثة، دار قباء الحديثة، مصر، 1979، ص288.

الأمور وقواعد اللزوم العقلي، فكلمة سبب في لغة المنطق تعني القدرة العقلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة مما يترتب عليه في النهاية صحة القرار المنتهي إليه، ويقول الدكتور محمود نجيب حسني في بيانه لمفهوم أسباب الحكم الجنائي وفقا لقواعد المنطق بأنه: "مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي من حيث إدانة المتهم أو براءته أو من حيث قضائه في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين"[1].

الفرع الثالث: مدلول التسبيب في الفقه

إن اختلاف مفهوم التسبيب في العلوم الانسانية لا يبرر الاحجام عن دراسته فقد حرص رجال هذه العلوم والمشتغلون بدراستها على تحديد مفهوم كل منهم له وكان فقهاء القانون أن يحذو حذوهم بدورهم مفهوما له.

1- في الفقه الوضعي:

عند الرأي الغالب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به والأسباب الواقعية هي التأكيدات والاثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها واسنادها إلى القانون ،أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها وتشتمل على المعني العلم المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة[2].

وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه، وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة عقلا ومنطقيا على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه.

ويرى جانب من الفقه أن المعنى النفسي للتسبيب فهو ما يلتزم القاضي بيانه، فالتسبيب في معناه النفسي ينصرف إلى الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان

1 – حسن يوسف العلي رحامنة، المرجع السابق، ص 28.

2 – مصطفى محمود ، المرجع السابق، ص 511.

القاضي، وهو يكون متروكا لاقتناعه الشخصي ويصعب عليه تسطيره ومن ثم فإنه لا يلتزم بيانه[1].

وأما التسبيب في معناه الموضوعي، فهو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي والتي تكونت من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والانتهاء منها إما إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة أو الفصل في أمر سابق على الفصل في الموضوع[2].

فجوهر الحكم الجنائي هو التسبيب لأن فيه إظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي من وقت دخول الدعوى في حوزته وحتى خروجها من قبضته، كما يبين أن القاضي قد فهم الواقعة فهما كافيا وسائغا وقدّر الأدلة والقرائن القائمة في الأوراق تقديرا سليما، وأنه طبق القانون عليها تطبيقا صحيحا[3].

2- في الفقه الإسلامي:

عند جمهور الفقهاء هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع إشارة لوجود الحكم ومظهراً له، والسبب هو المؤدي إلى المسبب أي بمقدمات تؤدّي إلى نتيجة ما، فثبوت جريمة القتل مثلاً تكون سببا للقصاص ولم يُثبت نّ فقهاء الشريعة الاسلامية أوجبوا تسبيب الأحكام إلاّ أنّ ذلك من الأمور الاجتهادية التي يقدّرها ولاّة الأمور حسبما تمليه المصلحة[4].

الفرع الرابع: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء المقارن

لم يتضمن التشريع والقضاء المقارن على تعريف محددا للتسبيب وإنّما اكتفوا بالنص على وجوب الالتزام به وتحديد ضوابطه ونطاق الالتزام به ويبدوا أنّ السبب في ذلك يعود لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للتسبيب.

---

1 – عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مصر، 1988، 18.

2 – عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن2010، ص 200.

3 – محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص65.

4 – الإمام أبو أحمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء الأول، دار الكتب، لبنان، ص 93.

فموضوع التسبيب ليس من السهولة تحديد مدلوله بل يمكننا القول أنه لازال فكرة قانونية ذات مفاهيم غير محددة.

أولا: التشريع المقارن

نعرض كيفية التعبير عن قاعدة التسبيب في أهم التشريعات الوضعية بدءًا بالتشريع الفرنسي كنموذج أمثل للنظام اللاتيني ثم مدلول التسبيب في كل من التشريع المصري والجزائري.

أ/التشريع الفرنسي:

جاء المشرع الفرنسي بنص عام ألزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الاجراءات الجنائية الصادر 20 أفريل 1810م، فقد خلا من وضع مفهوم محدد للتسبيب واقتصر على النص في وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح وفرض جزاء البطلان على عدم التسبيب أو عدم كفايته[1]، حيث نصت المادة 485 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي: "جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق، الأسباب هي أساس الحكم"[2].

ب/ التشريع المصري:

لم يعرف المشرع المصري التسبيب ولكن اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي يُبنى عليها وإلّا كان باطلا وهذا ما جاءت به المادة 310 من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

والمُراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج التي بُني عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون[3].

---

1 – محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص202.

2 – عادل مستاري، المرجع السابق، ص108.

3 –جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجماعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 336.

ج/التشريع الجزائري:

نص ق.إ.ج.ج الجزائري على الالتزام بتسبيب الأحكام القضائية في نص المادة 379 بقولها: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أسباب الحكم".

فالنّص هنا جاء عام لم يحدد مدلول دقيق للتسبيب على غرار معظم التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنّص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم، وأن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأساليب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية[1].

ثانيا: القضاء المقارن

يتضمن التسبيب الذي يجريه القاضي أمرين في وقت واحد أولهما هو أن يعرض في حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى اصدار الحكم على نحو معين وثانيهما هو العملية العقلية التي توصل القاضي من خلالها إلى نتيجة معينة.

أ/ محكمة النقض الفرنسية:

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبيب الأحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية.

ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبيب فمدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني وقضت في

1- مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص405.

هذا بأن (النقض في الأساس القانوني* للحكم يؤدي إلى عدم كفية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله)[1].

وقضت أيضا بأن محكمة الموضوع عليها أن تبين في حكمها أركان الجريمة وظروفها وتكييفها القانوني، وأن تشير إلى الأدلة بالقدر الذي يكفي للتأكيد من أنّ ثمة أدلة حقيقية قائمة"[2].

ب/ محكمة النقض المصرية:

الأسباب في لغة القضاء ترادف الحيثيات وهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي الحيثيات التي يستند إليها الحكم قبل نفاده باعتبارها دعما ماديا له.

وقد بينت المحكم النقض المصرية المراد بالتسبيب بأنه تحديد الأسانيد والحجج التي بني الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل.

أما افراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعية في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من استجاب تسبيب الأحكام ولا يُمكّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم"[3].

ج/ المحكمة العليا بالجزائر:

يظهر من خلال استقراء قرارات المحكمة العليا الخاصة بسلطة هذه الأخيرة في الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية أن المحكمة العليا أقرت أن مرحلة فحص الوقائع المنسوبة للمتهم وتقديرها يدخل في اختصاص قاضي

1-محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص204.

* وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم نظرية النقض في الأساس القانونيdéfaut de base وفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية يعني بطلان الحكم الصادر من قاضي الموضوع.

2 -محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص203.

3 - جلال ثروت، المرجع السابق، ص336.

الموضوع دون معقب عليهم من طرف المحكمة العليا حيث قالت: "إن المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى الجزائية هي مرحلة فحص مادية الوقائع المنسوبة إلى المتهم، والقاعدة العامة فيها هي أن تقدير الوقائع يدخل في اختصاص قضاة الموضوع دون معقب عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا"[1].

ومع ذلك وجب على قضاة الموضوع إيراد أسباب الحكم التي تضمن بيانا لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، والأدلة القائمة فيها التي تسمح المحكمة العليا من بسط رقابتها على هذه الأسباب لتتأكد من حسن تطبيق القانون حيث قالت: "إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المحكمة العليا من مد رقابتها بصفة غير مباشرة إلى الوقائع لتتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية.

فضرورة تسبب الأحكام والقرارات الصادرة في مواد والجنح تستلزم من قضاة الموضوع بيان وقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة القائمة فيها لتمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون بحيث إذا كان خاليا من كل تعليل وجب ابطاله ونقضه"[2].

فإذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من ق.إ.ج.ج فإن أحكام محكمة الجنح بعد أن كان المشرع يُلزم بتسبيب أحكامها إلى غاية التعديل الجديد حيث أوجب تسبيب أحكامها وهذا ما نصّت عليه المادة 309 ف 9 وما بعدها من الأمر 17/07 المؤرخ في 29 مارس2017 من ق.إ.ج ج.

1 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبيعة الأولى، الديوان الوطني للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2001، ص109.

2 – قرار بتاريخ 1984/12/18 رقم 36646، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990، ص242.

المطلب الثاني: طبيعة التسبيب وأنواعه

إن الكلام عن ماهية التسبيب لا يكتمل إلا بالوقوف على طبيعته القانونية وأنواعه لذا فإنّ دراسة هذا المطلب تقتضي منا تناول بحث الأمرين والوقوف عليها:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسبيب

تتبع فكرة تسبيب الأحكام بإحدى مقومات التي يقوم عليها النظام الاجرائي الحديث، يكشف لنا عن قيامها على دعامتين أساسيتين، أولهما أن التسبيب اجراء والثانية أنه نتيجة.

فالتسبيب اجراء إذ من خلاله يعرض القاضي مجموعة الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه[1].

إذ يقوم القاضي بعرض نشاطه الاجرائي الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجزائية، وبالتالي فهو مرتبط باحترام الضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده لهذه الأسباب، خصوصا بعد ما ساد نظام الاقناع القضائي أو ما يسمى بنظام الاثبات الحر في للمواد الجنائية.

فوفق هذا النظام يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الاقتناع، فكان لا بدّ من وسيلة تقيه من الانحراف والتحكم، وذلك ما تجسد في الالتزام بالتسبيب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع[2].

ولا يعتبر التزام القاضي بتسبيب حكمه قيدا على حريته في تكوين قناعته وإنما هو الأداة التي عن طريقها يتحقق التوازن بين حريته في الاقتناع ووضع الضوابط الصحيحة لها التي تستهدف الابقاء عليها وتضمن في ذات الوقت عدم تحكمها واستبدادها وتكفل تحقيق الرقابة عليها[3].

---

1 – محمد على الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشعاع الاسكندرية، 1988، ص49.

2 – عادل مستاري، المرجع السابق، ص116.

3 – محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص193.

ومن ناحية ثانية التسبيب نتيجة وهو أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي ويقينه عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي إلا ويتطلب منه تقليب الأمر، ومراجعة نفسه في شأن وقائعه، وإعمال ملكاته في تقدير أدلته، واستخلاص حقيقة أمره لينتهي من كل ذلك إلى حل، أو حكم يحقق العدالة، أو يكون أقرب للعدالة على نحو يؤكد أن التسبيب نتيجة[1].

ولا شك أن تسبيب الحكم نشاط ذو طبيعة قانونية، ذلك أن القاضي إذ يباشره يكون محكوما بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن إغفالها وإلا كان تسبيب معيبا[2].

وعليه أصبح الالتزام بالتسبيب التزاما قانونيا منصوص عليه دستوريا وفي التشريعات الداخلية، مثاله في فرنسا المادة 07 من قانون 1810/04/20 والمادة 111 من الدستور الإيطالي والمادة97 من الدستور البلجيكي[3]، والمادة 162 من الدستور الجزائري لسنة 2016[4].

الفرع الثاني: أنواع التسبيب

يتنوع تسبيب الأحكام بتنوع الاعتبارات، فمن حيث الدوافع التي أثرت على عقيدة المحكمة نجدّ أن التسبيب إما أن يكون شخصيا أو موضوعيا ومن حيث المسألة التي يشير إليها نجده إما أن يكون متعلقا بجانب القانون ويعرف بالتسبيب القانوني، أو يكون متعلقا بجانب الواقع ويعرف بالتسبيب الواقعي ومن ناحية ثالثة فإن تسبيب الأحكام يختلف باختلاف النماذج التي يصاغ وفقا لها، وفي هذا

1 – عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص18.

2 – محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص71.

3 – عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص43.

4 – دستور 1996 المعدّل سنة 2016، قانون رقم 16–01 المتضمن الدستور الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، 2016 وتنص المادة 162 منه على: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية، تكون الأوامر القضائية معللة"، ص 30.

المجال قد يكون التسبيب مطولا أو موجزا أو التسبيب الوسط الذي يقف بين المطول والموجز وأخيرا ثمة حالات يكون التسبيب لازما وأخرى يكون فيها نافلة[1].

أولا: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم.

عندما يتصدى القاضي لنزاع فإنه ثمة اعتبارات عديدة تلعب دورا في اختياره للحل المناسب، منها ما هو نفسي ومنها ما هو موضوعي؛ فإذا عبرنا عن الأولى كنا بصدد تسبيب وعندما نشير إلى الثانية نكون بصدد تسبيب موضوعي.

فالتسبيب شخصي يقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي إلى اختيار قضاء الحكم أو هو الهدف الذي حدّى بالقاضي إلى اصدار حكمه على نحو معيّن وهذا لا نراه بالواقع بل يستقر في دائرة اللاشعور[2]، ومثال ذلك تعبير القاضي في رغبته في اصلاح المتّهم".

أما التسبيب الموضوعي motivation objective فيقصد به الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره للحل، وتتميز بكونها محددة، وتبرز عقلا ومنطقا قضاء الحكم[3].

وهذا النوع هو موضوع فكرة تسبيب الأحكام وهو الذي يُلزم القاضي بإجرائه فعندما تتصدى المحكمة للفصل في نزاع مطروح عليها فإنّها تصدر حكما في صدده تقدمه بالحجج والأسباب الواقعية والقانونية التي قادتها إلى النتيجة التي خلصت إليها.

وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن التسبيب الموضوعي دون الشخصي هو الذي يخضع لرقابة محكمة النقض كقاعدة عامة، وذلك أن هذا الأخير يتناول أمورا تخرج عن عناصر الجريمة، وتجدر الاشارة إليه من الأسباب الزائدة التي يمكن للحكم أن يقوم بغير وجودها[4].

---

1 – حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص40.

2 – عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص18.

3 – محمد على الكيك، المرجع السابق، صض51.

4 – المرجع نفسه، ص52.

ثانيا: أنواع التسبيب من حيث محله

ينقسم التسبيب من حيث محله إلى تسبيب واقعي وتسبيب قانوني، فعندما ينصب التسبيب على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم نكون بصدد تسبيب واقعي وعندما يتناول التسبيب طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم، نكون بصدد تسبيب قانوني، وهناك تسبيب وسط يقع بين التسبيب الواقعي والقانوني.

أ/التسبيب الواقعي:

هو الذي يتناول الجانب الواقعي في النزاع المطروح على المحكمة أي وقائع الدعوى وأدلتها ووسائل دفاع الخصوم[1]؛ من طلبات ودفوع وهذا النوع لا تطاله رقابة النقض إلّا إذا تخلف في صدده شرط "الكفاية والمنطق"، وارتكازه على الثابت في الأوراق[2].

ب/التسبيب القانوني:

هو الذي يتناول الجانب القانوني للنزاع المطروح على القاضي أي بيان أركان الجريمة وظروفها القانونية، والنص القانوني المنطبق عليها[3]، وهذا النوع من التسبيب يخضع لرقابة محكمة النقض[4].

ج/التسبيب الوسط(الواقعي القانوني):

ويقصد به تسبيب المسائل التي تختلط فيها مسألة قانونية بعنصر واقعي، في الدعوى، مثل مناقشة دفع ببطلان اجراءات التفتيش والقبض ويخضع هذا النوع لرقابة محكمة النقض[5].

---

1 – كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية، عمان الأردن، 2001، ص53.

2 – حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص43.

3 – كامل السعيد، المرجع السابق، ص53.

4 – حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص43.

5 – محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 57.

ثالثا: أنواع التسبيب من حيث نماذجه وأنماطه

يختلف التسبيب ويتنوع وفق للنظم القانونية المتعددة بحيث تجري التقاليد القضائية على اتباع أحد الأساليب الآتية في التعبير على الالتزام القانوني بالتسبيب، فهناك الأسلوب المسهب والأسلوب الموجز والأسلوب الوسط.

أ/التسبيب المسهب:

يعني ذلك أن يطرح القاضي الأسباب والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلُص إليها بصورة تفصيلية حتى يتسنى لقارئ الحكم الوقوف على المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه بكل سهولة[1]، ويسود هذا النظام في انجلترا، والولايات المتحدة الامريكية وألمانيا، والسويد وإيطاليا، واليونان، ويرجع أخذ هذه الدول بنظام التسبيب المسهب لأسباب منها[2]:

أن الحكم في هذه النظم لا يقتصر على حل واحد للنّزاع، وإنّما يتضمن أكثر من حل معتمدا على المفاضلة بين عدد من الحلول، يختار القاضي أحدهما مبينا أسباب ذلك وأسباب رفضه للحلول الأخرى. أنه في حال تشكيل المحكمة من اكثر من قاضي يستطيع كل قاضي أن يعبر عن رأيه الشخصي، وأن يقدم الأدلة التي يبين بها وجهة نظره الشخصية ويعيب هذا النوع أنه يزيد عبئ القاضي، بحيث يعطل اصدار الحكم ويؤدي إلى الاطالة[3].

ب/التسبيب الموجز:

وفقا لهذا النوع من التسبيب فإن القضاة لا يضعون أسباب مطولة لأحكامهم بل تقتصر أحكامهم على أسباب مختصرة وتكون هذه الأسباب على هيئة حيثيات تبيّن الواقعة وتكيفيها القانوني والأدلة على ثبوتها ويسود هذا النموذج في فرنسا، بحيث لا يضع القضاة أسبابا مطولة لأحكامهم ولكنهم يسطرون أسبابا مختصرة

1 – محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص74.

2 – عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص49.

3 – محمد على الكيك، المرجع السابق، ص53.

تعتمد على السهولة في الفهم والوضوح في الصياغة، ويسود هذا النموذج أيضا في بعض الدول الأوروبية الأخرى كبلجيكا واسبانيا والبرتغال وهولندا[1].

يعيب هذا النظام في حالة الفراغ التشريعي حيث يلتزم القاضي بالبحث عن القاعدة العامة وبيان مضمونها ونطاقها ومبررات الأخذ بها على نحو يخرجه عن نطاق التسبيب الموجز يترتب على هذا النظام عدم إيضاح العدالة أمام المتقاضين فيغدو التسبيب عديم الجدوى[2].

ج/الأسلوب الوسط:

يسود هذا الأسلوب في أغلب دول العام حيث تأخذ المحاكم بأسلوب وسط في التسبيب[3]، حيث يجمع هذا الأسلوب بين مزايا التسبيب المسهب والموجز فلا تتوافر فيه صفة الاسهاب حيث الافراط في البيان ولا يصل إلى حد الايجاز المخل غير الواضح.

ومن الدول التي يسود فيها هذا النظام اليابان، سويسرا، سودان فتسطير الأسباب يعتمد في هذه الدول على بيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على طلبات العامة والدفوع الجوهرية وذلك وفق بيان كافي ومنطقي بحيث تصلح هذه الأسباب لتبرير الحكم الذي ينتهي إليه القاضي[4].

وتأخذ الجزائر بهذا النوع من التسبيب ويتجلى ذلك من خلال تأكيد المحكمة العليا في العديد من قراراتها على قضاة الموضوع من إيراد أسباب الحكم التي تتضمن بيانا لوقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة القائمة فيها لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على هذه الأسباب لتتأكد من حسن تطبيق القانون بحيث إذا كان خاليا من كل تعليل وجب نقضه[5].

---

1 – محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

2 – عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص54.

3 – حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص42.

4 – المرجع نفسه، ص ص 42، 43.

5 – قرار صادر بتاريخ 1984/12/18، الغرفة الجزائية الأولى، رقم 36646، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1990، ص 242.

المطلب الثالث: أهمية التسبيب ووظائفه

يؤدي التزام القضاة ببيان أسباب الأحكام الجزائية منهم دورا مهما من أجل اقناع الخصوم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام ومن ثم تعميق حاسة العدالة لديهم وازدياد ثقتهم بالقضاء وهذه الأهمية لا تقف عند الخصوم والرأي العام ولكنها تمتد إلى القضاة فتكون وسيلتهم في الدفاع عن عدالة الأحكام الصادرة منهم وتبعد عنهم مظنة التحكم والاستبداد، كما أن التسبيب له وظيفة تعد من أعظم الضمانات التي تمخضت عنها الحضارة القانونية.

كما أن لها دورا بارزا في مكنة الخصوم من الرقابة على الحكم من خلال الطعن فيه ولإيضاح الفكرة سوف نقسم هذا الموضوع إلى فرعين الآتين الفرع الأول: أهمية التسبيب والفرع الثاني: وظيفة التسبيب.

الفرع الأول: أهمية التسبيب

إن فكرة تسبيب الأحكام لم تكن نظاما تحكميا أو مجرد رغبة من المشرع في استيفاء شكل معين للأحكام بل هي في الواقع فكرة قانونية لها أهميتها في مختلف النظم القانونية وتكمن أهميته في الأمور التالية:

أولا: بالنسبة للقاضي

يعد التسبيب السبيل الأوحد للقاضي، بحيث يجيء حكمه متفقا مع حكم القانون وافيا في بياناته، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والالغاء مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة أو براءة متفقا في حكم الواقع مع الحق والعدل[1].

فهو ضمان لعدم القضاء بناء على الهوى أو ميل شخصي من جانب القاضي، أي أنه ضمانة لما قد يحدث من تحكم القاضي حيث يدفعه إلى الحرص وتمحيص رأيه قبل اتخاذ قراره في الدعوى لأنه يعلم أنه يتعين عليه أن يقدم الحجج التي جعلته يتبنى هذا القرار، وهو كذلك وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة ومن هنا كان التسبيب ضمانة ذات أهمية كبرى للقضاء.

1 – محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص67.

فالتسبيب باعتباره قيدا على سلطة القضاء يدفعهم إلى الحرص والفطنة عند اتخاذ قراراتهم وفي ذات الوقت يُكسبها القوة، فهو قيد وسلطة في ذات الوقت[1]، فيعد بمثابة المنبه الذي يدعو القضاة إلى الاجتهاد في صياغة أسباب قوية وتقدير الوقائع تقديرا صحيحا حتى ينزلها منزلة الاحترام ويسلم من مظنة الاستبداد والتعسف وسوء التقدير.

ليصبح الحكم وسيلة اقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي[2]، وقد أجملت محكمة النقض المصرية هذه المعاني في أحد أحكمها قائلة: "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بها عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها، فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتؤونه، حيث يقدمونه بين يدي الخصوم الجمهور، وبه يرفعون ما قد يخطر على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولا ينفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تنفع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده"[3].

ثانيا: بالنسبة للخصوم

التسبب هو الوسيلة التي من خلالها تتحدد قناعة الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجنائي[4]، ذلك أنّ اطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته، ممّا يؤدي إلى الثقة في القضاء، فبيان الأسباب هو أداة الخصوم.

من أنّ الأحكام الجنائية لم تصدر وليدة الأهواء أو الرغبات وإنما صدرت بعد بحث واستنتاج معقول، فهذه الأسباب تكشف للظالم عدالة الحكم الصادر

---

1 – عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

2 – bousaida faissal/home/dvws/alsyag.hts/allcommunity/binaa

3 – رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص07.

4 – boussaida faissal. Op cit.

ضدّه وتبين للمظلوم أن حقه مصون من قبل القضاء وعلى هذا النحو يتضح أن التسبيب يلعب دورا كبيراً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع.

والتسبيب يضمن فعالية حق الخصوم في الدفاع إذ يلتزم القاضي الجنائي بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي تثار أمامه من الخصوم؛ وذلك بأن يوردها ويبين أسباب الرد الكافي والسائغ عليها، كما أن التسبيب حق طبيعي للخصوم من أغنى وأثمن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان وقد نصّت عليه الدول في دساتيرها وقوانينها العادية، فاطلاع الخصوم على أسباب الحكم، يمكنهم من فرض رقابتهم على تطبيق القاضي للقانون وفهمه لوقائع الدعوى واثباتها بالأدلة القانونية التي وردت بالدعوى وتناقش فيها الخصوم، وعلى سلامة استخلاصه للنتائج القانونية من وقائع وأدلة لها مصدر في ملف الدعوى وبالتالي تسبيب الأحكام يمدهم بالوسيلة التي تمكنهم من الطعن في الحكم توصلا لإلغائه أو تعديله أو نقصه[1].

ثالثا: بالنسبة للجمهور (الرأي العام)

إن التسبيب يؤدي إلى اقناع الرأي العام بعدالة القضاء وهو ما يكسب الأحكام ثقة المتقاضين، ويدفع مظنة الريبة والشك وبذلك يؤدي التسبيب أثرا نفسيًا هاما بالنسبة للكافة وبالنسبة للمحكوم عليه بصفة خاصة لإقناعه بعدالة القضاء[2].

رابعا: بالنسبة للمحاكم العليا

إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال من مراكزهم القانونية، ويتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو اصدار حكمها على صورة معينة وهو ما لا يتصور تحققه إلاّ من خلال تسبيب الحكم، ولذا يعد التسبيب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها، فالتسبيب وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجبائي وذلك لتحقيق المصلحة العامة ومقترحات العدالة، فتستطيع تقدير قيمة هذا

1 – حسن يوسف الرحامنة، المرجع السابق، ص ص 32، 33.

2 – عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

الحكم والفصل فيه على وجه معين، فإذا كان الطعن يوجه أساسا في أسباب الحكم ليفندها فإن الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب على ضوء تنفيذ الطعن لها، فالتسبيب إذن ييسر على محاكم الطعن فرض رقابتها على الحكم الجنائي في الواقع والقانون ويساعدها في تقدير الحكم عند الطعن عليه أمامها، التقدير الصحيح وينبهها إلى نقاط معيّنة ربما لا تستوقف نظرها فيما لو جاء الحكم خاليا من الأسباب.

والهدف من التسبيب الأحكام الجنائية هي فرض رقابة المحاكم العليا على أحكام[1] المحاكم الأدنى منها للتأكيد من صحة فهمها لوقائع الدعوى مسببة تسبيبا كافيا، فبدون التسبيب تعجز المحاكم عن أداء دورها في الرقابة على صحة الأحكام[2]، سواء في الواقع أو في القانون وإلا استطاع قضاة المحاكم الأدنى تجاهل دور الرقابة للمحاكم العليا بإصدارهم أحكاما مجملة أو غامضة أو ناقصة، ممّا يجعلها عرضة للنقض، ومما يجعل قضاة الموضوع أكثر حرصا لإصدار أحكام معلّلة ومسببة مشتملة على وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها تطبيقا سليما حتى لا تكون مدعاة للنقض، وأيضا من خلال تسبيب المحاكم العليا الأحكام الصادرة عنها لتكون مبادئ قانونية يحتذى بها[3].

خامسا: التسبيب يحقق اثراء الفكر القانوني وتطويره

إن تسبيب الأحكام له أهمية بالنسبة للفقه في دراسة الأحكام وتحليلها وهو ما يسهم في إثراء الفكر القانوني وتطويره، ويسمح باستخلاص القواعد القانونية وإيضاحا سواء كان مصدرها التشريع أم غيره من مصادر القانون الأخرى، ومن ناحية أخرى فقد ظهرت العديد من النظريات والأفكار القانونية التي كشفت عنها أسباب الأحكام كنظرية الظروف الطارئة وفكرة حسن النية في تفسير العقود ونظرية المسؤولية عن الأشياء[4]، وتسبيب الأحكام

---

1 – حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

2 – محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004،ص503.

3 – حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص 34.

4 – محمد على الكيك، المرجع السابق، ص ص62، 63.

الجنائية طوّر كثيرا من النصوص التشريعية من خلال الاعتراف للقاضي الجنائي بدور فعال في[1] تكملة النقص التشريعي عن طريق التفسير[2].

الفرع الثاني: وظائف التسبيب

إن تسبيب الحكم الجنائي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إليه هو وسيلة الخصوم ووسيلة كل من المحكمة الاستئنافية ومحكمة النقض في الرقابة على صحة النشاط الاجرائي للقاضي الجنائي، ومدى احترامه لحقوق الدفاع، والتأكد من أن هذا النشاط يؤدي من حيث كفايته ومنطقه إلى النتيجة التي انتهى إليها وعليه سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية:

أوّلا: وظيفة التسبيب باعتباره وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع

إن مقصود المشرع من تسبيب الأحكام هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة.

فالتسبيب هو وسيلة الخصوم لرقابة الحكم الذي انتهى إليه القاضي والتأكد من صحته ومن ثم عدالته فكما أنّ الالتزام بالتسبيب واجب على القضاة فهو أيضا حق للخصوم في معرفة أسباب الحكم الصادر، سواء كان ضدهم أو لصالحهم[3].

فعن طريق التسبيب يتحقق علم الخصوم إذا كانت المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم في دعوى الالمام الكافي أم لا؛ سواء اتفقت معهم في ذلك أو اختلفت؛ وتبدو مظاهر رقابة الخصوم على النشاط الاجرائي للقاضي الجنائي[4].

أ/رقابة النشاط الاجرائي للقاضي الجنائي في تطبيق القانون: يقوم القاضي الجنائي بنشاط ذهني استدلالي في تطبيقه للقانون وذلك فيما يتعلق

1 – محمد على الكيك، المرجع السابق، ص 63.

2 – حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص35

3 – المرجع نفسه، ص 35.

4 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص06.

بالتكييف القانوني الصحيح للواقعة واختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها، والحكم بالعقوبة التي ينص عليها.

فبيان الأسباب القانونية للحكم[1]، يتيح للخصوم معرفة مدى صحة تطبيق القاضي للقانون ومعرفة القانون الذي تم تطبيقه على الواقعة، مما يؤدي إلى الكشف عن الترابط القانوني ما بين الواقعة التي انتهى إليها وبيان الوصف القانوني الذي أنزل عليها والنص القانوني الذي تم تطبيقه[2].

ويبدأ النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة بواسطة النيابة، قاضي التحقيق، حسب النظام المعمول به، فعلى القاضي الجنائي فهم الواقعة فهما سليما، وصولا للتكييف القانوني السليم للواقعة مسببا معللا، ثم اختيار النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة ثم النطق بالعقوبة التي ينص عليها القانون وتسبيب الأحكام يمكّن أطراف الدعوى من مراقبة التزام القاضي بإجراءات المحاكمة وفي النتيجة المتمثلة بالحكم الذي ينتهي إليه.

ب/ رقابة الخصوم للنشاط الاجرائي لقاضي الموضوع في فهمه لواقع النزاع:

إن فهم القاضي لوقائع النزاع المعروضة عليه فهما صحيحا يعد عنصرا أساسيا وجوهريا في الوصول للحكم الصحيح[3]، مما يمكّن معه الخصوم من مراقبة مدى استقرار عقيدة القاضي الجزائي في فهمه للواقعة وثبوتها واستخلاص حقيقتها وانزال الوصف القانوني الصحيح عليها، وأنّ ما انتهى إليه قاضي الموضوع من نتائج يكون مبنيّا بناء منطقيا من المقدمات فإذا كان ما أورده الحكم من أدلة تكشف عن اختلال فكر القاضي عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها، فهذا الحكم

1- حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص36.

2- عادل مستاري، المرجع السابق، ص109.

3 - حسن يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص36.

يكون خاليا، من الدليل مما يصيبه بالقصور ومما يتيح للخصوم وسيلة لإلغاء الأحكام المخالفة للقانون[1].

ت/ رقابة الخصوم لحياد قاضي الموضوع ونشاطه الاجرائي فيما يتعلق بالتدليل على ثبوت الواقعة:

يقصد بالحياد عدم انحياز القاضي بغير وجه حق إلى أيّ من خصوم الدعوى ولابدّ أن يتحقق هذا الحياد سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها[2].

فمن خلال التسبيب يتبيّن مدى التزام القاضي باحترام سلطة الخصوم عند تحديد موضوع النزاع بحيث لا يجوز له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم فلا يجوز أن يبني حكمه إلّا على الأدلة التي لها مصدر في أوراق الدعوى والتي تمّت مناقشتها أمام الخصوم سواء كانت أدلة قولية أم مادية وأن لا يقضي بناء على علمه الشخصي من أدلة استقاها من خارج ملف الدعوى[3].

وعلى القاضي بيان أسباب الحكم حتى يستطيع الخصوم من رقابة صحة الحكم وعدالته فمن خلال الالتزام بالتسبيب يبيّن الأدلة التي استمدّ منها اقتناعه الموضوعي والتي تمّ طرحها للمناقشة أمام الخصوم ولها أصل في أوراق الدعوى.

يتّضح لنا أنّ تسبيب الحكم هو الأداة الوحيدة التي تكشف لأطراف النزاع عن مدى التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد ومن هناك كان التسبيب محقّقاً لمبدأ حياد القاضي مما يجعله أداه لحماية مصالح الخصوم الخاصة[4].

1 – عادل مستاري، المرجع السابق، ص111.

2 – عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص207.

3 – محمد على الكيك، المرجع السابق، ص 68.

4 – محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص110، 111.

ثانيا: وظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع

يجمع الفقه على أن احترام حقوق الدفاع هو المبدأ الرئيسي الذي تدور حوله المبادئ الاجرائية الأخرى[1] وهو حق منظم من حقوق التقاضي ويشكل ضمانة أساسية للعدالة في أداء العمل القضائي وحق الدفاع حتى طبيعي ثابت سواء نصّ عليه أو لم ينص عليه فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها، فإذا نصّ عليه كان ذلك مجرد تأكيد له، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز انكاره واهدار قواعده، ذلك أن حقوق الدفاع لا تستمد من القانون فقط بل هي أصلية للإنسان ولصيقة بشخصه، وحق الدفاع حق عام متعلق بالنظام العام، وعليه فإنّه يجب ضمانة للخصوم في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولهم حق التمسك به فيه في جميع مراحل التقاضي[2].

فبيان القاضي للأسباب الواقعية والقانونية التي أدت به للحكم هو وسيلة الخصوم والمحكمة الأعلى درجة في الرقابة للتأكد من احترام حقوق الدفاع وعليه فإن القاضي يلتزم ببيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه وتوافرت لها الشروط الجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها[3].

ثالثا: وظيفة التسبيب تكفل للمحكمة العليا رقابتها على الحكم الجنائي

تمارس محكمة النقض هذه الرقابة بقصد التأكد من عدم مخالفة الحكم للقانون وبقصد التأكد من صحته وتتقيد المحكمة عند الكشف عن هذا العيب بعدم التعرض لموضوع النزاع، ويكون الحكم مشوبا بعدم الصحة، وإذا كان يتضمن مخالفة القانون فيتضمن خطأ في القضاء، أو يتضمن خطأ في الاجراءات وقبل بيان مدلول هذين الخطأين نلفت النظر إلى أنّ محكمة النقض عندما تباشر وظيفتها في الرقابة على تطبيق القانون فإنها تراقب صحة تطبيق القانون

1 – عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص205.

2 – حسن يوسف العلي رحامنة، المرجع السابق، ص38.

3 – محمد على الكيك، المرجع السابق، ص69.

الموضوعي والقانون الاجرائي، وإنّ التسبيب لا يلعب دوراً في الكشف عن الخطأ الذي يحدث في تطبيق القانون الاجرائي، وإنما يؤدي التسبيب دوره في حالة الخطأ في القضاء.

ويتعلق الخطأ في القضاء بالقياس الذي أجراه القاضي وهو إما أن يتعلق بالمقدمة الكبرى لهذا القياس أو بالمقدمة الصغرى، ويقصد بالمقدمة الكبرى القاعدة القانونية، واجبة التطبيق ويحدث الخطأ في هذه المقدمة إذا أنكر القاضي وجود القاعدة القانونية، أو أنكر قوتها الالزامية، أو فسرها على نحو غير صحيح وقد يتعلق الخطأ بالمقدمة الصغرى ويقصد بها الوقائع ويحدث الخطأ في هذه المقدمة، إما عند تحديد هذه الوقائع أو عند تطبيق القانون عليها، أو عند بيان النتائج التي توصل إليها القاضي، كما لو تعلق الخطأ بالاستنباط الذي أجراه القاضي عند فهمه لهذه الوقائع وذلك إذا أجرى استنباطا فاسدا، كما يحدث الخطأ عند تقدير الأدلة التي استند إليها القاضي كأن يكون تقديره لها ليس سائغا[1].

ولا يتصور أن تقوم هذه الرقابة إلا إذا كان ثمة تسبيب للحكم فهو الأداة الأولى لكي تُعْمِلَ محكمة النقض رقابتها على الحكم الصادر في المنازعة وبغيره لا يُتصور فرض رقابة شاملة على الحكم بل تنحصر رقابة النقض فيها إذا كان المنطوق قد خالف حكم القانون من عدمه، وحتى في هذا المجال قد يستحيل على المحكمة رقابة المنطوق إذا أن رقابته كثيرا ما تتوقف على مطالعة أسباب الحكم، ومن هنا كان التسبيب أمرا جوهريا لتباشر محكمة النقض وضيفتها في رقابة محاكم الموضوع وفرض مبدأ الشرعية على الاحكام الصادرة منها ومن ناحية أخرى فإنّ لتقدير قضاء الموضوع والوقوف على احترامه لحقوق الدفاع وغيرها من المبادئ الأساسية في التقاضي لا يتصور الوصول إليه إلاّ إذا كان الحكم المطعون عليه مسبّباً[2].

1 – عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص ص217، 218.

2 – محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

المبحث الثاني

ماهية الأوامر والاحكام الجزائية

على الرغم من أن الاحكام تتعلق بالقوانين الموضوعية والاجرائية وهي كثيرة ومتنوعة إلا أنها لا تخضع لقالب واحد وصورة واحدة بل هي تختلف من تخصص إلى آخر ومن درجة إلى أخرى، فالحكم المدني ليس كالحكم الجنائي والحكم الصادر في الاستئناف غير الحكم الصادر عن الدرجة الاولى، والحكم الصادر في قسم من اقسام المحكمة أو غرفة من غرف المجلس أو غرف المحكمة العليا يختلف عن الحكم الصادر عن قسم آخر او غرفة أخرى، وكذلك تختلف عن الأوامر والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية وذلك لانفرادها بمسألة اليقين الواجب كأساس للأحكام الجزائية حين الفصل في الإدانة أو الشك في حال البراءة فهي تمثل المظهر الشكلي للقناعة الوجدانية للقاضي، وعلى هذا فان الأمر يتطلب منا بيان التعريف بالحكم وعناصره وتقسيماته ثم تتطرق إلى بيان تعريف الاوامر وبيان طبيعتها، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب: الأول نخصصه لتعريف الحكم وبيان عناصره، والثاني نخصصه إلى انواع الأحكام، أما المطلب الثالث فنخصصه لتعريف الأوامر وبيان طبيعتها.

المطلب الاول: تعريف الحكم وبيان عناصره:

سوف نتناول في هذا المطلب الحكم الجزائي بشكل يسمح بالوصول إلى معناه ثم بيان عناصره وذلك في فرعين :الفرع الاول: مدلول الحكم الجنائي، الفرع الثاني: عناصر الحكم الجنائي.

الفرع الاول: مدلول الحكم الجنائي

نتعرف في هذا الفرع على مفهوم الحكم من خلال استعراض مدلولاته في اللغة والاصطلاح.

أولا: مدلول الحكم في اللّغة

الحكم هو مصدر حكَم، يحكُم أي قضى، ويأتي الحكم من الحكمة التي تُوجب وضع الشّيء في محلّه، ومن صفاته الأحكام، والاتقان، وبث الأمر والفصل فيه والتدبر وحسن التقدير[1].

ثانيا: مدلول الحكم في الاصطلاح

لقدد تعدّدت تعاريف الحكم الجزائي في الفقه القانوني[2]، حيث عرف الفقه مفهومان للحكم مفهوم واسع ومفهوم ضيّق، فالمفهوم الواسع للحكم هو كلّ قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معيّنة سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حدّ لها، ويستوي أن تكون المنازعة موضوعية أو إجرائية[3].

أمّا المفهوم الضّيق للحكم هو ما يصدر عن القاضي في منازعة[4] دون أن ينصرف إلى باقي الأعمال القضائية[5].

وجاء في تعريف آخر بأن الحكم هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها[6].

نرى أنّ آخر تعريف هو الراجح لأنّه ذكر الجهة القضائية المختصة بالنطق بالحكم بطريقة قانونية ملزمة لأطراف الخصومة، إذ أنّ التعريف قد تطرّق إلى جميع عناصر الحكم الجزائي وحاول أن يؤطرها ضمن دائرة قانونية بحتة فأبرز أطراف الدعوى المتخاصمين عند جهة قضائية مختصة وتبعها باللزوم والعلنية.

---

1 – محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 194.

2 – محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 19

3 – محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 195.

4 – عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص 84.

5 – المرجع نفسه، ص 84.

6 – رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 17، دار الجبل للطباعة، مصر، 1979، ص 632.

الفرع الثاني: عناصر الحكم الجنائي

عناصر الحكم الجنائي تتمثل في اركان يتطلبها كيانه وجوهر فكرته فان فقد احد هذه الاركان انعدم، وله كذلك شروط صحة تتمثل في صفات يتطلبها كل ركن، فان فقد هذه الشروط تعرض الحكم للبطلان.

أولا: اركان الحكم الجزائي

يتطلب الحكم الجزائي اركان ثلاث: صدوره عقب مداولة قانونية، النطق به في جلسة علنية ووجوب تسبيبه

1-أن يصدر بعد مداومة قانونية

المداولة مناقشة بين القضاة المشكلين في موضوع الدعوى ووقائعها أي تصوير الوقائع وتقدير الأدلة المطروحة فيها وتبادل الرأي فيها في تطبيق القانون الثابت منها[1].

وتجرى المداولة في الدعوى بعد أن تتم المرافعة وينبغي أن تكون المداولة سرية في غرفة المشورة وعلى القاضي المحافظة عن سرية المداولات ولا يجوز الإخلال بهذا الالتزام ولا يقبل ضم للأوراق والمستندات بعد اقفال باب المرافعة دون علم الخصوم وإلا بطل الحكم[2].

2- **النطق بالحكم:**

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا في جلسة علنية وذلك من قبل رئيس المحكمة أو من ينيبه ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم، ويتم النطق بالحكم سواء كان بالبراءة أو بالإدانة في جلسة علنية وبحضور المتهم حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 309 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالأمر 17-07 المؤرخ في 2017/03/29[3] حتى لو نظرت

---

1 - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص141.

2 - المرجع نفسه، ص141.

3 - الأمر 17-07 المؤرخ 2017/03/29، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم للأمر 15-02، ج ر، العدد 20، 2017.

الدعوى في جلسة سرية وهذا م نصت عليه المادة 314/ ف11 من نفس الامر "علنية الجلسة او القرار الذي امر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا"

ولا يشترط في النطق بالحكم حضور جميع القضاة الذين شاركوا في المرافعات وانما يكفي ان يحضر العدد الكافي الذي يصح منه تشكيل هيئة المحكمة، كما ان حضور المتهم في جلسة النطق بالحكم ضروري. على اعتبار ان رئيس محكمة الجنايات الابتدائية عند تلاوة الحكم ينبه على المحكوم عليه بأن له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

وفي حال الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

3- تسبيب الحكم:

يقصد بها بيان مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه كما ان قانو الاجراءات الجزائية اوجب صراحة ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها في نص المادة 379 من ق. إ. ج. ج في قولها" ...تكون الاسباب اساس الحكم ..." هذا بالنسبة لأحكام محاكم الجنح والمخالفات أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فلم تكن ملزمة بتسبيب أحكامها الى غاية صدور الامر 17- 07 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية حيث نصت المادة 309/ ف 09 وما بعدها على وجوب تسبيب حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية بقولها" يجب ان توضح ورقة التسبيب في حالة الادانة اهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة وفي حال الحكم بالبراءة يجب ان يحدد التسبيب الاسباب الرئيسية التي على اساسها استبعدت محكمة الجنايات ادانة المتهم. وعندما يتم الحكم على المتهم بعدة أفعال بالبراءة في بعض الافعال وبالإدانة في البعض الاخر يجب ان يبين التسبيب اهم عناصر الادانة والبراءة، وفي حال الاعفاء من المسؤولية يجب ان توضح العناصر الرئيسية التي اقنعت المحكمة ان المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة اليه، مع توضيح الاسباب الرئيسية

التي على اساسها تم استبعاد مسؤوليته" يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقبتها على الاسباب التي سطرها قضاة الموضوع وإلا تعرض الحكم للبطلان[1].

وتتضمن اسباب الحكم الجزائي على جزئين اساسيين هما عرض الادلة الواقعية والقانونية التي استند اليها الحكم وهو ما يعرف بالحجج الإيجابية والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية ودفع النقد المحتمل للحكم[2].

ثانيا: تحرير الحكم الجزائي

يقصد بتحرير الحكم الجزائي البيانات الواجب توافرها فيه او ما يسمى بمشتملات الحكم الجزائي وتتمثل في البيانات الواردة خاصة في المادة 314 من ق. إ. ج. ج السالفة الذكر، وذلك بمراعاة الاجراءات الشكلية المقررة قانونا وهوما سنوضحه في ما يلي:

1-**الديباجة.**

هي مقدمة الحكم تشمل البيانات المتعلقة بالمحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء أعضائها وباقي الهيئة الداخلة في تشكيلها، ويلاحظ أنه إذا أغفل الحكم هذه البيانات فإنه يكون معيبا ويترتب على ذلك البطلان[3].

تصدر الأحكام دائما وتنفذ "باسم الشعب"، وإلا كانت باطلة وبطلانها من النظام العام لمخالفتها إحدى أحكام الدستور[4]، وهو ما نصت عليه المادة 159 من دستور 2016 بقولها: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"[5].

---

1 – قرار صادر بتاريخ 1975/01/07، رقم 9.744، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص193.

2 – عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، المرجع السابق، ص 19.

3– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الشهاب باتنة، الجزائر، 1986، ص30.

4 – حسين طاهري، المرجع السابق، ص142.

5 – المادة 159 من دستور 2016، ص 29.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/11/06، أن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب: "يمس ذاتيه ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده مما يجعله باطلا ويستوجب النقض[1].

كما ينبغي أن تشتمل على اسم القضاة المشكلين لهيئة المحكمة واسم ممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك وهوية أطراف الخصومة وبيان حضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم، وهو ما نصت عليه المواد 314 و380، 521 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

2- **التوقيع على الحكم:**

بالنسبة لمحكمة الجنايات اوجبت المادة 314 /ف 2 من ق. إ. ج. ج التي تقابلها المادة 312 من ق.إ.ج.ج المصري التوقيع على الحكم من طرف الرئيس وكاتب الجلسة بقولها" ... يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على اصل الحكم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، واذا حصل مانع للرئيس يتعين على اقدم القضاة الذين حضروا الجلسة ان يوقعه خلال هذه المدة.."

أما محاكم الجنح والمخالفات فقد نصت المادة 380 من ق. إ. ج. ج بقولها " ... بعد ان يوقع الرئيس وكاتب الجلسة عليها ان تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم.." مع العلم ان هذا النص جاء خاليا من حالة وجود مانع لدى القاضي الفرد وبالتالي فسكوت النص على ذلك لا يؤدي الى بطلان الحكم في حالة تأخير التوقيع، على عكس المشرع المصري الذي نص على الحالتين (تعدد القضاة والقاضي الفرد).

1 – قرار صادر بتاريخ 1984/11/06، عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الطعن رقم 298833، المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1989.

2 – جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2014، ص388.

واصل وجوب التوقيع على اصل الحكم انه ورقة رسمية[1] يطلب توقيعها من الموظف المختص لان حجيتها تستمد من هذا التوقيع، وان الحكم الجزائي باعتباره اعلان عن الارادة القضائية للقاضي تترتب عليه اثار هامة تسري من تاريخ النطق به الذي يعول عليه في حساب مدة تنفيذ العقوبة او تقادم الدعوى العمومية او المدنية التبعية، كما يحسب به ميعاد الطعن.

نشير الى ان المشرع الجزائي المصري اعفى حكم البراءة من البطلان لعدم توقيعه خلال ثلاثين يوما المحددة قانونا بنص المادة 312 الفقرة الثانية.

3- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها:

استوجب المشرع في حال الحكم بالإدانة ضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها وهذا البيان تتحقق فيه اركان الجريمة التي وقعت فيها من فعل مادي وقصد جنائي ونتيجة اذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة ويتعين كذلك ان يستفاد من الحكم ماهية الافعال المادية التي صدرت من المتهم كإزهاق روح في القتل العمد، وفعل الضرب والجرح او تغير الحقيقة بإحدى الظروف التي نص عليها القانون في التزوير.

ان يستفاد فيه ايضا القصد الجنائي العام والخاص، وينبغي ان يشمل عبارات الحكم رابطة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحققت فعلا وتظهر هذه الرابطة من كيفية سرد الوقائع فلا يحتاج الامر الى اظهارها بشكل خاص وينبغي ان يشتمل الحكم على الظروف المشددة في المتهم مثل سبق الاصرار والترصد وكذا، في شأن الاعذار المخففة، ويشير الحكم كذلك الى نص القانون الذي يعاقب المتهم بمقتضاه.

ومن واجبات الحكم ان يحرص في الرد على كل دفع هام سواء كان موضوعيا أو قانونيا، أمّا الدفوع القانونية فمنها ما هو متعلق بالقانون الموضوعي

1- قرار صادر بتاريخ 19-01-1982 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 892 92، مشار اليه لدى جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 383.

كالدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة أو انتفاء ظرف قانوني مشدد لها أما ما تعلق منها بالقانون الاجرائي هو كل دفع ترتب على قبوله بطلان الاجراء سواء كان البطلان جزئيا أو مطلقا وقد ينصب على بطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة مثل إجراءات التحقيق الابتدائي أو الاستدلالي كالقبض والتفتيش والاستجواب والاعتراف، إمّا من انصب على الاجراءات اقامة الدعوى، وكذا التكليف بالحضور أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة.[1]

المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجزائية

يمكن تقسيم الأحكام الجنائية إلى عدة أقسام وذلك بحسب الزاوية التي تنطلق منها نظرتنا إلى الحكم، إذ تنقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، وأحكام حضورية اعتبارية.

وتنقسم من حيث موضوعها ومدى فصلها في الخصومة الجزائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه.

أمّا من حيث قابليتها للطعن فتنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وباتة وسنتكلم فيما يلي عنها تباعا:

الفرع الأول: أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه.

يقتضي الأصل بانعقاد المحاكمة في حضور المتهم وذلك للسماح له بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، بل إنّ أمر الحضور أو الغياب متروك لمشيئة المتهم، لذلك جازت محاكمته غيابيا بالنظر إلى أن مراعاة شرط الحضور قد يؤدي إلى اطالة الاجراءات، ولذلك اتجه المشرع إلى افتراض حضور المتهم ممّا أدى إلى ظهور الأحكام الغيابية كما سنبين:

1- حسين طاهري، المرجع السابق، ص ص 143، 145.

أولا: الأحكام الحضورية

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة ولو تغيب يوم النطق بالحكم ما دامت لم تجرى مرافعة في هذا اليوم فالعبرة إذن هي بحضور المتهم للجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى[1]، إذ يستلزم القانون في الأصل الحضور الشخصي للمتهم في جميع اجراءات المحاكمة حتى يعطي فرصة الدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية المتاحة وحتى يكون الحكم عنوانا للحقيقة مع جواز حضوره عن طريق ممثليه أو وكيله استثناء في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك[2].

ولقد نصت المادة 347 من ق.إ.ج.ج على حلات الحكم الحضوري بقولها: "يكون الحكم حضوري على المتهم الطليق:

- ✓ الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- ✓ الذي رغم حضوره الجلسة يرفض الاجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- ✓ الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم"[3].

وإذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية تأمر المحكمة باستجواب المتهم في مسكنه أو مؤسسة إعادة التربية وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا[4].

فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجب الحضور الشخصي لجميع اجراءات المحاكمة حتى يعطى فرصة للدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية إلّا

---

1 – عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص569.

2 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص464.

3 – المادة 347 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

4 – المادة 350 من الأمر رقم 155/66، السالف الذكر.

في حالة تقديم عذر مقبول، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 348 من قانون الاجراءات الجزائية، إذا كانت المرافعة منصبة على الحقوق المدنية[1].

في حين أن كلًّا من المشرع المصري والفرنسي فرّق بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات حيث أن حضور المتهم أمام محكمة الجنايات أمر إلزامي بعبارة أخرى أن الحضور التمثيلي محضور أمام محكمة الجنايات[2].

أما في محاكم الجنح والمخالفات أجاز المشرع المصري الحضور التمثيلي في جميع المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بغير الحبس أو بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم لمادة 237 من ق إ ج المصري، وقد أجازت المادة 63 من ق إ ج المصري استثناء عند الادعاء المباشر أن يُنيب المتهم عنه وكيلا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا[3].

ثانيا: الحكم الغيابي

هو ذلك الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر الخصم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجر مرافعة في هذه الجلسة[4].

وتنص المادة 346 من ق . إ . ج. ج على هذا النوع من الأحكام بقولها: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا".

---

1 – تنص المادة 348 على ما يلي: "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية".

2 – محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2010، ص998.

3 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص 999، 1000.

4 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 581.

كما نصت المادة 407 من ق إ ج ج: "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في المادة 346..."[1].

كما نجد المادة 238 الفقرة الأولى من ق . إ . ج المصري، تحدثت عن الحكم الجزائي الغيابي بقولها : "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق...".

يشترط إذاً لكي تستطيع المحكمة أن تقضي في غيبته المتهم أن تكلفه تكليفا صحيحا لأنه شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى[2].

وحتى يكون التكليف صحيحا يجب أن يحرر بواسطة محضر ويسلم للمعني متضمنا على بيانات منها ملخص عن الواقعة محل الاستدعاء، النص المطبق عليها اسم وعنوان المحكمة تاريخ ومكان الجلسة، صفة الشخص المكلف بالحضور تحديد إذا كان شاهدا، أو مسؤولا وإلّا مدنيا متهما.

إذا تسلم الشخص الاخطار شخصيا ولم يحضر ستباشر اجراءات محاكمته غيابيا ويصدر حكم يعتبر حضوريا المادة 345 من ق إ ج الجزائري[3].

أمّا إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم مما أدى إلى تخلفه عن حضور الجلسة يصدر الحكم غيابيا طبقا لنص 346 من ق. إ. ج. وللمتهم الطعن بالمعارضة أو الاستئناف يوم التبليغ[4].

---

1 – المادة 346 و407 من الأمر رقم 155/66 سالف الذكر.

*تكليف بالحضور هو اجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمه ويتم هذا الاجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي ويسلم للمعني.

2 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص1003.

3 – محمود لنكار، إجراءات المحاكمة في الجنح والمخالفات، المحاكمة والطعون، محاضرة ألقيت على طلبة أولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، 2015–2016.

4 – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص139.

ثالثا: الحكم الحضوري اعتباري

يعتبر الحكم حضوريا رغم غياب المتهم في جلسات المراقبة أو بعضها، فإذا لم يحضر المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعيّن بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته إلاّ إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا[1].

وهو ما جاء في نص المادة 345 من ق .إ .ج .ج: "....والمتخلف بغير ابداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

وعلة ذلك أنّ عدم حضور المتهم أو تخلفه عن حضور الجلسات المتتالية دون أن يكون لديه عذر، فلا تفسير لإخلاله بالالتزام الذي نشأ فعلا على عاتقه بالحضور سوى الرغبة في الاستخفاف بحرمة القضاء وشاء المشرع أن يكون جزاء خطئه صدور الحكم حضوريا في مواجهته[2].

إذ تنص المادة 347 من ق.إ.ج.ج على المتهم يحضر الجلسة ويجيب عند النداء عليه ثم ينسحب والمتهم الذي يحضر الجلسة ويرفض الاجابة، والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات تمتنع باختياره عن حضور الجلسة التأجيل يكون الحكم في حقه حضوريا، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه الحكم[3].

ونلاحظ من خلال النصين أعلاه أن غاية المشرع هي التقليل من عيوب الحكم الجزائي الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة وإطالة أمد الاجراءات، إذ بمقتضى هاتين المادتين يعتبر الحكم حضوريا رغم غياب المتهم ولا يجوز له الطعن فيه بالمعارضة[4].

وذلك جزاء له نتيجة لغيابه ويقتصر الحكم الحضوري الاعتباري على محاكم الجنح والمخالفات فقط دون محكمة الجنايات الابتدائية، لأنّ المتخلف عن الحضور

---

1 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 574.

2 – محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص 1005.

3 – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 139.

4 – أحمد شوقي شلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 462.

في محكمة الجنايات الابتدائية تُعاد محاكمته فور حضوره أو القبض عليه قبل أن تتقادم العقوبة[1] والحكم الحضوري الاعتباري يتميز بقواعد خاصة وهو نوعان:

أ/حكم حضوري اعتباري بقوة القانون ويكون في الحالات الأتية:

1- إذا حضر المتهم عند النداء عليه بالجلسة ثم غادر الجلسة قبل المرافعة.

2- إذا تخلف المتهم عن الحضور بالرغم من تسلمه ورقة التكليف بالحضور وعلمه بتاريخ الجلسة ولم يقدم عذرا يبرر غيابه[2].

ب/حكم حضوري اعتباري جوازي ويكون في الحالات التالية:

1- إذا لم يحضر المتهم جلسة المرافعة بالرغم من أنّه قد تم استدعاؤه للحضور وفقا للقانون.

2- وأن تكون ورقة الاستدعاء قد أعطيت له شخصيا ولو أعلن مع شخص أخر.

3- أن يكون غيابه عن حضوره الجلسة دون عذر شرعي.

ولا يجوز الطعن فيه بالمعارضة مثله مثل الأحكام الحضورية، فلا يطعن فيه إلاّ الاستئناف في التشريع الجزائري خلافا للمشرع المصري الذي أجاز الطعن فيه بالمعارضة بتوافر شروط معينة:

1- قيام عذر يمنع المتهم من الحضور.

2- عدم قدرته على تقديم هذا العذر قبل الحكم.

3- أن يكون استئناف هذا الحكم غير جائز[3].

---

1 - قرار صادر بتاريخ 1988/11/22، رقم 50/040، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1992، ص183.

2 -المادة 345 من الأمر 73/69 المؤرخ في 1969/10/16، يتضمن تعديل الأمر رقم 155/66، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد80، 1969.

3 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص576.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام من حيث موضوعها

تنقسم الأحكام من حيث موضوعها وتبعا لمدى حسمها وفصلها في الخصومة الجنائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه وهذا ما سنفصله فيما يلي:

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

هي الأحكام التي تفصل في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة وبهذه الأحكام تنتهي الخصومة أمام المحكمة[1]، وذلك بتطبيق قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له على الدعوى الجنائية وبصدور هذا الحكم تكون المحكمة قد أعلنت كلمتها الدعوى الجنائية من حوزتها[2].

وتحوز بمجرد صدورها حجية الشيء المقضي فيه، فلا يجوز الرجوع فيها من جانب المحكمة أو النيابة العامة، إنما يجوز استعمال طرق الطعن المقررة قانونا[3].

والحكم القطعي هو وحده الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية انقضاءً طبيعيا، هذا الحكم إما يكسب وضعا نهائيا للخصومة ويسمى حكما باتا والذي لم يعد يقبل طعنا بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض أو أنه بطبيعته لا يقبل الطعن، وإمّا يكسب الخصومة وضعاً مؤقتاً وهو أن يكون قابلا للطعن[4].

ثانيا: الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

تتعرض المحكمة قبل اصدار حكمها إلى بعض الدفوع أو المسائل التي يثيرها الخصوم أو ترى ضرورة الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع فتبت فيها بأحكام تكون سابقة على الفصل في الموضوع[5].

---

1 – معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988، ص39.

2 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص1007، ص1008.

3 – محمد أمين الخرشه، المرجع السابق، ص38.

4 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص1008.

5 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 313.

وهي أحكام تستهدف وضع تنظيم اجرائي، أو مواجهة مسألة وقتية أو رفع عقبة اجرائية وذلك بتطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية، ودون تعرض لموضوع التهمة[1]، فليس موضوعها فض الخصومة بل ابعاد ما يعترض الخصومة، وهذه الأحكام قد تكون وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية.

1-الأحكام التمهيدية:

وهي أحكام سابقة على الفصل في الموضوع وتتعلق بالتحقيق وبالمسائل الاجرائية، وتقضي باتخاذ اجراء تمهيدي بدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع ومن أمثلتها الحكم يوقف الدعوى لحين اثبات مسألة أولية أو واقعية معينة، كالحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة، وكذا التصريح للمتهم بالزنا بإثبات عدم قيام علاقة زوجية[2]، وتعبر هذه الأحكام عن الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح أمامها ويوحى بأنها ذات أثر في اثبات أو نفي الفعل المنسوب إليه المتهم.

2-الأحكام التحضيرية:

وهي أيضا أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، ولكن ما يفرق بينهما وبين الأحكام التمهيدية هو الغرض الذي تقصده المحكمة من خلال هذا الاجراء، وتقضي هذه الأحكام باتخاذ اجراء تحضيري، واستيفاء التحقيق في نقطة ما للاستنارة به عن الحكم دون أن يدل على رأي المحكمة إزاء الفصل في الخصومة وأمثلة ذلك الحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب أراء الخبراء، أو الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة أو بضم دعوى إلى أخرى[3].

---

1 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص1008.

2 – محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص488.

3 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص463.

أو بسماع شاهد تعذر حضوره لسبب مقبول وتجدر الاشارة إلى أنه ليس لهذه الأحكام حجية إذ يجوز العدول عنها قبل تنفيذها، كما أنها إذا نفذت لا تتقيد المحكمة بالدليل المستقى منها إذا لم تطمئن إلى حجيته[1].

ثالثا: الأحكام الوقتية

كما أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قد تكون أحكاما وقتية تأمر باتخاذ اجراء مؤقت بهدف حماية مصلحة عاجلة لا يمكن الانتظار بشأنها إلى حين صدور الحكم، بحبس المتهم احتياطيا أو باستمرار حبسه أو بالأفراج عنه مؤقتا أو الحكم بتسليم الأشياء المضبوطة إلى مالكها، ويلاحظ على هذه الأحكام جميعا، التحضيرية والتمهيدية والوقتية، أنها لا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بل إنها على العكس تضع تنظيما اجرائيا يستهدف التحضير لنظر الدعوى تمهيدا لإصدار الحكم في موضوعها[2].

الفرع الثالث: أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن والتنفيذ إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، وأحكام باتة، وسنتناولها كالآتي:

أولا: الأحكام الابتدائية

الأحكام الابتدائية هي التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى ويكون الطعن فيها بالاستئناف جائزا فالأصل فيها أنه لا يجوز تنفيذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

فالأحكام الجنائية التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى يكون الطعن فيها بالاستئناف جائزا إذا كان الحكم حضوريا، أما إذا كان الحكم غيابيا فإنه يقبل الطعن بالمعارضة والاستئناف معا، وأحكام الجنح والمخالفات في المادة الجزائية في التشريع الجزائري.

---

1 – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص463.

2 – محمد زكي أبو عامر، ص1009.

3 – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص500.

ثانيا: الأحكام النهائية

الحكم هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كالأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الاستئنافية، وأحكام المجالس القضائية، كمحاكم الدرجة الثانية، وكذا الاحكام الابتدائية الى انقضى ميعاد الطعن فيها، ويلاحظ أن الاحكام النهائية تقبل الطعن بطرق النقض.

ثالثا: الأحكام الباتة

هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طرق من طرق الطعن سواء كانت طرق عادية أو طرق غير عادية، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن، وإما لاستنفاذ طرقه التي ينص عليها القانون أو فوات ميعاد الطعن، وهذا الحكم وحده الذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا[1].

نلاحظ أن الأحكام النهائية وحدها التي يجوز تنفيذها ما لم يكن في القانون نصا على خلاف ذلك ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أداة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة أما إذا كان الحكم ابتدائيا فإنه أمام المحكمة الاستئنافية.

يمكن الاستناد إلى ما ظهر من أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة، وتفصل المحكمة الاستئنافية في حدود سلطتها المقررة بالقانون.

إن الأحكام الباتة وحدها التي تعتبر سابقة في العود وهي التي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية، كما أنها تكتسب أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها[2].

1- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص1010.

2- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص577.

المطلب الثالث: مفهوم الاوامر وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

الفرع الاول: تعريف الاوامر وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

أولا: تعريفه

لم يعرف المشرع الجزائري اوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وعادة ما يترك تعريف او تحديد مدلول الافكار القانونية للفقه وشراح القانون، وهذا ما جعلنا نرجع الى الفقه بغية اخذ تعريف لها على الرغم من تعدد التعاريف التي وضعها الفقه للأوامر الا انها تكاد تكون متشابهة ومتماثلة سواء ما كان منها عند رجال الفقه العربي او الفرنسي.

حيث عرفها عبد الوهاب حومد بأنها: القرارات أو الأوامر التي أجاز القانون لقاضي التحقيق اصدارها بغية تأمين سير العدالة، ولو كان في بعضها إهدار جانب من حق المدعى عليه في الحرية.

كما عرفها ايضا عاطف النقيب بأنها: "أوامر خطية يتوجه بها القاضي الى الموظفين المختصين لإبلاغ الشخص المقصود فيها أو تأمين إحضاره أو توقيفه إذا قامت عليه شبهات وفقا لمقتضيات التحقيق ونوع الأوامر".

هذا وعرفها كل من ميرال وفيتو بأنها" كل عمل أو إجراء بمقتضاه يأمر قاضي التحقيق بحضور أو حبس شخص متهم بارتكابه جناية أو جنحة ، قصد الإدلاء بمعلومات تفيد في كشف الحقيقة .

وعرفها الدكتور محمد محدة "بأنها تلك الأوامر التي يصرها المحقق قصد تأمين سير التحقيق، ولأي سبب آخر قد يراه قاضي التحقيق جديرا بذلك الأمر داخل نطاق الشرعية والإجازة القانونية"[1].

ثانيا: تمييز الأوامر القضائية عن المفاهيم المشابهة لها

يمكن التمييز بين سلطات قاضي التحقيق القضائية وسلطاته كمحقق استنادا إلى الأوامر التي يصدرها والتي تنقسم إلى فئتين : الأوامر ذات الطابع الإداري

1 – محمد محدة، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق، الجزء 3، الطبعة 1، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، 1992، ص ص 381-382.

التي يصدرها قاضي التحقيق بصفته محققا والأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند البت في نقطة قانونية أو واقعية وتكمن فائدة التمييز بينهما في كون الأوامر القضائية هي وحدها التي تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني (المادة 168/ف1 من ق.إ.ج.ج) هذا من جهة و لكونها من جهة أخرى الوحيدة التي يجوز استئنافها أمام غرفة الإتهام وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها "إن أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من ق.إ.ج.ج هي وحدها القابلة لاستئناف أمام غرفة الاتهام "[1].

ومن المقرر قانونا أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

غير أن هذا التمييز ليس دائما صحيحا إذ توجد أوامر تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني ولا يجوز لهما استئنافها، كما توجد كذلك أوامر ذات طابع قضائي ولا يجوز لهما أيضا استئنافها، ومما يزيد الإمر تعقيدا ان المشرع لم يأت بقائمة الأوامر القضائية ولم يعط أيضا إيضاحات حول المسألة.

ويقول مير وفيتو في محاولتهم تعريف الأمر القضائي أنه ذلك "الأمر الذي بموجبه يبت قاضي التحقيق بكل حرية، إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من طرف، في ادعاء يبدى أمامه صراحة أو ضمنيا والذي قد يتسبب عن قبوله أو رفضه إضرار بأحد اطراف الدعوى".

وما يلاحظ على هذا التعريف هو تجنبه الحديث عن التبليغ والاستئناف حيث لم يأخذ بهما كمعايير للتمييز بين الأوامر القضائية والأوامر ذات الطابع الإداري [2]،وإنما اعتمد على معيار إ تخاذ المحقق موقفا معينا من بين عدة مطالب أو حلول مقترحة من الخصوم أو القانون فلأمر لكي يوصف بأنّه قضائي لابد

1 – قرار صادر يوم 2-12-1986 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49163،مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 57.

2 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 61.

للمحقق فيه دور الاختيار بين ما يتخذه ويتركه، فمثلا :الأمر بتعيين خبير نفساني من المحقق نفسه، ومن تلقاء ذاته، هو أمر إداري لأنه يهدف إلى حسن سير التحقيق فقط، أما الأمر برفض تعيين خبير بناء اعلى طلب من المتهم أو أحد الخصوم لذلك، هو عمل قضائي لأن المحقق اتخذ موقفا معينا أمام أكثر من حل وهو ملزم باتخاذ موقف ما، ذلك لأن الأمر القضائي فيه إجابة برفض أو قبول طلب أحد الخصوم أو القانون ، فطلب الإفراج مثلا، القاضي لا يستطيع التهرب من الفصل فيه أو تجنبه وسكوت عنه، بل بالعكس ملزم بإصدار أمر فيه ، فهو يصدر أمره بالرفض أو القبول لأنه مختار بينهما، ولكن تنبيهه لأي منهما جعله قضائيا[1].

إذن الأوامر ذات طابع الإداري décision administrative هي إما منضمة للعمل كالأمر بعرض ملف القضية على النيابة العامة لإبداء رأيها فيها، أو يتخذها قاضي التحقيق قصد جمع الأدلة كالأمر بالانتقال والأمر بالتفتيش والأمر بندب خبير[2] فهي لا تفصل في مسائل قضائية، فتعتبر بذلك داخلة في نطاق السلطة المحقق الولائية المطلقة، فلا يجوز الطعن فيها، حتى لو حصلت منازعة بشأنها لا صراحة أو ضمنيا [3]، ومن ثم لا ضرورة لتسبيبها ولا تبليغها للنيابة أو الخصوم لأن القانون لا يستوجب تسبيبها، ولا يسمح بالطعن فيها بطريق الاستئناف.

أما الأوامر القضائية ordonnances juridictionelles كما يدل عليها اسمها تفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية أو واقعية يستوجب المشرع تسبيبها[4]، وتكون في غالبيتها قابلة للاستئناف. وهي حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 172 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 /2004/11. وهي على هذا

---

1 – محمد محدة، المرجع السابق، ص ص 385 ،386.

2– جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص 161.

3 – رؤوف عبيد، مبادىء الاجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 430.

4– جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 258.

الأساس تعد أحكاما حقيقية حيث يفصل القاضي فيها بوصفه حكما بين الخصوم. في مسائل قضائية كانت محل نزاع بينهم[1].

وهذه الأوامر هي وحدها التي قصدتها المادة 170 من الأمر 15-02 عندما سمحت" لوكيل الجمهورية بأن يستأنف أمام غرفة الاتهام ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق "سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، وأهمها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، والأوامر الصادرة في جناية الإفراج المؤقت عن المحبوس مؤقتا، وأوامر التصرف في التحقيق بلا حالة إلى المحكمة الجزئية، باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة أو الإرسال وأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه.

الفرع الثاني: أنواع الأوامر القضائية

غير أن هناك بعض الأوامر ذات أهمية خاصة ورد النص على ضرورة تسبيبها وأتاح المشرع للخصوم (الأطراف)، استئنافها بشكل واضح وصريح، ومن هذه الأوامر التي نذكرها على سبيل المثال، هي الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، والأمر بتمديده، والأمر برفض طلب الافراج وكذلك الأمر برفض طلب رفع الرقابة القضائية[2]، وهناك قرارات قابلة للطعن بالنقض وسنحاول شرحها بشكل مبسط ومختصر.

أولا : الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف

إن من الضروري الإشارة في البدء الى أن أوامر قاضي التحقيق تنقسم الى قسمين من حيث قابليتها للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، ومن حيث عدم قابليتها لذلك وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأوامر المتعلقة بإحضار المتهم، والقبض عليه والأوامر المتعلقة بالإحالة على المحكمة في مواد الجنح وبنقل الملف الى النائب العام في مواد الجنايات، لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، ولم نجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يبيح أو ينظم إجراءات الطعن فيه.

---

1 – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 430.

2 – عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 153.

1- **الطعن بالاستئناف في أمر الحبس المؤقت** : لقد ورد النص في المادة 123 مكرر المعدلة بالأمر 15-02 لسنة 2015 على أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على أسباب أوردتها المادة نفسها، ثم ورد النص في الفقرة الثانية منها على أنه يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ هذا الأمر إلى المتهم شفاهية، وأن ينبهه بأن له مهلة ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ بالأمر لممارسة حقه في الطعن بالاستئناف، وأنه يجب على قاضي التحقيق أيضا أن يشير الى هذا التبليغ في محضر الاستجواب وخلاصة القول في هذا المجال هو أن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق والمتضمن الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، هو أمر قابل للطعن فيه بالاستئناف من المتهم نفسه أو من محاميه، وأنه قبل ذلك واجب تبليغه شفاهيا إلى المتهم مع الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب.

هذا وعلى الرغم من أننا لم نعثر على أي نص صريح يتضمن أو يرتب جزاء على إهمال قاضي التحقيق لتنبيه المتهم بحقه في ممارسة الطعن بالاستئناف، فإننا نعتقد أن مثل هذا الإهمال سواء كان سهوا أو جهلا فإنه يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عليه إلغاء أمر الحبس المؤقت، كلما وقع الطعن فيه أمام غرفة الاتهام، وأن عدم الإشارة الى هذا التنبيه في محضر الاستجواب يعيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ويعرضه إلى الإلغاء.

2- **الطعن بالاستئناف في أمر تمديد الحبس المؤقت**

عندما نقرأ المادة 172 من ق إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 04-14 لسنة 2004 نجد أنها تمنح المتهم حق ممارسة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ضد الأوامر المنصوص عليها في مجموعة من المواد القانونية مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، ومن مراجعة أحكام هذه المواد نجد أن بعضها يتعلق بأمر تمديد مدة الحبس المؤقت، ونستنتج من ذلك أن جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بشأن تمديد مدة الحبس المؤقت سواء في جرائم الجنح أو جرائم الجنايات هي أوامر قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، سواء من المتهم نفسه أو من محاميه، ونستنتج من ذلك هو أن أي أمر يصدره قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت بقصد الإبقاء على المتهم محبوسا مؤقتا سواء لمرة واحدة، أو لمرة ثانية، أو ثالثة، أو أكثر، وسواء في المواد الجنحية أو الجنائية فإنه أمر قابل للطعن فيه بالاستئناف من المتهم أو من محاميه.

وتنفيذا لمضمون الفقرة الثانية المعدلة، فإنه على المتهم الذي يقرر الطعن في أمر قاضي التحقيق بتمديد مدة الحبس، أن يقوم بذلك بموجب عريضة كتابية مؤرخة وموقعة منه ،أو من محاميه يودعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة، وتسجل وترقم بالسجل الخاص الموجود لدى كتابة التحقيق، مقابل وصل يثبت ذلك.

ومن جهة أخرى فإن على المتهم الذي يطعن في الأمر الصادر بشأن تمديد الحبس وابقاء المتهم محبوسا مؤقتا أن يلتزم باحترام ومراعاة أجل الثلاثة أيام الممنوحة كأجل لممارسة حقه في الطعن بالاستئناف وتحسب من اليوم الموالي ليوم اصدار هذا الأمر وتبليغه اليه تبليغا صحيحا وفقا للقانون.

3- الطعن بالاستئناف برفض طلب رفع الرقابة

من خلال قراءة المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02 سالف الذكر نجد أنها تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

ومن خلال قراءة المادة 125 مكرر 2 معدلة بالقانون رقم 01-08 لسنة 2001 نجد أنها تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفع الرقابة القضائية اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب من وكيل الجمهورية واما بناء على طلب المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، وإن على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم بأمر مسبب خلال أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما يبدأ حسابها من اليوم الموالي ليوم تقديم الطلب وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم خلال هذا الأجل فإنه يحق للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يتوجه بالطلب الى غرفة الاتهام التي ستفصل في الطلب خلال عشرين يوما من تقديم الطلب إليها .

فإذا فصل في طلب المتهم بشكل سلبي و أصدر أمرا برفض طلبه فإن للمتهم الحق في أن يطعن بالاستئناف في هذا الأمر أمام غرفة الاتهام.

4- الطعن بالاستئناف في أمر رفض طلب الإفراج

من خلال قراءة المادة 127 من ق إ.ج.ج المعدلة نجد أنها تنص على أته يجوز للمتهم ومحاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت إذا لم يكن لازما بقوة القانون بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب بأمر مسبب خلال ثمانية أيام من يوم إرسال الملف إليه وإن لم يفصل فللمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام لتفصل فيه خلال 30 يوما وإلا وجب الإفراج على المتهم تلقائيا.

وما يفضل الإشارة إليه في ختام الحديث عن الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق فهو أن هذه الأوامر ليست هي وحدها فقط الموجبة للتسبيب والقابلة للطعن بالاستئناف بل هناك غيرها الكثير، وإنما اكتفينا بذكرها دون غيرها نظرا لأهميتها وكثرة استعمالها والاستشكال بشأنها.

ثانيا: قرارات التحقيق القابلة للطعن بالنقض

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا تراقب وتشرف على جهات التحقيق، كما تعتبر جهة تحقيق درجة ثانية تختص بالتحقيق في الجنايات، وذلك بدراسة الواقعة من جديد بعد التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، ويتعين على غرفة الاتهام عقب الانتهاء من التحقيقات، التصرف في الدعوى بأحد وجهي التصرف، الأمر بالإحالة أو التقرير بأن لا وجه للمتابعة، وتكون قرارات غرفة الاتهام في منع عن الطعن بطريق النقض، حيث تعتبر نهائية في مواجهة كل من أطراف الدعوى والنيابة العامة وكذلك الغير، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن بالنقض في بعض القرارات وهذا ما حددته المادة 495 من ق إ. ج.ج المعدلة بالأمر 15-02، وهي القرارات المنهية للدعوى بوجه عام ومنها على الخصوص القرار القاضي بالا وجه للمتابعة وقرار الإحالة.

ويحق للمتهم الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ماعدا التي لا تضر به كالقرارات القاضية بألا وجه للمتابعة أو التي منع القانون

صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا لم تقض في الاختصاص، أو لا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، أما القرارات القاضية بالإحالة الى محكمة الجنايات فيحق له الطعن فيها بالنقض ومناقشة صحتها وإجراءات التحقيق السابقة لها لأن سكوته يسقط حقه في التمسك بالبطلان للمرة الأولى أمام المحكمة العليا ويغطي العيوب المرتكبة قبل صدوره.[1]

ويخطر المتهمون بمنطوق القرار القاضي بألا وجه للمتابعة الصادر لصالحهم، كما يخطر المتهم والمدعي بالحق المدني بقرار الإحالة إلى محكمة الجنايات أو الجنح في ضرف ثلاثة(03) أيام بموجب إعلان رسمي يوجه إليهم عن طريق البريد المضمون الموصي عليه، أما بالنسبة للقرارات التي يجوز لهما الطعن فيها بالطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ضرف ثلاثة (03) أيام ،وتبليغ الخصوم بمنطوق قرار غرفة الاتهام هو أمر واجب الحصول، باعتبار المسألة تتعلق بحقوق الدفاع ومن ثمة وجب إخطار المعني به حتى يتسنى استعمال حقوقه التي يرتبها له القانون.[2] كما يجب الإشارة إلا أن تقديم الطعن يكون خلال ثمانية(08) أيام من يوم النطق بالقرار بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

1 –جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص278.

2 –علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية(لتحقيق)، المجلد الثاني، دائرة الإيداع القانوني والدولي ،الإسكندرية، 2006، ص 708.

الفصل الثاني

يعد الالتزام بالتسبيب أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية، ولكي يكون الأمر أو الحكم صحيحا وعادلا وبعيدا عن شائبة الخطأ، يجب على القضاة بيان الأسباب الكافية والسائغة، التي تبرر صدورها وهو ما يعرف بتسطير الاقتناع؛ ويعد تسبيب الأوامر والأحكام هو من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابتها وأسبابها تتطلب فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء، أن يقنع به أصحاب الشأن وتمكين الجهات الأعلى درجة من بسط رقابتها على أسباب الأوامر والأحكام، كما يسهل على كل من يطلع على الأوامر والأحكام من معرفة أسبابها وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل مبحثين، بحيث تناولت في المبحث الأول تسبيب الأوامر القضائية. وفي المبحث الثاني تسبيب الأحكام القضائية.

المبحث الأول

تسبيب الأوامر القضائية

أوجب المشرع بطريقة قاطعة تسبيب الأوامر القضائية، وذلك ما نص عليه في دستور 2016 حيث نصت المادة 162 /ف 2على أنه "تكون الأوامر القضائية معللة" إذ ألزم الجهات القضائية (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) بالتسبيب، وذلك لضمان عدم إفراط القضاة في إعمال سلطتهم التقديرية، و استبعد ما يسمى بالتسبيب الشكلي ففرض على جهات التحقيق تقدير الظروف، والوقائع بدقة لأجل إصدار اوامرهم وقراراتهم، وعليه سنقسم هذا الأخير إلى ثلاث مطالب، بحيث تناولنا في المطلب الأول تسبيب أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وفي المطلب الثاني تناولنا أوامر التصرف في التحقيق أمّا المطلب الثالث خصّصته لتسبيب قرارات غرفة الاتّهام.

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

تبدأ تتشكل قناعة قاض التحقيق بالسير في الاجراءات خاصة بعد اجراء الاستجواب، والمواجهة أين يكون مدعو أكثر من أي وقت مضى لممارسة سلطاته القضائية، فلحسن سير التحقيق قد يجد قاضي التحقيق نفسه مدعو، أكثر من أي وقت آخر لاتخاذ القرار المناسب، كترك المتهم حرا أو إصدار أمر بإيداعه الحبس المؤقت، أو اللّجوء إلى الحل الوسط بإصدار أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو **اصدار أوامر** برفض أو قبول طلبات أطراف الدعوى وغيرها من الأوامر. ونظرا لتعدد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيقات، تبقى الأوامر الماسة بالحرية هي الأوامر الأكثر أهمّية، والأخطر وقعا في الدعوى العمومية خاصة الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

حيث يصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية، وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت. وهما الأمرين اللّذان سيكونان موضوع الفرعين الأول والثاني على التوالي من هذا المطلب.

الفرع الأول: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

للتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت(الاحتياطي سابقا)، استحدث المشرع نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، بالقانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04، غير أن هذا القانون بقي حبرا على ورق ولم يطبق من طرف القضاة، لعدم تحديده ماهية الرقابة القضائية وكيفية مباشرتها، الأمر الذي أدّى بالمشرع إلى تدخله مرة ثانية، لتدارك النقص الموجود بقانون 1986، فسنّ المواد125 مكرر 01، والمادة 125 مكرر 02، و وبقيت المادة 125 مكرر 03 سارية المفعول إلى حد الآن، وحاليا عدلت المادة 125 مكرر 01 بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 /2015/07، وعدلت المادة 125 مكرر 02 بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26.

ولـيس هنـاك نـص قـانوني يعـرف نظـام الرقابـة لا فـي التشـريع الجزائـري ولا فـي التشـريعات المقارنـة، ويمكـن القـول بأنـه نظـام إجرائـي بـديل للحـبس المؤقـت، يفـرض بموجبـه قاضـي التحقيـق إلتزامـا، أو أكثـر علـى المـتهم ضـمانا لمصـلحة التحقيـق، أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها[1].

فالرقابـة القضـائية هـي ذات طبيعـة إجرائيـة وتعتبـر نظامـا وسـطا بـين كـل مـن الحـبس المؤقـت والإفـراج، والهـدف منهـا تجسـيد قرينـة البـراءة التـي يتمتـع بهـا المـتهم طـوال اجـراءات التحقيـق هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى السـعي للكشـف عـن الحقيقـة[2]، ويلتـزم قاضـي التحقيـق لإصـدار الأمـر بالوضـع تحـت الرقابـة القضـائية بشروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

تخضـع الرقابـة القضـائية بمعرفـة قاضـي التحقيـق للأحكـام المقـررة فـي المـادتين 123 و125 مكـرر 01 مـن ق. إ.ج. الجزائـري، ويسـتفاد مـن نـص المـادتين شـرطين هما:

1-كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت:

يتضـح مـن خـلال نـص المـادة 123 مـن ق. إ. ج.ج ، بأنـه لا يجـوز اللجـوء إلـى إجـراء الرقابـة القضـائية، إلاّ إذا فرضـته ضـرورة التحقيـق، أو التـدابير الأمنيـة مـن تأكيـد لمثـول المـتهم أمـام القضـاء، أو حمايـة المـتهم نفسـه أو وضـع حـد للجريمـة، أو الوقاية من حدوثها من جديد[3].

1 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص212.

2 – عبـد الله أوهايبيـة، شـرح قـانون الاجـراءات الجزائيـة، التحـري والتحقيـق، دار هومـة، الجزائـر، 2004، ص399.

3 – تـنص المـادة 123 مـن ق.إ.ج.ج علـى ان : "يبقـى المـتهم حـرا أثنـاء اجـراءات التحقيـق القضـائي غيـر أنّـه إذا اقتضـت الضـرورة اتخـاذ اجـراءات لضـمان مثولـه أمـام القضـاء يمكـن اخضـاعه لالتزامـات الرقابـة القضـائية فـإذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

بمفهوم المخالفة أنّه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية كافية، فلا مجال لإعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت، باعتبار هذا الأخير غالبا ما يحقق مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحيانا، خلافا للرقابة القضائية التي تحقق مصلحتي التحقيق والمتهم في آن واحد، ومن ثمة فهي أولى بالتطبيق من الحبس المؤقت الذي يبقى استثناء من القاعدة، وإن كان القضاء قد توسع فيه إلى أن انقلب أصله الاستثنائي إلى قاعدة عامة لعدة مبررات منها، عدم هروب المتهم، الخوف من العبث بالأدلة والتأثير على الشهود...إلخ.

ولهذا أوجد المشرع نظام الرقابة القضائية، كوسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت[1]، إذ يتعين على قاضي التحقيق حين يمتثل أمامه، أحد المتهمين ألاّ يسارع في إيداعه الحبس المؤقت، قبل التأكد من امكانية كفاية التزاماته بالرقابة القضائية بهدف حسن سير التحقيق.

2- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد:

يستطيع قاضي التحقيق أو جهات الحكم المحال إليها الملف، اللّجوء إلى استعمال الرقابة القضائية، بشرط أن تكون التهمة الموجهة للمتهم عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد[2]، ويستفاد من هذا الشرط أنّه إذا تبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة، أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يكون المتّهم خاضعا لنظام الرقابة القضائية ،ومن ثم فإن المشرع لم يضع قيود خاصة على تطبيق، الرقابة القضائية بحيث لم ينص على أيّ شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة، وهو ما أكدته

1 - حسين طاهري، المرجع السابق، ص61.

2- تنص المادة 125 مكرر01 من ق.إ.ج "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

المادة 125 مكرر 1 /فقرة الأولى من ق.إ.ج.ج، التي حصرت العقوبة في الحبس أو عقوبة أشد مستبعدة بذلك الغرامة[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

إن المشرع الجزائري لم يحدد ضمن أحكام المواد125 مكرر01، و125 مكرر 2، و125 مكرر 03، شكلا معينا لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية، ولكن يستشف من نص المادة 125 مكرر 01 أن للرقابة القضائية ثلاثة شروط شكلية وهي:

1- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق:

يستشفّ من نصّ المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج أنّه يمكن لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتّهم تحت الرقابة القضائية، تلقائياً مع ابلاغ وكيل الجمهورية دون تسبيب ذلك، وأن لا يخضع هذا الأمر للاستئناف من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية[2].

فعندما يتصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، وبعد أن يستجوب المتهم عند الحضور الأول، إما أن يتوصل إلى أنّه لا فائدة من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويبقى تفكيره يدور حول ما إذا يقرر الافراج عن المتهم، أو يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، فإذا ما رأى أنّ ضمانات الافراج غير متوفرة، حينئذ يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، فإذا كان وكيل الجمهورية قد طلب حبس المتهم في الطلب الافتتاحي، ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق أولا الفصل في هذا الطلب، بإصدار أمر مسبب برفض وضع المتهم

1 -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

2- علي بولحية بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 38.

بالحبس المؤقت، مع تبليغه لوكيل الجمهورية الذي له امكانية استئنافه في أجل (03) أيام من تاريخ صدوره[1].

وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، متضمنا الالتزام أو الالتزامات التي يجب على هذا الأخير الخضوع لها مع تبليغها له ولمحاميه، حتى يتمكنا من استخدام حقهما في الاستئناف في أجل (03) أيام طبقا للمادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ وكيل الجمهورية في مثل هذا الوضع، لا يجوز له استئناف الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وإنما له إمكانية الطعن بالاستئناف في الامر الصادر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت، وينفذ هذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية من التاريخ الذي يعينه قاضي التحقيق في أمره[3]، وينتهي مفعوله بقوة القانون بصدور أمر أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى(المادة125 مكرر 03 من ق.إ.ج.ج) غير أن هذا الإجراء قد يوضع له حدا أثناء سير التحقيق، وقبل غلقه إذا قررت غرفة الاتهام بناء على استئناف وكيل الجمهورية، استبعاد الأمر برفض الوضع في الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق، أو بناء على استئناف المتهم للأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية[4].

2- اخطار وكيل الجمهورية بالإجراء:

لقد نصت المادة 125 مكرر 02 المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 على أنه: "يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم، بعد استشارة وكيل الجمهورية"، فهذه المادة تشترط ضرورة استشارة وكيل الجمهورية أثناء اقدام قاضي

1 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص215.

2 – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص280.

3 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص215.

4 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص139.

التحقيق على اصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، في حالة ما إذا كان الطلب الصادر من المتهم، وفي حالة مخالفة هذا الشرط يؤدي إلى بطلان الاجراء، لأن تفويت فرصة النيابة العامة ممثلة المجتمع في ابداء الرأي ،هو شرط شكلي الهدف منه هو اطلاع على ما جرى في غرفة التحقيق"[1].

3- تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

يفهم من نص المادة 125 مكرر 02 من ق.إ.ج.ج أنّه في بداية اتخاذ اجراء الرقابة القضائية لا تسبب، ثم بعد اتخاذ الاجراء وتقديم طلب رفعها من النيابة العامة أو المتهم وانتظار 15يوما، من تاريخ تقديم الطلب يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا سواء بالرفض أو القبول، هذا الأخير يكون قابلا للاستئناف وبالتالي تكون المادة المذكورة أعلاه قد اشترطت التسبيب، في أمر الرفض أو القبول وحددت له آجال بمعنى خضوعه لرقابة غرفة الاتهام[2].

ويتضح لنا من هذه المادة أن أي أمر يصدر من قاضي التحقيق بشأن الفصل في طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم، يجب أن يكون مسببا تسبيبا قانونيا كافيا من حيث ضرورة اللجوء إلى مثل هذا الاجراء، كما نصت عليه المادة 123 مكرر، و125 مكرر 01 من هذا القانون، وإلا تعرض الأمر للطعن فيه أمام غرفة الاتهام، التي تفصل بقرار في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها، إذن اشتراط التسبيب يعني خضوع أمر الرفض لرقابة غرفة الاتهام[3]، وبالتالي فهو وسيلة رقابة على السلطة التقديرية للقاضي.

1 – علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص39.

2 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص148.

3 – علي بولحية بوخميس، نفس المرجع السابق، ص41.

وتجدر الاشارة أن قرار غرفة الاتهام المتعلق بالرقابة القضائية، لا يجوز الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا من قبل المتهم، أو وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ولقد نصت المادة 125 مكرر 01 من ق. إ.ج.ج السالفة الذكر، على أن المتهم يوضع تحت الرقابة القضائية بقرار يصدر عن قاضي التحقيق، ويمكن لهذا الأخير أن يفرض على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية، التزاما جديدا أو أكثر من الالتزامات التي يتشكل منها هذا النظام، وأن يلغي كل أو جزء من الالتزامات التي سبق أن فرضت على المتهم، و أن يعدل واحدا أو أكثر من تلك الالتزامات، أو أن يمنح إعفاء مؤقتا أو رخصا محددة للتحليل من البعض منها.

إذا ما رأى قاضي التحقيق أنّ الالتزامات السابقة لم تؤدي النتيجة المرجوة منها، فيقوم بتعديلها بما يضمن فعالية تدابير الأمن أو الوقاية بموجب أمر مسبب[2]، غير أن ما يؤخذ على المشرع أنّه لم ينص على أسباب قانونية حتى تكون سندا لقاضي التحقيق في تسبيبه وتأسيس أمره عليها، فضوابط إجراء الرقابة القضائية ليست صارمة بالقدر الذي يمكن معه من إعمال الرقابة عليها.

ومما لا شك فيه أن النصوص التي وضعها المشرع الجزائري، لتنظيم الرقابة لم تكن واضحة بالقدر الكافي، كما لم تنص المادة 125 مكرر 02 من ق.إ.ج.ج، بأنّه في حالة عدم الفصل من طرف غرفة الاتهام فإن الرقابة القضائية ترفع بقوة القانون كما فعل ق.إ.ج الفرنسي في المادة 140 منه[3].

---

1 – تنص المادة 496/ف1 من ق.إ.ج.ج على أنه: " لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية".

2 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص217، ص218.

3 – جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 260.

كما أن المشرع لم يكن واضحا عندما نص في المادة 172 من ق.إ.ج.ج على امكانية استئناف المتهم للمادة 125 مكرر 01 السالفة الذكر، فهل قصد من وراء ذاك استئناف الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية في حدّ ذاته رغم عدم اشتراط تسبيبه؟.

أم أنّه أعطى الحق للمتهم باستئناف الأمر الصادر بإضافة أو تعديل التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا النص والذي اشترط تسبيبه؟.

أم أنّه ما دام لم يذكر الفقرة المقصودة بالاستئناف أعطى بذلك الحق للمتّهم في استئناف الأمرين معا، اعتبارا لورودهما بنفس المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج[1]وبالتالي فتدخل المشرع أصبح أكثر من ضروري، ومستعجل لإعادة تنظيم نظام الرقابة القضائية بما يبرز، أكثر فائدة اللجوء إلى هذا النظام للتقليل من مساوئ الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: أمر الوضع في الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو ذلك الاجراء الاستثنائي الذي يتخذه قاضي التحقيق (بموجب المادة 123 من.ق.إ.ج.ج)، وذلك لإيداع المتهم الحبس المؤقت إذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية، غير كافية حيث يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق(المادة 70/ف 03 من هذا القانون)، بقرار مسبب(المادة 123 مكرر من ق.إ.ج ج) حرية المتهم، المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (المادة 118/ف 5) من نفس القانون محددة المدة، قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (من المادة 124 إلى 125 مكرر من ق.إ.ج.ج).

فنظام الحبس المؤقت تحكمه مبادئ منها ما يتعلق بالقاضي الذي يأمر به، الذي عليه التعامل مع الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، لا يلجأ إليه إلاّ في الحالات التي وردت في القانون، فهي تعد بمثابة الضوابط القانونية التي يهتدي بها

1 – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 364.

القاضي أثناء التطبيق[1]، ونتيجة لطبيعة نظام الحبس المؤقت، فلقد خصه المشرع بشروط شكلية، وأخرى موضوعية.

أولا-الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

1-أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

بالرجوع إلى نص المادة 123 من ق.إ.ج.ج لا نجدها تحدد الجرائم، التي يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يؤمر بناء عليها بوضع المتهم في الحبس المؤقت، ويستشف هذا الشرط من أحكام نص المادة 118 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج، المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26.

والمادة 124 و125 مكرر 01 من الأمر 02/15 سالف الذكر، وبالتالي يشترط لوضع المتهم في الحبس المؤقت، أن تكون الواقعة محل التحقيق تحت وصف جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس، أو عقوبة أشد، وعليه فلا يجوز إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في المخالفات، أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة مالية[2].

أما إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة، فيجوز فيها لقاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وذلك من منطلق أن العبرة ليست بما ينطق به قاضي الحكم، وإنما العبرة بما جاء في النص المادة 28 من ق.ع.ج ،[3] ذلك أن العبرة بالتكييف الوارد في طلب الاتهام الذي يستجوب المتهم على أساسه، من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق عند الحضور الأول، مالم يلحقه تعديل يغير من طبيعة الجريمة، وأحيانا يصعب على القاضي تحديد وصف الجريمة بسبب الفعل المجرم الذي يحتمل عدة أوصاف، يقود كل وصف منها إلى تطبيق نص تجريمي مختلف، قد يؤدي الفعل الواحد إلى نتيجة واحدة لها

---

1 – علي جروه، المرجع السابق، ص ص456، 457.

2 – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص134.

3 – مراد حسيني، الحبس المؤقت وحقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2006، ص 159.

أكثر من وصف قانوني، أو إلى نتائج متعددة الأوصاف وبالتالي إذا ارتكب المتهم فعل يتعدد وصفه القانوني، يتعين على قاضي التحقيق لحبسه مؤقتا أن يطبق أحكام التعدد المعنوي للجرائم، والتي تقضي كقاعدة عامة النظر إلى الجريمة ذات الوصف الأشد من حيث العقوبة والتي سيتم معاقبة الجاني وفقا لها[1](المادة 32 من ق.ع.ج).

2-أن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة في ابداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده حسب النص المادة 118 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج:

سواء حصل هذا الاستجواب عند الحضور الأول، أو في الموضوع لظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المتهم أو الجريمة، أو بسبب امتناعه عن الحضور لإجراء الاستجواب في الموضوع، أو المواجهة معه بعد أن يكون مفرجا عنه مؤقتا حسب الفقرة الثانية من المادة 131 من ق.إ.ج.ج [2].

3-عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:

أصبح لزاما على قاضي التحقيق تقدير مدى كفاية اجراء الرقابة القضائية، قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، فإذا تبين بقاء المتهم حرا مع خضوعه لمجموعة من الالتزامات في ظل نظام الرقابة القضائية، لن يؤثر على حسن سير التحقيق التزم القاضي بتطبيقه، أما إذا تبين للقاضي التحقيق بأن التزامات الرقابة غير كافية كان له أن يلجأ إلى الحبس المؤقت[3]، فشرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية هو شرط جوهري، يضاف إلى شروط

1 -احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 443.

2 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 202.

3 - مراد حسيني، المرجع السابق، ص ص 153 -154

الواجب توافرها لتقرير الحبس كما هو الحال في التشريع الجزائري[1].الذي أقره في نص المادة 123/ف3 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا-الشروط الشكلية لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت:

1-تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت:

من خلال الاطلاع على نص المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 لسنة 2015 نجدها تنص على وجوب تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت، على معطيات مستخرجة من ملف القضية وبهذا يكون المشرع قد ربط تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، بالحالات الوارد ذكرها في نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج المتقدمة الذكر، فهي تعد بمثابة الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت والتي، ترجع سلطة تقدير توافرها من عدمها لقاض التحقيق، و يمكن اجمال هذه الأسباب، حسب المادة 123 من هذا القانون في أربع حالات التالية:

أ-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو إذا كان لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود من الموطن في هذه الحالة، فهل يقصد به أن يكون للمتهم موطن على مستوى إقليم الجمهورية الجزائرية، أم يقصد به موطن لدائرة المحكمة المختصة[2].ومن ثم فإن هذا الغموض من شأنه أن يوسع من سلطات الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، في تفسيرها لمفهوم الموطن المستقر، والموطن غير المستقر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ على المشرع الجزائري أنّه لم يحدد طبيعة الضمانات التي يتوجب على المتهم تقديمها، حتى يضمن قاضي التحقيق بقاءه

---

1 – فاتح التيجاني، "الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي"، مقال منشور بالمجلة القضائية تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل بالجزائر، العدد الثاني، سنة 2002، الطبعة 2004، ص45.

2 – جديدي معراج، الاجتهادات الحديثة للمشرع الجزائري، في محاولته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد بمجلة القضاء الجزائرية، العدد الخاص، الجزء الأول، 2002، قسم الوثائق المحكمة العليا، ص79.

تحت تصرف العدالة (الرقابة القضائية)، وإن كان قد أوجد نظام الكفالة على أساس أنها وسيلة جبرية لحضور المتهم جميع الاجراءات المفروضة عليه ،ولضمان تنفيذ الحكم الصادر ضده غير أنّه قصر هذا النظام على الأجانب فقط، دون المواطنين[1]، وهو أمر يؤخذ من المادة 132 من ق.إ.ج.ج.

على المشرع إذا كان لا بدّ أن يفصل ويوضح الضمانات التي يتوجب على المتهم تقديمها، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، كما يلاحظ عليه أنّه اعتد بخطورة الأفعال، وهو توجه منتقد طبقا للاتجاه الحديث للسياسة الجنائية، والتي توجب الالتزام أيضا بدرجة خطورة المتهم، وإن كان هناك رأي يبرر موقف المشرع بقيامه على حماية الأمن العام، على أساس أن الوقائع الخطيرة عادة ما تشكل تهديد الأمن العام[2]،إضافة إلى أنّه لم يحدد المعيار الذي يعتمد عليه لتحديد درجة هذه الخطورة، فهل يستند هنا إلى الوصف القانوني لجريمة ما، إذا كانت جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أو السجن، أم على أساس تقسيم موضوعي من جرائم تمس بالأشخاص أو الأموال، أم ينظر إلى مدى درجة المساس بالنظام العام من جرائم تمس بأمن الدولة، كالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية؟.

ب- عندما يكون الحبس المؤقت الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج، أو الأدلة المادية أو لمنع ضغوط على الشهود، أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، وهو ما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة[3].

نتساءل هنا حول هذا الشرط هل يتصور من ناحية العملية أن يكون حبس المتهم مؤقتا ضروريا للحفاظ على أدلة الجريمة وعدم توهين قيمتها؟.

في الحقيقة إن مجرد افتراض وجود أشياء، أو مستندات خارجة عن يد العدالة ومفيدة في إبراز الحقيقة في جريمة وقعت، ويجري التحقيق بشأنها، مع

---

1 - نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني، الحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003، ص150.

2- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2011، ص95.

3 - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص150.

تزامن هذا الافتراض مع فرضية أخرى مفادها أن المتهم الذي توجد قرائن قوية على أنّه الجاني، مما قد تمتد يده إلى العبث بتلك الأدلة لمحو أثار جريمته يعتبر في الواقع، الشرطين اللذين يجب أن يجتمع لكي يتمكن قاضي التحقيق من حبس المتهم مؤقتا تطبيقا لهذا الحالة، على أن يضاف لهما شرط ثالث وأساسي، وهو أن يكون هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة، أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن التزامات الرقابة القضائية، المفروضة على المتهم كافية للحفاظ على الحجج ،أو الأدلة المادية للجريمة فلا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت[1].

ت-عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثتها من جديد:

فعندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم نفسه من انتقام ذوي المجني عليه أو يكون وسيلة لمنع استمرار ارتكاب الجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد يمكن أن يلجأ إلى الحبس المؤقت استثناءا.

ث-عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي:

فإذا كانت إجراءات الرقابة دون جدوى من فرضها على المتهم، يمكن أن نصل إلى أن المشرع الجزائري وإن كان قد تطلب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، إلاّ أنّه لم يبين كيفية اجراء هذا التسبيب، فمن خلال عرضنا للحالات السابقة التي جاءت بها المادة 123 مكرر المشار إليها أعلاه، نجد أنها حالات عامة[(2)]، وردت في عبارات فضفاضة، وغير محددة، وهو ما يساعد بطبيعة الحال على اتساع السلطة التقديرية للقاضي التحقيق، بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، كما يمس هذا القصور في التسبيب، بحق المتهم في الدفاع وكذا حريته الشخصية[(3)].

2- مراد حسيني، المرجع السابق، ص 309.

2 - على بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص20.

3 - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص151.

وذلك من خلال عدم قدرة المتهم من معرفة الأسباب الحقيقية، التي من خلالها بنى قاضي التحقيق اقتناعه، بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت. وعدم تمكينه من إعمال رقابته على النشاط الذهني للقاضي في تكوين اقتناعه، من خلال النتيجة التي توصل إليها، وبتالي إهدار حقه في الدفاع عن نفسه أمام الجهات الرقابية.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد وقع في نوع من الخلط ما بين المصطلحات القانونية عند صياغته لنص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج، عندما استعمل مصطلح (يؤسس الأمر). فهنا يقصد التسبيب ولكنه أخطأ عندما أخذ بكلمة التأسيس، لأنها تعني بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني، أما التسبيب الذي يقصده فيقوم على تحليل القاضي لوقائع وظروف القضية، ليتوصل إلى استخلاص الأدلة، أو الأسباب التي تبرر الحكم، أو القرار أو الأمر الذي أصدره. ولذا من الأفضل أن يتدارك المشرع هذا القصور التشريعي، ويضبط بذلك المصطلحات القانونية حتى يحقق بهذا توحيد كلمة القانون وتحقيق العدالة[1].

وفي ظل غياب اجتهادات قضائية للمحكمة العليا تحدد كيفيته تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، وذلك راجع لعدم امكانية الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية وهذا ما نصت عليه(المادة 496/ف1من ق.إ.ج.ج) المعدلة بالأمر 02/15، فبالرجوع للاجتهاد القضائي في فرنسا نجد أن محكمة النقض الفرنسية، قد نقضت أمر الوضع في الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الاتهام، الذي كان قد اكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة 144 من ق إ.ج الفرنسي، الذي لم يستند إلى العناصر (الأسباب) الواقعية، التي تطلبها المادة 145 من ق.إ.ج الفرنسي، حيث جاء في قرار غرفة الاتهام "أن حبس المتهم احتياطيا هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والقرائن

1 – نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص151.

المادية، ومنع المتهم من الضغط على الشهود أو التواطؤ مع غيره من المتهمين"، فتم نقض القرار لأنه لم يطبق سوى العبارات العامة والمألوفة[1].

وعليه يجب على قاضي التحقيق في التسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، عدم الاكتفاء بالعبارات العامة الواردة في المادة 123 مكرر السالفة الذكر، بل يجب عليه إبراز العلاقة بين شخص المتهم، والوقائع لمتابع من أجلها، وتحديد القرائن الدالة على كونه فاعلا أصليا، أو شريكا والاستناد على عناصر ملف الدعوى، لإستخراج صفة الخطورة في الوقائع فانطلاقاً، من أن حرية الشخص حق حماه الدستور، فإن الحبس المؤقت ينبغي تبريره بأسباب دقيقة، وواضحة بعيدا عن العموميات والعبارات العامة، وإلا كان ترجيح كفة الحرية أولى من ترجيح كفة الحبس[2].

2-الإخطار:

بالإضافة إلى تسبيب أمر الحبس المؤقت لا بد على قاضي التحقيق من إخطار المحبوس مؤقتا بأسباب حبسه، إذ يعد ضمانا هاما مكملا لبيان تسبيب أمر الحبس المؤقت، فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة ابلاغ المتهم بأسباب حبسه وفقا لنص المادة 117 الفقرة 02 من ق إ ج والتي جاء فيها: "ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص هذا التبليغ بمحضر الاستجواب".

وبالتالي يتم بصفة شخصية للمتهم عند الانتهاء من استجوابه، ويكون ذلك شفاهه وهو ما يستخلص من نص المادة 123 مكرر/02 من ق.إ.ج [3]، وينبه بأن له ثلاثة(03) أيام من تاريخ هذا التبليغ، لاستئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام.

---

1 – الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د س ن، ص ص 250 251.

2 – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 292.

3 – أنظر المادة 123 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تسبيب الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ذات صلة بالحبس المؤقت

أولا: تسبيب أوامر تمديد الحبس المؤقت

لقد ساير المشرع الاجرائي الجزائري، المشرع الفرنسي قبل تعديل 1921/07/12 فنص على وجوب تسبيب أمر تمديد الحبس المؤقت، تبعا لعناصر الدعوى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأسباب التي يؤسس عليها القاضي إصدار الأمر بتمديد الحبس المؤقت مما يزيد في اتساع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر، فمن خلال قراءة نص المادة 125 من ق إ.ج.ج. المعدلة بالأمر[1] 15-02 لسنة 2015 نجد أنها تنص ،على أنّه في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر، في مواد الجنح كما نجد أنها تنص في الفقرة الثانية، على أنّه عندما يتبين أنّه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لمدة أربعة أخرى لا أكثر.

ومن خلال قراءة نص المادة 125-1، الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالأمر رقم 15-02 سالف الذكر نجد أنها تنص على أن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر غير أنّه إذا اقتضت الضرورة، يجوز اقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة

ومن محاولة شرح وتحليل نصوص هاتين المادتين بشكل مبسط وبأسلوب مختصر فإننا نستنتج أن المشرع الجزائري، قيد سلطة قاضي التحقيق في مجال

1 – الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 242.

إصدار أوامر الإيداع والحبس المؤقت بمدة معينة لا تتجاوز أربعة (04) أشهر كمبدأ عام في مواد الجنح وفي مواد الجنايات، غير أنّه إذا رأى قاضي التحقيق أنّه لحسن سير التحقيق أن يبقى المتهم محبوسا لفترة أو لمدة أخرى، فإنه يجب عليه أن يصدر أمر جديدا يتضمن تمديد وتجديد المدة المنتهية، ويكون مسببا تسبيبا جديا وقانونيا كافياً، وذلك كلما تضمن الأمر بالتمديد، ذكر أن مدة العقوبة المقررة للجريمة موضوع التحقيق تزيد عن ثلاث سنوات، وكلما تضمن بيان عناصر ضرورة الإبقاء على المتهم محبوسا حبسا مؤقتا على ذمة التحقيق، وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد لنا طبيعة الأسباب أو دواعي الإبقاء على المتهم محبوسا حبسا مؤقتا، مما يعطي للمحبوس رقابة مباشرة على الأسباب التي أسس عليها قاضي التحقيق أمره بتمديد الحبس المؤقت وهو ما يمكنه تبعا من الطعن فيه بالاستئناف مما يتيح لجهة نظر الطعن من مراقبة مدى جدية وكفاية الأسباب التي بني عليها هذا الأمر.[1]

وفي واقع الأمر غالبا ما نجد قضاة التحقيق لا يكلفون أنفسهم عناء تسبيب أمر تمديد الحبس المؤقت، إذ تضع وزارة العدل تحت تصرفهم استمارات حمراء وما عليهم إلاّ بملئها بالأسماء والتواريخ وشطب العبارات غير المفيدة. وما يزيد الأمر خطورة على الحرية الفردية هو إطلاق سلطة قاضي التحقيق، في تقدير تمديد أمر الحبس المؤقت وذلك من دون إعمال رقابة عليه من قبل جهات القضاء الأعلى، إذ لا تملك المحكمة العليا أن تفرض رقابتها على قضاة التحقيق في تمديد الحبس المؤقت، الذي يعتبر من إطلاقات جهات التحقيق.[2]

أما إذا لم يتضمن الأمر بالتمديد على العوامل والظروف التي استوجبته، فإن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح

1 – رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 06.

2 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 152.

والجنايات، سيكون ناقصا أو منعدم التسبيب، وسيتعرض إلى الإلغاء عندما يقع الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام.[1]

ثانيا: تسبيب الأمر المتعلق برفض طلب الافراج

من خلال قراءة المادة 126 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون 85- 02 لسنة 1985 نجد أنها تنص، على أنّه يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم المحبوس، إذا لم يكن ذلك لازما بقوة القانون، ونجد أنها تنص أنّه يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج في كل وقت، كما يجوز للمتهم نفسه، أو بواسطة محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عنه مؤقتا في أي وقت، أثناء حبسه على شرط أن يتعهد بالحضور لجميع إجراءات التحقيق وأن يحيط قاضي التحقيق علما بكل تنقلاته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 127 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 24- 90 لسنة 1990.[2]

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنّه يجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الافراج بموجب أمر خاص ومسبب ،خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.[3]

ومعنى هذا الكلام هو أنّه يجب على قاضي التحقيق أن يدرس طلب الافراج، المقدم سواء من وكيل الجمهورية أو من المتهم المحبوس أو من محاميه بعناية القاضي النزيه، وأن يفصل فيه خلال الأجل المحدد في القانون سواء بالقبول أو بالرفض، وفي جميع الأحوال فإن الفصل في الطلب يكون بموجب أمر خاص ومسببا، ويتحقق ذلك كلما أسس قاضي التحقيق أمره على إجراءات، أو مبررات يتطلبها حسن سير التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت ممكن، مع الملاحظة أن سلطة الرقابة على كفاية أو عدم كفاية تسبيب الأمر برفض طلب

1 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 146.

2 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 141.

3 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149.

الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق، ترجع إلى غرفة الاتهام عندما يقع الطعن فيه بالاستئناف أمامها فتقضي بتأييده إذا اقتنعت بأنّه أمر مسبب، أو بإلغائه أو والافراج عن المتهم المحبوس، إذا اقتنعت بأنه أمر غير مسبب.[1]

المطلب الثاني: أوامر التصرّف في التحقيق

انطلاقا من تخويل قاضي التحقيق سلطة مباشرة أعمال التحقيق بنوعيها الكاشفة عن الأدلة والهادفة إلى تأمينها، فإن له بطبيعة الحال أن يصدر أمرا بالتصرف في التحقيق الذي كان قد عهد إليه بإجرائه.

الفقرة الثانية والثالثة من المادتين 162 و169 من ق. إ. ج. ج على التوالي[2]. وقبل أن يقرر القاضي إحالة المتهم أمام جهة قضائية أخرى، أو لا وجه للمتابعة، عليه أولا التصريح بوجود أو عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم، لأن هذا التصريح يشكل قاعدة أساسية لأمر الاحالة أو لا وجه للمتابعة، وهذا ما نستشفه من أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادتين 162 و169 من ق. إ. ج. ج على التوالي.

ويختلف اقتناع قضاة التحقيق للتصرف في التحقيق، عن اقتناع قضاة الحكم حين إصدار أحكامهم بالإدانة، فاقتناع قضاة الموضوع يسعى لتأكيد الحقيقة المبنية على الجزم واليقين، أما اقتناع قضاة التحقيق، فيسعى إلى ترجيح الظن، فقاضي تحقيق يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فيقرر كفاية

1 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 147، 148.

2 – تقضي الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه: "يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم العقوبات".

– تنص الفقرة الثالثة من المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة ‘إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية"

الأدلة من عدمها بالإحالة أو اصدار أمر بألاّ وجه للمتابعة، حسب قناعته الشخصية [1].

الفرع الأول: تسبيب الأمر بألّا وجه للمتابعة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا في قانون الاجراءات الجزائية، لأمر بألا وجه للمتابعة وإنما كل الذي جاء به في نص المادة 163 من ق.إ.ج. الجزائري هو الأسباب أو المبررات التي يمكن لقاض التحقيق إقامة هذا الأمر عليها، كأن تكون الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تكون جريمة أو لعدم كفاية الأدلة، أو نظرا لجهالة الفاعل أو مقترف الجريمة. وفي ضل غياب تعريف الأمر بألّا وجه للمتابعة في القانون فهذا يجرنا إلى الفقه قصد التعريف بهذا الأمر، على الرغم من اختلاف التعريفات الفقهية، إلاّ أنّ هناك شبه اجماع بأن: " أمر ألّا وجه للمتابعة هو أمر قضائي، صادر عن سلطة التحقيق يقضي بصرف النظر مؤقتا عن الدعوى لعدم صلاحيتها للحكم وذلك لانعدام الأساس الكافي لوجود الحائل الذي يمنع من تقديمها"*.

ومن هذا التعريف يتجلى لنا بأن الأمر لا وجه للمتابعة أمر قضائي صادر عن جهة قضائية تحقيقية، فالأمر بألّا وجه للمتابعة، هو مقرر قضائي[2]، بمثابة حكم أو قرار صادر عن جهة تحقيق المختصة بهذا العمل، ويجب عليها الاعتناء بتسبيبه كما يستخلص ضمنيا من الفقرة الأخيرة من المادة 169 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية،

---

1 – مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص53.

* إن مقررات التحقيق يطلق عليها اسم الأوامر إذا كانت صادرة من قاضي التحقيق وقرارات إذا كانت مرجعها غرفة الاتهام تتماشى مقررات جهات الحكم أحكاما إذا صدرت من محاكم الابتدائية وقرارات إذا كان مصدرها مجلس قضائي أو المحكمة العليا(المجلس الأعلى سابقا).

2 – محمد محدة، المرجع السابق، ص452.

والأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها. وأسباب أمر بألّا وجه للمتابعة نوعان: أسباب قانونية، وأسباب موضوعية[1].

أولا: الأسباب القانونية

عبر المشرع على هذه الأسباب في أحكام المادة 163 من ق إ.ج. ج بأن: " الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة".

فإذا ما رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية، أو جنحة، أو مخالفة، يجب عليه أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، وتتمثل الأسباب القانونية إما في كون الواقعة، غير معاقب عليها أصلا لعدم ورود أي نص بشأنها، أو عدم انطوائها تحت أي وصف قانوني يتعلق بالجرائم والعقوبات[2].

و إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية، أو جنحة، أو مخالفة، إلاّ أن ركن من أركانها غير متوفر، أو توافرت جميع أركانها إلاّ أنّه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بالأفعال المبررة (المادة 39 من ق.ع.ج)، كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب [3]، بأحد الأسباب المحددة بالمادة 06 من ق.إ.ج.ج، كحالة وفاة المتهم بعد ارتكابه للجريمة أو حصول التقادم للجريمة، أو تنازل الشاكي عن شكواه، كحال جرائم الأزواج مثلا، فلو كان القاضي لا يعلم بهذه الأسباب المسقطة عند تحريك الدعوى، ثم تبينها عند التحقيق فإن عليه إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 من ق.ع.ج، بالنسبة للجرائم التي يقف تحريكها على شكوى، وتضع المصالحة فيها حدا للمتابعة.

---

1 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص193.

2 – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص ص453، 454.

3 – المرجع نفسه، ص454، 455.

فإذا أظهر التحقيق مانعا من موانع العقاب وذلك كحال التبليغ عن الشريك في جرائم أمن الدولة، كما نصت عليه المادة 92 من ق ع ج والقائلة: "يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جناية، أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وجب على القاضي أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة.

كذلك ما جاء في نص المادة 179 من ق العقوبات والمتعلقة بجمعيات الأشرار، حيث مما جاء فيها أنّه يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من نفس القانون، من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذاك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق[1]، فالأسباب القانونية هي ذات طبيعة إجرائية لأن من شأن قيامها عرقلة السير في إجراءات الدعوى الجزائية ،فهي بمثابة عقبات إجرائية تغير من تحريك الدعوى، أو الاستمرار فيها، فإذا توافرت أثناء نظر الدعوى أمام قاضي تحقيق، تعين عليه عدم إحالة الدعوى إلى القضاء المختص، وإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه لانتفاء أحد هذه الأسباب، ونلاحظ أن هذه الأسباب القانونية محددة قانونا لا يملك القضاء سلطة تقديرية بشأنها[2].

ثانيا: الأسباب الواقعية الموضوعية

هي التي عبر عنها المشرع بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مجهولا.

1 – نظام توفيق المجالي، القرار بألّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص 211.

2 – احسن بوسقيعة، المرجع السابق .،ص163.

1-عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم:

إذا رأى قاضي التحقيق وفق قناعته الذاتية بعد انتهائه من التحقيق، بأن الأدلة ضد المتهم غير كافية وهذا لانعدام العناصر المعتبرة، سندا في ترجيح إدانة المتهم على براءته، فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، إعمالا للأصل البراءة في المتهم أي أنّه عندما لا يقتنع القاضي بأدلة ترجيح الإدانة، يفسر الشك لمصلحة المتهم، حيث أن تأكيد الاتهام عن طريق الإحالة إلى المحاكم المختصة، لا يبني على مجرد الشكوك أو الاشاعات والبلاغات الغير موثوقة، وهذا ما نصت عليه المادة 163 من ق إ. ج.ج موضحة بأن قاضي التحقيق إذا ما رأى بأنه، لا توجد دلائل كافية ضد المتهم عليه أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة[1].

فإذا أسس قاضي التحقيق الأمر الصادر بألّا وجه للمتابعة من الأسباب الموضوعية المذكورة أعلاه في نص المادة 163 فلا يجوز له طبقا للمادة 175 من ق.إ.ج.ج ، متابعة المتهم من أجل الواقعة نفسها وهو ما أكدته المحكمة العليا في احدى قرارتها: "متى صدر أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة لصالح المتهم فلا يجوز من بعد ذلك محاكمته من أجل ذات الواقعة"[2].

ما لم تطرأ أدلة جديدة، وللنيابة العامة وحدها طلب إعادة فتح التحقيق بناء على الدلائل الجديدة، على أن تكون هذه الأخيرة قد ظهرت قبل انتهاء مدة التقادم وأن تكون الأدلة الجديدة من قبيل أقوال الشهود والأوراق والمحاضر، التي لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق ومن شأنها تقوية القرائن إذا كانت غير كافية[3].

2- كون المتهم مجهولا :

يمكن أن يؤسس أمر أن لا وجه للمتابعة على عدم معرفة مقترف الجريمة، بحيث أن التحقيق لم يكشف عن وجود أدلة تؤدي إلى تحديد من ينسب إليه ارتكاب

---

1 – محمد محدة، المرجع السابق، ص456.

2 – قرار صادر يوم 15-01-1988 من الغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 44591، مشار اليه لدى جيلالي بغدادي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص87.

3 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص232.

الفعل الجرمي، ففي مثل هذه الحالة يصير مواصلة التحقيق في القضية دون جدوى ويفرض، على قاضي التحقيق إنهاء الدعوى وغلق ملف الإجراءات بإصدار أمر أن لا وجه للمتابعة تطبيقا لنص المادة 163 من ق.إ.ج.ج[1]

ثالثا: أثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

بعد عرض الأسباب أو الحيثيات يأتي منطوق الأمر الذي يقرر فيه قاضي التحقيق أنّه لا محل لمتابعة الدعوى بالحالة التي هي عليها ،ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وأهم تغبير قانوني أدخله تعديل 2015، هو إزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية[2]، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 163 من ق.إ.ج.ج، كما تقتضي الفقرة الثالثة من المادة 163 من نفس القانون بأن يبت قاضي التحقيق في ذات الأمر، في طلبات رد الأشياء المحجوزة بحيث يجوز له أن يأمر بردها إلى أصحابها، في الحلات التي يسمح بها القانون ،وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأشياء المضبوطة التي تعتبر صناعتها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها جريمة، يجب الأمر بمصادرتها كتدبير من تدابير الأمن، ولا يجوز الأمر بردها إلاّ لصالح الغير حسن النية، طبقا للأحكام المادة 25 من ق.ع.ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر يوم29 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41593[3].

كما تنص الفقرة 04 من نفس المادة 163 على أن قاضي التحقيق يصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها، ما لم يكن حسن النية فيعفيه منها كليا أو جزئيا بقرار خاص ومسبب، وبناء على ذلك فإن المصاريف تكون على عاتق الخزينة العامة وحدها إذا لم يوجد طرف مدني في الدعوى، أما إذا كان في القضية مدعي مدني ففي أغلب الحالات يعفى من المصاريف، ما لم يكن هو الذي بادر بتحريك الدعوى العمومية وثبت من التحقيق أن ادعائه تعسفي.

---

1 – علي جروه، المرجع السابق، ص 645.

2 – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص315.

3 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول، المرجع السابق، ص197.

كما تنتهي الرقابة القضائية في حال الأمر بانتفاء وجه الدعوى بقوة القانون عملا بأحكام المادة 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: تسبب أمر الاحالة

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، متى رجح دلائل الاتهام، مخرجا بذلك القضية من حوزته[2]، ويحدث هذا في حالة قيام دلائل مادية قوية ضد المتهم من شأنها التدليل، على ارتكابه للجريمة محل المتابعة، فعندئذ يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالته أمام المحكمة المختصة ليحاكم طبقا للقانون، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث تقضي: "إذا رأي قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة، أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

فمن خلال هذا النص، نلاحظ أن الشرط الوحيد الذي تطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والجنح الكافية على إثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه ولكن فضلا على هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة، يشترط في أمر الإحالة وكأي أمر قضائي أخر صادر عن قاضي التحقيق، أن يكون مسببا تسبيبا كافيا وأن يكون مشتملا على الوقائع موضوع الاتهام وعناصر الجريمة ودلائل الاثبات والتهمة موضوع الاحالة والنصوص القانونية التي تحكمها وإذا كانت التهمة قد لحقها تعديل طرأ على الوصف الجنائي للجريمة وجب الاشارة إليه في الأمر مع بيان أسبابه[3]

1 – جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص316.

2 – محمد محدة، المرجع السابق، ص461.

3 – علي جروه، المرجع السابق، ص 467

"ولقد أقر اجتهاد الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا أنّه بناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإحالة أمام محكمة الجنح الخالي من التعليل[1].

وهنا يجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها الوقائع مخالفة وتلك التي تكون فيها جنحة:

1-إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة

تكون الإحالة إلى قسم المخالفات بناء على أمر احالة من قاضي التحقيق أو بناء تكليف بالحضور من النيابة العامة أو المدعي المدني مادة 339 ق إ ج ج، ويجب أن يشتمل أمر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق ومن في حكمه على جميع البيانات المتعلقة بهوية المتهم كاسمه ولقبه وتسبيبه ومكان ميلاده وسكنه وضاعته والواقعة المنسوبة إليه، ووصفها القانوني كما تفصل الإحالة في استمرار الحبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه[2]، فإذا سبق أن أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحضار فإنه يصبح بدون جدوى بمجرد اصدار أمر الإحالة بينما أمر القبض يبقى ساري المفعول والمفروض أن يرفق القاضي بالملف محضر البحث بدون جدوى[3].

ويترتب على الاحالة إلى هذا القسم اخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان

---

1 – قرار صادر يوم 1985/05/21 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية 40779، أورده جيلالي بغداي المرجع السابق، ص215.

2 – جلال ثروت، المرجع السابق، ص481.

3 – جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص317.

موضوعا تحتها، باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات[1].

ونلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 164 من ق.إ.ج.ج تطرقت لاستمرار الحبس المؤقت ولم تتعرض للرقابة القضائية، وبالرجوع إلى نص المادة 179 منق إ ج الفرنسي المقابلة للمادة 164 منق إ ج الجزائري، نجدها تقضي بأن يفصل قاضي التحقيق في موضوع استمرار الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية عند اصداره أمر الاحالة.

2- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة

إذا ما انتهى قاضي التحقيق وتبين لقاضي التحقيق تكون جنحة وأنّ الأدلة المتوصل إليها كافية ضده فإنه يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ضرف 10 أيام ويصدر بعدها قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح.

وقد يكون الفعل الواحد المنسوب إلى المتهم يحتمل عدة أوصاف ويمكن تكييفه إما بالمخالفة أو جنحة، فنكون أمام حالة التعدد الصوري للجرائم وهنا يتعين على قاضي التحقيق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات[2].

كما قد تكون الوقاع مكونة للجريمتين مرتبطتين، وهنا نفرق بين حالة ما إذا كان بين الوقائع ارتباطا بسيط أو غير قابل للتجزئة ففي حالة، وجود ارتباط بين الجرائم، وكانت من اختصاص محاكم من الدرجة واحدة تحال جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة بإحدى، وإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من

1 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص232.

2 – المرجع نفسه، ص233.

درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[1]، كأن تكون الوقائع مكونة لجريمتين وكانت احدهما جنحة والأخرى مخالفة فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمحاكمته من أجل الفعلين معا. هذا وإذا كان في حالة الارتباط البسيط ضم الجرائم وإحالتها إلى محكمة واحدة أمر إختياري بالنسبة لقاضي التحقيق، الذي يعود له الخيار بين الإحالة إلى جهة حكم واحدة أو الأمر بالفصل بين الجرائم وإحالتها أمام جهات حكم مختلفة، فإن الوضع مختلف في حالة أن الارتباط بين الجرائم لا يقبل التجزئة، أين تكون الاحالة عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة وجوبيا، فوحدة الاحالة أمام الجهة المختصة بالنظر في الجريمة الأشد نتيجة لازمة لوحدة العقوبة التي تقضي بها.

كما قد تكون الوقاع مكونة للجريمتين مرتبطتين وهنا نفرق بين حالة ما إذا أما في حال تعدد الجرائم ضد المتهم دون وجود ارتباطا بينها يقوم قاضي التحقيق بموجب نفس الأمر الإحالة بإحالة كل جريمة من الجرائم المتابع بها المتهم أمام جهة الحكم المختصة.

فإذا كانت الواقعة مخالفة يحيلها أمام محكمة المخالفات أما إذا كانت جنحة يحيلها أمام محكمة الجنح المادة 164 من ق.إ.ج.ج.

وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها المحكمة المادة 125 مكرر3 من ق.إ.ج.ج.

وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت وبقي محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من نفس القانون، إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبت في الأمر، طبقا لنص المادة 164 /ف2 من ق.ا.ج.ج.

وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر، بقوته التنفيذية لحين مثوله أمام المحكمة[2].

1 – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص330.

2 – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص165.

وفي جميع الأحوال إذا أُحيلت الدعوى إلى المحكمة وجب على قاضي التحقيق أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية مع أمر الإحالة، ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من نفس القانون[1].

فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة التي نسبت للمتهم عند الطلب الافتتاحي غير التي أسفر عنها التحقيق، كأن يتابع على أساس السرقة الموصوفة، المقترنة بضرف التشديد والتعدد، ثم يتبين لقاضي التحقيق أنها سرقة بسيطة لم تتوفر فيها شروط التشديد، بأن ارتكب المتهم تلك السرقة دون إستعمال التهديد ودون مشاركة الغير له، أو يتابع المتهم بجناية هتك عرض، ثم يتبين له عدم توافر عنصر العنف في الوقائع فيقرر إعادة تكييف الوقائع.

فهنا يصدر قاضي التحقيق أمر بإبلاغ وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه حول إعادة التكييف والاحالة على محكمة الجنح، فإذا ما أعيد الملف إليه أصدر أمرا بإعادة تكييف، والإحالة على محكمة الجنح وفقا للتكييف الجديد، ولا يكون رأي وكيل الجمهورية بالرفض ملزما له وإنما عليه تسبيب أمر إعادة التكييف والإحالة حتى تمارس عليه غرفة الاتهام رقابة، إذا استأنف وكيل الجمهورية الأمر، فتؤيده إذا تبين له سلامته من الناحية القانونية، وتنفيه إذا تبين لها غير ذلك[2].

المطلب الثالث: قرارات غرفة الاتهام

إن الدور الرقابي المنوط بغرفة الاتهام يعطيها دور القائم بالاتهام كنتيجة حتمية لما تقوم به من أعمال وذلك من خلال الرقابة على إجراءات التحقيق قبل إحالة الدعوى والتقرير في شأنها، ومن ثم فهي تمارس الرقابة القانونية على اجراءات الدعوى من حيث قيام التهمة وثبوتها، وتكييف الوقائع ووصفها الجنائي وهي بهذه الصفة تتحكم في مصير الدعوى ونهايتها، فإذا رأت أن الوقائع لا تكون جريمة، أو لا توجد دلائل كافية للاتهام، أو كان

1 – أنظر المادة 165 ،من قانون الاجراءات الجزائية.

2– محمود حزيط، المرجع السابق، ص234

مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا. أصدرت قرارا بأن لا وجه للمتابعة، وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة، أو مخالفة، قضت بإحالتها على المحكمة المختصة.

الفرع الأول: تسبيب قرار بانتفاء وجه الدعوى:

لقد نصت المادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية على إختصاص غرفة الاتهام بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة صراحة "إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة يجب عليها أن تصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى".

أولا: الأسباب القانونية

فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بان تكون الواقعة مثلا ذات طابع مدني محض أو أنّه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة[1]، أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من سبب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية.[2] وتُعد هذه الأسباب القانونية ذات طبيعة إجرائية لأن من شأن قيامها عرقلة السير في التحقيق فهي بمثابة عقبات اجرائية إذا توافرت تعين على جهة التحقيق المختصة اصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى وتجدر الاشارة أن هذه الأسباب هي التي من خلالها تبسط المحكمة العليا رقابتها باعتبارها محكمة قانون ولا يملك القضاء سلطة تقديرية بشأنها.

1- قرار صادر يوم 11-07-1983 من القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 27105 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 235.

2- قرار صادر يوم 23-04-1991 من القسم الثاني للغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 71913 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 235.

ثانيا: الأسباب الواقعية

1-أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية: إذا رأت غرفة الاتهام بأنه توجد أو لا توجد دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت قرار بانتفاء وجه الدعوى.[1]

فالقاعدة هي أن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته نهائيا لأن الأحكام والقرارات الجزائية، لا تبنى إلاّ على الجزم واليقين وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم[2].

غير أن هذه القاعدة تنطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق فإذا كان من المقرر أنّه لا يجوز لجهات الحكم أن تقضي بالبراءة متى شككت في عدم كفاية ادلة الاثبات، فان نظرة غرفة الاتهام في قلة الدلائل قد تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يجوز لها ان تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتّهم قد ساهم في اقتراف الجريمة وأنّ التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع[3]، فبمجرد وجود دلائل كافية يكفي وحده لإحالة المتهم إلى جهة الحكم[4]، فغرفة الاتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة من أجل الإحالة إلى محكمة الجنح والجنايات، بل يكفي وجود قرائن قوية لإحالة المتهم أمام المحكمة[5]، فمتى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه، فيكون غير مقبول طعن الخصوم

---

1 - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 235.

2 محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2012، ص ص 526، 527.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 236.

4 قرار صادر يوم 24-11-1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55206 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 1990، ص 203.

5 قرار صادر يوم 24- 04-2001 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26595، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2003، ص 263.

بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع متى أسست غرفة الاتهام قرارها على اسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها[1]، فلا تخضع غرفة الاتهام في تقدير كفاية الأدلة لرقابة المحكمة العليا.[2] فلا تقضي بألّا وجه للمتابعة إلاّ إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة وشريطة بيان الأسباب الكافية والصائغة، التي اعتمدت عليها فبناء على ذلك قضي بنقض قرار انتفاء وجه الدعوى الصادر من غرفة الاتهام في قضية اختلاس أموال عمومية، على أساس أن المبلغ المختلس غير محدد بدقة دون الالتجاء إلى خبرة فنية لأن عدم معرفة القدر المختلس لا ينفي حتما وجود الجريمة[3] ويعزز هذا الّرأي ما جاء في المادة 169 ف/ 3 من ق.إ.ج.ج من أنّ أوامر قاضي التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة الاسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.

2-أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا: قد ترتكب الجريمة ولا يعرف من اقترفها فيقع فتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة بغية تحديد سبب الوفاة أو الكشف عن الحقيقة طبقا لأحكام المادة 62/ ف4 والمادة 73/ ف5 من ق.إ.ج.ج فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية وبقي مرتكب الجريمة مجهولا فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بدون جدوى وبأن يقع صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة ما دام أنّ القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 من ق.إ.ج.ج[4].

1- قرار صادر يوم 20-1-1989 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41008، مشار إليه لدى جمال نجيمي، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 371.

2- المرجع نفسه، ص 373.

3- قرار صادر يوم 07-06-1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55019 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 236.

4- المرجع نفسه، ص 236.

الفرع الثاني: تسبيب قرار الإحالة

قرار الاحالة هو قرار قيمته من قيمة الأحكام القضائية، ومن ثم فإن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في القضايا المرفوعة إليها بقرار قضائي مسبّب ممّا يفيد التبرير وبيان الأسس التي يعتمدها، حيث يكون القرار دائما مبنيا على أسباب مستمدة من الوقائع والقانون وإلا باطلا.

أولا: من حيث الوقائع

تنص المادة 198 من الأمر 17-07 على أن يتضمن قرار الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا.

يفرض القانون ذكر الواقعة المجرمة حتى يكون القضاة على بيّنة من أمرهم في تطبيقهم بالقانون على الوقائع ولكي يعلم المتهم على وجه الدقة الأفعال المنسوبة إليها ونصوص القانون المطبقة عليها، والمقصود بالواقعة هو الفعل الذي صدر من المتهم والذي يشكل جريمة يجب بيان أركانها[1].في تطبيقهم بالقانون على الوقائع ولكي يعلم المتهم على وجه الدقة الأفعال المنسوبة إليها ونصوص القانون المطبقة عليها، والمقصود بالواقعة هو الفعل الذي صدر من المتهم والذي يشكل جريمة يجب بيان أركانها[2].لكن العمل القضائي درج على ذكر كل تفاصيل الحادثة بجميع ظروفها ثم الاجراءات القضائية التي تبعت ذلك وهذا من أجل تنوير هيئة الحكم بكل جوانب القضية خصوصا تصريحات المتهم أقوال الشهود والضحية وخلاصة الخبرة الفنية المتعلقة بالموضوع.

ففضلاً عن كون غرفة الاتهام ملزمة بتبيين الوقائع موضوع الاتهام على الشكل الذي يجعل من قرارها شاملا للتهم والظروف المتصلة بها والأدلة القائمة والوسائل اثباتها فإنه يتعين عليها التحقق من الأدلة والقيام بمناقشتها والبث في

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص843.

2- المرجع نفسه، ص843.

صحتها من عدمه، واستخلاص الظروف والأدلة التي من شأنها تبرر التكييف القانوني الذي اعتمدته كوصف نهائي للجريمة[1]، إذ يتعين عليها أن تناقش تصريحات الأطراف ودفوعهم وطلباتهم وأقوال الشهود وتقرير الخبراء وتبني على ذلك قناعتها من خلال التسبيب الذي يجب أن يكون مستساغا منطقا وقانونا وغير متناقض وإلّا تعرض قرارها للنقض بسبب القصور في الأسباب.

لكن ترجيحها لدليل أو وثيقة أو أخرى لا معقب عليها فيه متى طمئنت إلى ذلك الدليل وبنت قناعتها على أسباب معقولة[2]، ذاك أن تقدير الأدلة مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي حسب قناعته الشخصية ،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها أنه: "متى كان من المقرر قانونا أن قضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها بالبعض وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول..."[3].

غير أن الاستنتاج الذي تخلص إليه الغرفة من خلال دراستها للملف وهو عملية ذهنية مركبة أحيانا لا يتماشى مع المنطق القانوني إما بسبب اغفال عنصر ذا أهمية في الموضوع ولها تأثير في تغير اتجاه القرار، وإما رغم مناقشتها له لأخذ القرار منحى آخر.

صحيح أن المحكمة العليا ليس لها رقابة على مسائل الموضوع لكنها تتدخل في حالة سوء تطبيق القانون على الوقائع[4].

---

1 – علي جروه، المرجع السابق، ص703.

2 – مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص61.

3 – قرار صادر يوم 20-11-1984، المجلة القضائية 1987، العدد 3، ص 288، أورده محمد مروان، نضام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص469.

4 – مختار سيدهم، المرجع السابق ، ص 61.

لذا تعيين أن يكون قرار غرفة الاتهام دائما مسببا تسبيبا منطقيا وقانونيا وأن يشير فيها إلى جميع الأفعال على الاتهام والدلائل التي تؤديها وفي حالة تعدد المتهمين يتعين عليها أن تبين الوقائع المسندة لكل واحد من المتهمين وأدلة الاتهام والنصوص القانونية إلى تحكمها تحت طائلة البطلان وفي هذا الصدد يرى الاجتهاد القضائي الجزائري أن عدم ذكر النصوص القانونية في ظل وجود تهمة منصوص عليها في قانون في قانون العقوبات وردت في قرار غرفة الاتهام مؤيدة بوقائع تجعل من القرار صحيحا ما لم يؤدي ذلك إلى تناقص أو غموض في المفهوم أو التهم[1].

لكن في جميع الأحوال ينبغي أن يكون قرار الاحالة متضمنا لجميع الوقائع موضوع الإتهام والظروف المتصلة بها والتي تسمح لمحكمة الجنايات طرح الأسئلة من خلالها سواء تعلق الأمر لحكم الادانة أو براءة وإلا كان القرار ناقص[2] يتعين ابطاله.

ثانيا: تكييف الواقعة وبيان النص القانوني

يقصد بالتكييف القانوني اعطاء النزاع المطروح على القاضي وصف قانوني يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه.

وإن القاضي بعد أن يقوم ببيان واقعة الدعوى والأدلة عليها وظروفها المختلفة فإنه يلتزم بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى وأن يبحث عن النص الواجب لتطبيق التكييف القانوني فلا يجوز له أظن يتجاهل تطبيق القانون بأن يستحدث سببا من أسباب الاباحة أو مانعا من موانع العقاب لا يعرفه القانون[3].

فمن المسائل الأساسية التي يجب على غرفة الاتهام مراعاتها مسألة تكييف الوقائع ،لذا يجب أن تكون اجراءات المتابعة شرعية ومؤسسة قانونا لكي تتمكن غرفة الاتهام من

---

1 – على جروه، المرجع السابق، ص705.

2 – قرار صادر يوم 1984/11/20 من الغرفة الجنائية الأولى رقم 41088، أورده جيلالي بغدادي ،الجزء الأول، المرجع السابق، ص216.

3 – محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص75.

البحث في توفر أركان الجريمة المتابع بها المتهم أو أية جريمة أخرى ينطبق عليها الوصف القانوني، وإن كان هناك تكييف آخر فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق، أو بأي وصف أخر يذكره الأطراف ولها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد، إذا قد تم التحقيق فيها فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له قضت بانتهاء وجه الدعوى تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

فعندما تفصل غرفة الاتهام في الدعوى المرفوعة إليها بخصوص التهمة والوصف الجنائي للجريمة تكون ملزمة بالتسبب الذي تعتمده كأساس سواء من حيث توافر شروط قيام الجريمة ووصفها الجنائي وهذا ما يعبر بالأسباب القانونية[2].

فإذا كانت قد أيدت قيام الجريمة محل التهمة وجب عليها لبراز العناصر المكونة لها، وإذا حصل تعديل في تكييف الواقع بإعطائها وصفا جنائيا آخر مستبعدة بذلك الوصف الأول تعين عليها بيان الأسباب والأساس القانوني الذي اعتمدته في ذلك و إلاّ كان قرارا ناقصا.

ومن جهة أخرى إذا رأت غرفة الاتّهام أن الجريمة غير قائمة أو كانت قد استبعدت واقعة معينة أو تعديل في طبيعة الجريمة بإعطائها وصف الجنحة مثلا فإنه لا يجوز للجهة المحال عليها الدعوى أن تقرر خلاف ذلك بناء على نفس الأسباب التي سبق لغرفة الاتهام أن فصلت فيها بقرار صادر محصنا بقوة الشيء المقضي فيه، لكن هذه الحجية لا تسري على ما فصلت فيه غرفة الاتهام في موضوع الطلبات والدفوع المثارة أمامها، وعليه فإذا كانت غرفة الاتهام قد رفضت دفعا يتعلق بالتقادم أو عذر تمسك به المتهم كحالة الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة مثلا فإن هذا لا يمنع المحكمة الفاصلة في الدعوى التصدي إليه من جديد حتى ولو حصل ذلك أمام محكمة الجنايات[3].

1 – مختار سيدهم ،المرجع السابق، ص62.

2 – علي جروه، المرجع السابق، ص706.

3 – المرجع نفسه، ص ص706، 708.

ولا يجوز للمتهم الطعن بالنقض في قرار الإحالة للقصور في تسبيبه حتى بعد الفصل في موضوع الدعوى بمعنى تكون إجراءات الإحالة والمحاكمة صحيحة ولو كانت مدونات أسباب الإحالة مشوبة بالقصور، وذلك لأنه لا يقبل إثارة أمر بطلان هذا القرار لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتباره اجراء سابقا على المحاكمة[1].

أما من ناحية منطوق قرار الاحالة:

فهو بمثابة حكم قضائي يتعين أن يكون دائما محتويا بالخصوص على الواقعة أو الجريمة المتابع بها المتهم مع جميع أركانها وظروفها المشددة إن وجدت وكذلك المادة القانونية سند المتابعة وتحديد الفقرة منها إذا تطلب الأمر ذلك وعدم احترام هذه القاعدة كثيرا ما يخلق صعوبات لرئيس محكمة الجنايات في طرق طرح أسئلته مما قد يعرض القرار للنقض[2].

1 – رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر ،1980، ص 608.

2 – مختار سيدهم، المرجع السابق، ص63.

المبحث الثاني

تسبيب الاحكام الجزائية

ان التسبيب عمل منطقي عقلي يقوم به القاضي يعتمد على التحليل والتفكير بحيث يبدأ باستخلاص الوقائع مستبعدا منها الوقائع غير المتنازع عليها ولا صلة لها بالنزاع، والوقائع التي تنازل عنها الخصوم، ثم يبدأ بالبحث عن الحل القانوني من خلال تكييفها لإعطائها الوصف القانوني، أي البحث عن قاعدة قانونية تنطبق على النزاع، وعليه سوف نبين سلطة القاضي في بيان الواقعة وظروفها، وتكييف الواقعة وبيان النص القانوني المطبق وإبراز الأدلة التي بني عليها القاضي اقتناعه، بيانا كافيا سواء بالإثبات، أو النفي، والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.

المطلب الأول: تسبيب الحكم الصادر بالإدانة:

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه[1].

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية، الصادرة بالإدانة كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد[2]، إذ "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت إرتكابها من طرف المتهم[3].

1 – عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص 610.

2 – رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 23.

3 – قرار صادر يوم 08-05-1973، في الطعن رقم 8702، جيلالي بغدادي ،الجزء الأول، المرجع السابق، ص 337.

أولا: مفهوم الواقعة وظروفها

المقصود ببيان الواقعة بيان توافر اركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيانا كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة. إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة.

إذن يجب النص على توافر الأركان المكونة للجريمة والظروف القانونية المشددة أو المخففة والمبررة للعقوبة التي سار توقيعها.[1]

1-بيان الركن المادي

يتكون الركن المادي من السلوك الاجرامي والنتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أ- السلوك الاجرامي:

الفعل الذي تتكون منه الواقعة يجب بيانه سواء كان ايجابيا أم سلبيا باعتبار أن كلا الأمرين سلوك يستطيع الانسان من خلاله احداث النتيجة، ففي جرائم النصب والاحتيال يلزم بيان توافر الطرق الاحتيالية، وفي التزوير يلزم توافر المحرر المزور، وفي خيانة الأمانة توافر أحد عقود الأمانة، وفي السرقة يلزم توافر فعل الاختلاس، وفي القتل العمدي يلزم بيان ازهاق الروح، أو فعل الجرح أو الضرب أو تغيير الحقيقة في التزوير، والخطأ في هذا البيان أو قصوره يستوجب نقض الحكم لأنه يحول دون تمكين محكمة النقض من بسط رقابتها تجاه محكمة الموضوع في الشأن توافر الركن الذي يطلبه القانون بشرط توافر مصلحة الطاعن فيما يرى في الحكم من خطأ أو قصور.[2]

1- سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص ص 229،230.

2- عمر عيسى الفقي، ضوابط تسبيب للأحكام الجنائية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004، ص 40.

ب- النتيجة الاجرامية:

يقصد بالنتيجة الاجرامية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الاجرامي ويكون مترتبا عليه، وقد يكون هذا التغيير ماديا كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة، وقد لا يكون ماديا كجرائم السب والقذف.

ومثال ذلك: الوفاة والقتل، وانتقال الحيازة المالية في السرقة.[1]

ت- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه:

يكون قاصرا على اسبابه اذا لم يبين بها توافر رابطة السببية بين السلوك المنسوب إلى المتهم وبين النتيجة الجرمية المستوجبة للعقوبة، ولا يكفي أن يبين الحكم علاقة السببية دون أن يكون لازما إبراز عدم تداخل عوامل غير مألوفة أدت إلى حدوث النتيجة، فالمحكمة غير ملزمة بذكر ذلك في أسباب حكمها، إلاّ إذا دفع المتهم بتداخل عوامل أخرى غير مألوفة في إحداث النتيجة، التي من شأنها أن تقطع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة المعاقب عليها.[2]

واستظهار علاقة السببية يمثل أهمية خاصة في العقاب يترتب على تخلفها بطلان الحكم وهذا ما استقر عليه اجتهاد الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا " رابطة السببية من البيانات الجوهرية التي يجب على المحكمة استظهارها في الحكم وإلا كان مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه"[3].

2- بيان الركن المعنوي في حكم الادانة:

يجب على القاضي في بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة أن يبين توافر الركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم، ولا يكفي اثباته للسلوك الاجرامي والنتيجة ورابطة السببية، بل اثبات توافر الركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم، ولا يكفي اثبات عناصر الركن المادي فقط، بل للزم اثبات توافر الركن المعنوي المتطلب للعقوبة، سواء كان متمثلا في القصد

---

1 – يوسف العلي الرحامنة، المرجع السابق، ص 270.

2 – محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 207.

3 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 90.

الجنائي أم الخطأ غير العمدي، فلا بد من بيان عناصر القصد الجنائي اذا كانت الجريمة عمدية. فيلزم اثبات العلم بماهية السلوك الاجرامي وما ترتب عليه من نتائج غير مشروعة، وكذلك إرادة السلوك والنتيجة،[1] وهذا ما تبناه المشرع الجزائري جملة وتفصيلا، حيث "يفترض العلم" وبالتالي فلا تكون المحاكم ملزمة بإثباته إلاّ إذا القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس، ودفع المتهم بعدم علمه أما إذا كانت الواقعة المستوجبة للعقوبة تتطلب توافر قصد خاص، والذي قوامه النية الخاصة التي تتطلب جهدا في الكشف عنها وإثبات توافرها من عدمه، فإن قاضي الموضوع يلتزم بأن يبين هذا القصد في عناصر الحكم واستخلاصه من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا بأسباب خاصة تكشف عنه.[2]

ومن ثم فأي إدانة من اجل القتل العمد يجب ان يذكر فيها عنصر العمد "والمتمثل في نية إزهاق روح انسان حي مع علمه بذلك"، وإلا كان الحكم مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور.[3]

ثانيا: بيان الظروف التي أحاطت بالجريمة

يجب على المحكمة ان تبين في أسباب الحكم الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة غير أن ذلك لا يكون لازما إلاّ إذا كان القانون يعتد بهذه الظروف في تشديد العقاب أو تخفيفه، ولم ينص القانون الجنائي على نظرية عامة للظروف المشددة في القسم العام من قانون العقوبات باستثناء حالة العود، أما الظروف المخففة التي نصت عليها المواد 53 إلى 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري، فهي أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وليس أمرا مفروضا عليه ولكن اذا أخذ بها القاضي فإنه ملزم على أن لا يخرج عن الحدود التي وضعها له المشرع ومن ثم يتعرض حكمه للنقض إذا أدان المتهم بجناية القتل العمد مع

1 – محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 208.

2 – أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 82.

3 – قرار صادر يوم 1984/12/18 من الغرفة الجنائية الاولى في طعن رقم 36646، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1990، ص 242.

سبق الاصرار والترصد المعاقب عليها بالإعدام، وقضى عليه بعد افادته بالظروف المخففة بالسجن لمدة خمس سنوات، في حين لا تجيز المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري في مثل هذه الحالة النزول بالعقوبة إلى أقل من 10 سنوات سجنا[1]، ويجب على القاضي إذا اخذ بالظروف المخففة النطق بها في الحكم وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر حتى تتمكن محكمة النقد من مراقبة مدى احاطة القاضي بالوقائع والظروف التي ادت إلى ارتكاب الجريمة ومدى تمحيصه لها.

أما الباعث أو الدافع على الجريمة فيما أنّه ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فإن المحكمة غير مكلفة بإظهارها في حكمها ولا تأثير له على المسؤولية الجزائية للمحكوم عليه ولا ينفي قيام الجريمة وكل ما يترتب عليه هو تخفيض العقوبة [2].

الفرع الثاني: تكييف الواقعة وبيان النص القانوني

ان النص القانوني الذي يجب بيانه في الحكم هو النص الذي يتضمن الجريمة والعقوبة لها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أولا: تكييف الواقعة

إن القاضي بعد أن يقوم ببيان واقعة الدعوى وظروفها المختلفة، فانه يلتزم بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى[3] وهناك أساس قانوني لوجوب الإشارة إلى النص القانوني في الحكم الصادر بالإدانة يتمثل في أن مبدأ الشرعية يتطلب من القاضي أن يبين التكييف القانوني للجريمة وذلك من أجل بيان هذه الجريمة وتحقيق الرقابة عليها من محكمة النقض والتأكد من أن لها نص في القانون ينطبق عليها، ولذلك يجب على قاضي الموضوع إذا لم يجد نص قانوني يعاقب على فعل معين وجب عليه ان يحكم

1 – قرار صادر يوم 1988/02/16 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 54120، المجلة القضائية، العدد 3، ص 256.

2 – قرار صادر يوم 1980/11/25 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22645 اورده جيلالي بغدادي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 107.

3 – محمد عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

بالبراءة ولم يشترط القانون أن ينقل هذا النص حرفيا أو يذكر مضمونه في الحكم، بل يكفي الإشارة إلى رقمه، فهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

ونخلص مما تقدم ان عمل القاضي ان عمل القاضي يبدأ في بيان الواقعة بكل وضوح وكفاية ومن ثم يكيفها للوصول إلى نص القانون الواجب التطبيق[2] ويتم ذلك من خلال تطبيقه للقاعدة القانونية الملائمة، وفي هذا الاطار تتدرج سلطته حسب طبيعة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، اذ تأخذ هذه السلطة ثلاث مستويات:

المستوى الأول تكون فيه هذه السلطة مقيدة، وهي في الحالات المتعلقة بتطبيق قاعدة قانونية واضحة، وفي المستوى الثاني يخفض المشرع شدة التقييد على سلطة قاضي الموضوع وهذا في الحالة التي تكون فيها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق غير واضحة حيث يتعين على القاضي القيام بتفسيرها قبل تطبيقها اما في المستوى الثالث فغن هذه السلطة تتسع حيث يترك فيها المشرع للقاضي حرية اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق[3] وذلك من خلال منحه سلطة تقديرية واسعة في تطبيق احكام القانون، حيث يعمل القاضي على جعل احكام القانون تتماشى مع مقتضيات الظروف، فتكون احكام القانون بذلك أداة طيعة في يد القاضي يطور بها القانون تطوير مستمر ويواجه بها ما يتغير من ملابسات واحوال. اذن المشرع يساهم في منح القاضي سلطة تقديرية(تسبيبية) عندما يطرح امامه حرية الاختيار بين العديد من الحلول القانونية الواردة في النص التشريعي، أو عندما يترك له حرية التقدير بشأن التطبيق الحل الذي الوارد في النص التشريعي أو عدم تطبيقه ومتى استعمل القاضي سلطته على هذا النحو وبين ذلك في اسباب حكمه، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا تملك جهة النقض إلاّ ان تؤيده في ذلك[4]

---

1 – محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 210.

2– عبد الفتاح عزمي، المرجع السابق، ص 189.

3– نور الدين زرقون، "سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع" مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 148.

4– نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 153.

ثانيا: بيان النص القانوني

لا ينصرف الالتزام بذكر نص القانون المطبق على الواقعة بالضرورة إلى بيان النص الذي يتضمن وصف الجريمة، اذ يكفي ذكر المادة القانونية المطبقة فغن احتوت على عدة فقرات اوجب الفقه إلى بيان الفقرة الواجب التطبيق، وذلك ما بينه البند التاسع من المادة 314 منق إ ج المعدلة بالأمر 17-07 المؤرخ في 29 مارس 2017 على ان" تذكر مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها".

وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فالحكم الذي اغفل مواد القانون التي اخذ بها والخاصة بالفعل المجرم والعقوبة يقع تحت طائلة البطلان[1]، فقد استقر قضاء محكمة النقض على ان عدم بيان حكم الادانة للنص القانوني المتضمن للتجريم والعقاب يؤدي إلى بطلانه وهذا ما تنص عليه المادة 379 من ق إ ج الفقرة الثالثة " ويبن المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الاشخاص المذكورين ومسؤولياتهم أو مساء لتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة" إلاّ ان الاجتهاد القضائي في كل من مصر و الجزائر استقر على أنّه لا يشترط ان ينقل الحكم تلك المادة حرفيا، وانما يكفي الاشارة إلى رقمها مادام من السهل معرفة الجريمة وتعريفها القانوني من خلال الوقائع المبينة في الحكم والتي يستشف منها ان بيان نص القانون يعد بيانا جوهريا في منطوق الحكم، وعلة هذا البيان ان تثبت المحكمة في قرارها الواقعة المنسوبة إلى المتهم وانها تعتبر قانون وفقا للنص المنطبق عليها.[2]

ممّا يمكن محكمو النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع، ولا يغني عن ذكر النص الاشارة إلى القانون المتضمن مادة العقاب أو الاشارة إلى مواد الاتهام ما دمت المحكمة لم تفصح عن الاخذ بها، فالعبرة بإشارة إلى النص

1- معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1988، ص 111.

2- المرجع نفسه، ص 113.

القانوني في ورقة الحكم التي يوقع عليها رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فلا يكفي بيانها في مسودة الحكم التي لا تعد ان تكون مشروعا للحكم حيث يمكن للمحكمة التعديل في ما تضمنته من اسباب[1].

أما الخطأ في ذكر رقم المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لا يترتب عليه البطلان مادامت العقوبة المفروضة هي واجبة التطبيق بموجب النص الذي كان يجب ذكره وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية كما يذهب اليه الراي الغالب في الفقه إلى وجوب بيان النص القانوني في الحكم بالإدانة وان عدم الاشارة اليه يعرف الحكم للبطلان[2]، بناءا على هذا فإنه لا يكفي في بيان الواقعة في الحكم دون الاشارة إلى النص القانوني الذي طبقته المحكمة، بالقول ان بيان الواقعة يتيح معرفة النص فهذا يشكل تعطيل لنص قانوني[3]

الفرع الثالث: تاريخ الواقعة

استقر القضاء على أنّه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، على قدر اتصاله بالقانون، وإذا تعذر تحديده على سبيل اليقين فيكفي لذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح[4] وتحديد التاريخ قد يكون بالغ الاهمية في انواع معينة من الجرائم، مثل جريمة خيانة الامانة التي تفرض أن يكون تاريخ الفعل المادي" التسليم" اسبق على تاريخ المطالبة برد المال.

كما أن تاريخ الواقعة له أهمية خاصة في جرائم الاعتياد، حيث يكون لتحديد تاريخ كل واقعة من وقائع الاعتياد اهمية خاصة في القانون. ذلك أنّه ينبغي فيها دائما معرفة كم مضى من الزمن بين كل واقعة واخرى حتى يمكن معرفة ما اذا

1- عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 2341.

2- معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، المرجع السابق، ص ص 113، 115.

3- كامل السعيد، المرجع السابق، 59.

4- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 767.

كان هناك جريمة لا تزال قائمة ام انها قد سقطت بمضي المدة، أو سقط منها على الاقل بعض الحوادث التي يكون من مجموعها ركن الاعتياد كما له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى حيث أنّ لتحديد تاريخ الواقعة في الحكم أهمية خاصة عند الدفع لتقادم الدعوى أو صدور قانون جديد أسوأ للمتهم[1]

أمّا إذا لم يتصل تاريخ الواقعة بحكم القانون فيها فلا وجه للطعن على الحكم بأنّه لم يبينه بالإضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات أخرى اجرائية اهمها بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن، إذ يتعين على القاضي في هذه الحالة الاشارة في الحكم إلى صدور الشكوى أو الطلب أو الاذن من جهة الاختصاص، التي أُدين فيها المتهم حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على إجراءات تحريك الدعوى[2].

المطلب الثاني: تسبيب الحكم الصادر بالبراءة

الفرع الاول: بيان الواقعة

من المقرر أنّه وإن كان لقاضي الموضوع أن يقضي بالبراءة متى شكك في صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات، غير أنّ ذلك مشروط بأن يشمل حكما على ما يفيد أنّه محصى الدعوى وأحاط بظروفها، وبأدلة الاثبات، التي قام الاتهام عليها، وأن يكون قد وازن بين أدلة الاثبات والنفي، فرجع دفاع المتهم أو شكك في صحة عناصر الاثبات[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنّ الحكم بالبراءة على أساس أنّه يوجد الشك في الدعوى وأنّ هذا الشك يفيد المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويترتب على النقص"[4] سواء استندت البراءة إلى اسباب موضوعية كعدم كفاية الادلة أو عدم صحتها أو استندت إلى

1- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص ص 148، 150.

2- المرجع نفسه، ص 156.

3- معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، المرجع السابق، ص 133.

4- قرار صادر يوم 12 نوفمبر 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في طعن رقم 22416، اورده جيلالي بغدادي، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 338.

أسباب قانونية لتوافر سبب من أسباب الاباحة، أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية فيجب على القاضي، أن يبيّن كل ما بَنَى عليه حكمه بالبراءة من أدلة اثبات البراءة انتفاء عناصر الجريمة، عدم تطابق الواقعة محل الدعوى على النصوص القانونية، أو ثبوت الوقائع المنسوبة للمتهم لكن وجد فعل مبرر كوجود سبب من اسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية (كالجنون) ويتعين على القاضي في حال عدم اقناعه بعناصر اسناد التهمة للمعني، ان يفسر كل شك لمصالحة وسيتصرف القاضي في حكمه بالبراءة كل الادلة والمناقشات والردود الثغرات والشكوك. والغرض من بيان الواقعة في الحكم هو تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون والتحقق من ان القاضي لم يوقع العقوبة إلاّ بعد التأكد من عدم توافر جميع الاركان والشروط اللزمة كتوقيعها في حالة الحكم بالإدانة، قبل نطق بالبراءة، ولم يبني حكمه على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله وعند الحكم بالبراءة لا يلزم القاضي بيان عدم توافر جميع أركان الجريمة التي قضى بعدم قيامها وانما يكفي بيان عدم توفر ركن من اركانها دون حاجة للكلام عن باقي الاركان الاخرى.[1]

الفرع الثاني: بيان النص القانوني

إذا كانت البراءة مستندة على أسباب قانونية تفيد وجود سبب من اسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فإنه يتعين على القاضي أن يذكر النص القانوني المثبت لهذا السبب حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون[2] اما اذا حكم القاضي بالبراءة لعدم كفاية الادلة أو صحتها فلا يلزم الاشارة إلى النص القانوني،[3] لأن المشرع منحه حرية الاقتناع السلطة تقدير الادلة والموازنة بينها وترجيح الادلة التي اقتنع بها مع التدليل في الحكم على اسباب هذا

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 612، 613.

2- عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 210.

3- معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، المرجع السابق، ص 134.

الاخذ للأدلة دون أخرى وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية للقضاة الموضوع، وليس للمحكمة العليا ان تفرض رقبتها على هذا الاقناع، وانما لها مد رقبتها على الاسباب التي دلل بها على هذا الاقتناع[1] وهذا ما اكدته المحكمة العليا" بأن لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير ادلة الاثبات دون معقب ما دام ما استندوا اليه له اصل ثابت في أوراق الدعوى".

المطلب الثالث: التدليل في الاحكام الجزائية والرد على طلبات والدفوع الجوهرية.

نظرا لأهمية تدليل القاضي وبيان مؤدى ادلة التي بنى عليها حكمه وكذا بيان الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يمكن ان تغير مصير الدعوى، فإننا افردنا هذا المطلب لهاذين العنصرين الهامين في ضوابط تسبيب القاضي الجزائي لحكمه.

الفرع الاول: التدليل في الاحكام الجزائية

يقصد بالتدليل إبراز الأدلة القانونية والموضوعية، التي كونت عقيدة المحكمة وكانت سند لقضاء الحكم فيها[2].

فالدليل هو جزء هام من الأسباب وهي الضوابط والأسس التي كوّنت اقتناع القاضي، فما دام القاضي حر في تكوين اقتناعه من أيّ دليل يطمئن إليه استنادا لمبدأ حرية اقتناع القاضي وما يترتب عليها من سلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الادلة[3]إلاّ أنّ هذه السلطة لا بد لها من ضوابط أهمّها التدليل في الاحكام لذا يقال ان القاضي الجزائي لا يسأل لماذا اقتنع لحرية (حرية اقتناع) ولكن يسال بماذا اقتنع(التدليل في الاحكام).[4]

1-الاخضر بوكحيل، الاجراءات الجنائية، المقدمة العامة، الدعوى العمومية، الجزائر، د س ن، ص 47.

2- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 251.

3- عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 15.

4- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص ص 463، 464.

فهذه الضوابط والاسس يجب على القاضي مراعاتها حتى تستطيع المحكمة العليا من بسط رقباتها على الحكم ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى نوعين أولها خاص بالتدليل اي مقصور على بيان الادلة في حكم الموضوع، ووجه استدلاله بها وثانيه عامة.

اولا: الضوابط الخاصة بالتدليل:

أي بيان القاضي للأدلة التي استند اليها في حكمه بيانا كافيا؛ ويجب ان تكون الادلة التي استند اليها القاضي في حكمه وليدة اجراءات صحيحة.

1- ان يبين المؤدي الادلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها

يجب أن يذكر القاضي مؤدي الدليل الذي استند إليه في حكمه بيانا كافيا، فقد استقر الرأي الغالب في الفقه والقضاء على ضرورة الاشارة إلى الدليل الذي كوّن منه القاضي عقيدته وبيان مضمونه أيضا والحكمة من ذلك فتح السبيل أمام الخصوم لمعرفة الأسباب التي استدل بها القاضي على قناعته ومدى تأييده للواقع ولا يقصد بذكر مضمون الدليل ذكر عباراته بل يجب أن تشير الأسباب إلى فحواه.[1] فبيان مضمون الأدلة يكشف عن مدى تأثيرها على قناعة القاضي من خلال النتيجة التي تلخص إليها في حكمه،[2] مما يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الاحكام ومراقبة تسيطر قاضي الموضوع لقناعته ولولاه لما أمكن تحقيق الرقابة على مشروعية الأدلة، التي تعدُّ أساسا للإدانة[3] في الاحكام الشرعية، ومن خلال نص المادة 212 سالفة الذكر نستنتج أنّ الدليل يجب أن يكون له أمر ثابت في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون وذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق[4] لذا يلزم أن يكون استدلال الحكم بأدلة مأخوذة من أوراق الدعوى حقيقة، فلا عبرة بدليل

1- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 258.

2- عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ص ص 15، 16.

3- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2011، ص 208.

4- فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 248.

وهمي لا أصل له في التحقيق أو لا عبرة له في الدعوى أو مؤسسا علة واقعة لا وجود لها أو على أمور لا سند لها من التحقيق. أو أوراق الدعوى، ومثاله الحكم بأنّ الدليل وارد في مصدر معين من أوراق الدعوى، ويثبت من الاطلاع عليها خطأ هذا الإسناد، فهذا الخطأ الذي يتحقق كلما أسند الحكم مثلا أقوالا إلى شاهد لم يقلها، أو اعترافا إلى متهم لم يصدر منه، أو استند إلى معاينة لم تسفر نسبة إليها، أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به، والمعيار في تقرير هذا الخطأ يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى والتحقيق الذي يجري بالجلسة لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطأ الحكم في إسنادها إلى مصدر معين واردة فما ثبت على لسان هذا المصدر أم لا.[1]

ومن المقرر أن للقاضي الجزائي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن اليه طالما أنّ لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، ويكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى ولها سند مشروع وصحيح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت بأنه." لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقرير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"[2].

كما قضت أيضا:" يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعلوا قضاء هم تعليلا كافيا"[3].

1- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، 488-489.

2- قرار صادر يوم 1982/11/05 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 25814، مشار اليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 16.

3- قرار صادر يوم1983/04/29 في الطعن رقم 25085 مشار اليه لدى جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

2- ان تكون الادلة وليدة اجراءات صحيحة:

يشترط كذلك إلاّ يستدل الحكم بدليل باطل في القانون أي جاء وليدا اجراءات مخالفة للحكم القانون، وإلّا كان استدلالا فاسدا ومن ذلك ضبط شيء ونتيجته قبض غير صحيح، أو تفتش باطل وأن يستدل بمحرر مسروق، أو معلومات بسبب افشاء سر مهنة.[1]

ثانيا: ضوابط التدليل العامة

تتصف هذه الضوابط بأنها تسري على جميع أجزاء الحكم ولكي تحقق الغرض منها يجب أن تكون في بيان جلي مفصل، دون تناقض فيما أوردته من أسباب وبين ما انتهى اليه الحكم في منطوقة. وأن يؤدي مجتمعة إلى نتائج المستخلصة منها:

1- أن لا يقع في حيثيات الحكم غموض ولا ابهام:

ينبغي أن لا يشوب الأسباب بوجه عام غموض ولا إبهام ويكون ذلك كلما جاءت مجملة في ما أثبتته أو نفته من بعض الوقائع التي يعتمد في الوقوف على حقيقتها لبحث التطبيق القانوني على وجهه الصحيح سواء تعلقت هذه الوقائع ببيان أركان الجريمة أو ظروفها المختلفة، أم ببيان كفاية الأدلة على توافر هذه أو تلك أم برد على دفوع الجوهرية أو طلبات الهامة، أم بكل ما تعلق بتوفير عناصر تكوين رأي في موضوع الدعوى، وأن قانونها ومن الغموض أيضا إفاضة القاضي في سرد الادلة والاشارة إلى شهود متعددين لكن مع ايراد روايات مختلفة لهم دون بيان بِأيُّها أخذ أو دون ترجيح بعضها على البعض الآخر أو استخلاص النتيجة منها أو ايراد مضمون أقوال الشهود بصفة غامضة أو مجملة مبهمة لا تحقق الغرض من تسبيب الاحكام، فيجب على القاضي تسبيب أحكامه بصفة جلية وبيان الأدلة

1- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 788.

المعتمدة دون إبهام أو غموض لأن ذلك يساعد الخصوم على معرفة الأسباب التي من أجلها أودين أو برئ ساحته كما يتيح لكل من يطلع على الحكم أن يقتنع بصحته، ففضلا عن مساهمته بتسهيل رقابة المحكمة العليا عند نظر الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم.[1]

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قراراتها لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا وإنّما يجب أن تكون الأسباب كافية وأن تصاغ بأسلوب واضح يسمح للقارئ بفهم معناه ومعرفة المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته والوصول إلى ما انتهى إليه من منطوق مقرره.[2]

كما قضت في قرار آخر لها بأنّه: "يجب على قضاة الاستئناف تحت طائلة البطلان أن يبينوا في قرارهم الأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى قناعتهم لأن عن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضون والرأي العام عن عدالة وتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون"[3].

2- أن تكون الأدلة متسقة فيما بينها غير متناقضة:

ينبغي أن لا يقع في تسبيب الأحكام بوجه عام تناقض وتضارب بين الأسباب والمنطوق أو بيّن بعض الأسباب وبعضها الآخر وإلّا يصبح الحكم كما لو كان خاليا من الأسباب فلا يصح مثلا أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو يستند إلى دليلين مختلفين دون تفسير لهذا التناقض، بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، ويؤدي هذا

1- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003، ص ص 196، 197.

2- قرار صادر يوم 1980/02/25 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19620، مشار إليه لدى الجيلالي بغدادي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 268.

3- قرار صادر يوم 1981/01/13من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 24409، مشار إليه لدة جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 75.

العيب إلى النقض في الأساس القانوني للحكم بما يعجز المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

ولا يعد من التناقض في شيء أن يورد الحكم روايات متناقضة لشهود عديدين ما دام قد استخلص الحقيقة في النهاية من أقوالهم بما لا تناقض فيه وتخاذل الأسباب من صور التناقض الذي يعيب التسبيب واذا كان أقل وضوحا منه فهذا يشير إلى أن بعض الأسباب يخذل البعض الآخر في دلالته بحيث تكون دلالة بعضها غير ملتئمة في العقل مع دلالة بعضها الآخر فهو تناقض ضمني أو مستتر وأحيانا يعبر عنه بأنه تهاتر فيما بين الاسباب وبين المنطوق، ومن صوره إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة للأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور.[1]

أما التناقض بين أدلة الحكم ومنطوقه فمن صوره أن يستفاد من الأدلة عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي الحكم إلى الإدانة أو بالعكس، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قرارتها ومنها: "استلزم القانون أن تكون الأسباب أساسا للحكم، ويترتب على ذلك أنّه لا يجوز للقاضي أو يورد في حكمه أو قراره أسباب للإدانة ثم ينطق بالبراءة أو يستدل بأسباب للبراءة ثم يقضي بإدانة، فالتناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي دائما إلى البطلان والنقض"[2] أو أن تورد المحكمة في حيثيات الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن حيازة المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الاتجار، إلاّ أن ادانته بجريمة أخرى وهي جريمة الحيازة بقصد الاستهلاك الشخصي. دون ان تبين الاسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك لأنه يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة

1- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 526، 527.

2- قرار صادر يوم 1981/01/13 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25481، وقرار صادر يوم 1981/11/2 من القسم الثاني لنفس الغرفة في الطعن رقم 19785، وقرار صادر يوم 1988/04/05، من ذات القسم وذات الغرفة في الطعن رقم 47646، مشار إليهم لدى جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 269.

تطبيق القانون على الواقعة[1] في خصوص قصد الاتجار لعدم استقرارها على الأساس الذي كونت عليه المحكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، أما إذا أورد الحكم ان تحريات الضبطية القضائية دلت على أن المتهم يتاجر في المواد المخدرة ثم أفصح عن عدم اطمئنانه إلى ان هذه الحيازة كانت بقصد التجارة، لأسباب ذكرها فإن هذا جائز.[2]

تساند الأدلة في المواد الجنائية والاستغناء بعضها عن البعض الآخر:

ان الادلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة[3] دون تناقض أو تخاذل فيما بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب ان يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فاذا لحقها تناقض أو تخاذل فإن ذلك يؤدي إلى فسادها، بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة، وذلك لتعذر التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فظنت إلى ان هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة.[4]

فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها أن تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض.

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها، وهي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، فاذا كان الدليل الباطل والذي لا أصل له في

1- حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 197.

2- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،المرجع السابق، ص 519.

3- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 792.

4- ايمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والاماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص ص 348، 349.

الاوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع، لو أنّه كان قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل يتبين من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها ولا يضعف من قوة الأدلة الأخرى ، إذا كانت تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبه الحكم من إثبات الواقعة وإدانة فاعلها، فهذا الدليل الباطل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى، ولا يضعف من قوة تساندها.[1]

فلأساس الذي يقوم عليه التساند، هو تعذر التعرف على تأثر إقتناع القاضي بدليل المنهار أو الوقوف على مدى تأثر قناعته لو أنّه تبين بنفسه انهياره. وضعفه قبل أن يستند اليه في حكمه.[2]

ومع هذا فإن امكانية الاستغناء ببعض الادلة عن بعضها الآخر يعد استثناء من قاعدة التساند، وذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا من طريق التدليل بحيث تقطع هذه الطريقة بأن قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى ولو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الاضافي أو العرضي.[3]

الفرع الثاني: الرد على طلبات الهامة والدفوع الجوهرية:

تعد الدفوع إذا ما توافرت الشروط الجوهرية اللازمة لقبول طلبات والدفوع إجراء هاما ذاّ أثر في مصير الفصل في الدعوى لذا وجب على محكمة الموضوع أن تبين من خلال أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية التي من شأنها إن صحت أن تضعف الأسس القانونية والمنطقية التي اعتمد عليها.

أولا: الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية:

يقصد بالطلب في المواد المدنية ما يتوجب به المدعي إلى المدعى عليه طالبا الحكم به.

1- رؤوف عبيد، الضوابط التسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف، المرجع السابق، ص ص 556، 557.

2- فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 139.

3 - المرجع نفسه، ص 139.

ويقصد بالدفع كل وسيلة يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعي بقصد الحيلولة دون الحكم عليه به[1]، وقد جرى العمل في المواد الجزائية أيضا على إطلاق كلمة طلب على موضوع الدعوى مباشرة، ومصطلح الدفع على ما انصب على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها الخصوم، ومثالها أن يطلب المتهم ندب خبير عندما يرى أن ذلك من مصلحته، وقد يصدر عنه الدفع بذلك أيضا كما لو دفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء[2]، وكذلك الحال في صدور الطلب من النيابة العامة لطلب سماع شاهد الإثبات. وقد يصدر عنها الدفع بأن المجني عليه تتوافر فيه شروط المسؤولية.

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنّه يجب على محكمة الموضوع أن تقوم بالرد على كل طلب هام أو دفع جوهري يتقدم به أحد أطراف الدعوى إذا توافرت فيه شروط الصحة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع، أو القصور في التسبيب.[3]

ثانيا: أنواع الدفوع

تنقسم هذه الدفوع إلى الدفوع القانونية والموضوعية وذلك ما سنوضحه فيما يلي:

1- الدفوع القانونية:

هي تك التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات أو في قانون الاجراءات الجزائية وهي قابلة للحصر، وعلى ضوء ذلك نميز بين نوعين من الدفوع القانونية:

أ- الدفوع القانونية التي تستند إلى القانون الموضوعي ممثلا في قانون العقوبات وتعد جوهرية متى استوجبت –لو صحت– تبرئة المتهم، كلية أو تخفيف مسؤوليته[4]، في حالة تعلق الدفع بانتفاء أحد أركان الجريمة أو الدفع بانتفاء أحد ظروفها المشددة أو الدفع بعدم

1- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 769.
2- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 171.
3- رؤوف عبيد، ضوابط التسبيب الحكم الجنائي وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 163.
4- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 777.

توافر أحد عناصر المساهمة الجنائية[1]، وكذا الدفع بانتفاء عنصر من عناصر المسؤولية كالدفع بالجنون أو الاكراه مثلا، ويلحق الفقه بالدفوع القانونية المستمدة من القانون الموضوعي، الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأيّ سبب من أسباب الانقضاء فهو دفع موضوعي يستند إلى القانون الموضوعي في أثاره واحكامه.

ب- الدفوع القانونية التي تستند إلى القانون الشكلي أو الاجرائي تستند إلى نصوص في قانون الاجراءات الجزائية وهي كل دفع يترتب على قبوله بطلان الإجراء سواء كان نسبيا أو مطلقا، وبغض النظر أيضا عن محل البطلان وهو قد ينصب على بطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة مثل إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، كالقبض والتفتيش أو الاستجواب أو الاعتراف، أو قد ينصب على إجراءات إقامة الدعوى مثل إجراءات الإحالة أو التكليف بالحضور، أو على إجراءات التحقيق النهائي أو المحاكمة، ويترتب على الدفع بالبطلان النسبي على شيء مما تقدم أمام محكمة الموضوع التزامها بالرد عليه وذلك تحت طائلة البطلان، فإذا لم يدفع به أمام محكمة الموضوع سواء كان الدفع ببطلان نسبي أو مطلق، سقط الحق في الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذ ليس من اختصاصها النظر في دفوع جديدة ما دامت تتطلب تحقيقها موضوعيا[2]. ويعتبر الدفع غير جوهري إذا كان منصبا على إجراء معين أو على دليل لم تستمد منه المحكمة أي عنصر من العناصر التي استندت إليه في حكمها، وبالتالي فلا تكون ملزمة بالرد عليه.[3]

2- الدفوع الموضوعية:

هي الدفوع التي يتقدم بها الدفاع وتمثل كل ما يعد سندا لازما وضروريا لطلب أو دفع مقدم من أحد الخصوم وأوجه الدفاع الموضوعية لا حصر لها وتختلف من دعوى إلى أخرى، ويعد دفع جوهريا متى استند في الفصل في الدعوى على أي وجه كان. ومن الدفوع الموضوعية الجوهرية نذكر الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة مثل الفعل المادي العمدي والقصد الخاص إذا كان مطلوبا أو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 64.

2- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 153.

3- جلول شيتور، ضمات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائري، 2006، ص 153.

وكذا الدفع بعدم وجود ثبوت ظرف متحدد قانوني، لذا يجب ان يتضمن أسباب الحكم الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وإلا كان الحكم معيبا لإخلاله بحق الدفاع من ناحية ولحق صوره في التسبيب من ناحية أخرى.

أ- الشروط اللازمة لقبول الطلبات والدفوع:

حتى تلزم المحكمة بالتعرض للدفوع قبولا أو رفضا، يجب توافر شروط نجملها في:

1. أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا منتجا في الدعوى: أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في موضوع الدعوى، بمعنى ؟أن يتعلق بتخفيف دليل يكون له أثره في الحكم[1] كالدفع بجنون المتهم أو الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، والدفع ببطلان الاعتراف، والدفع بطلب سماع أحد شهود الواقعة.[2]

2. أن يثار الدفع أو يقدم الطلب قبل اقفال باب المرافعات: وهو شرط شكلي يتعين إثارته قبل قفل باب المرافعة[3] أي متى كانت اجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا وقررت المحكمة بعد استيفاء مرافعات أطراف الدعوى ودفاعهم قررت اقفال باب المرافعة، فإنها لا تكون ملزمة بالرد على الطلبات والدفوع التالية لذلك لأنها بذلك تكون قد انهت تحقيقها النهائي واستجمعت كافة العناصر، واستثناء على ذلك فإن أرادت التثبت من أمر ترى بأنه ضروري للفصل في الدعوى أو استجدت أسباب طارئة[4]، جاز أن يفتح باب المرافعة من جديد بشرط أن يكون مؤثرا بالفعل ولو بصفة احتمالية في مصير الدعوى بسبب وجاهته.

3. أن لا يكون صاحب الدفع أو الطلب قد تنازل عن دفعه أو طلبه: لأن تنازله يعني اسقاطه، فيتساوى مع عدم اثارته ولكن هذا التنازل لا يَحُول بينه وبين اعادة طلب قبل اقفال

1- عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 137.

2- عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 2368.

3- عادل مستاري، المرجع السابق، ص 137.

4- كامل السعيد، المرجع لسابق، ص 78.

المرافعة، فإن تنازل المتَهم عن طلب تأجيل سماع الشهود فذلك لا يحول دون ان يتوجه من جديد على لسان محاميه بنفس الطلب خلال مرافعته[1].

4. أن يكون الطلب صريحا وجازما: والطلب الجازم هو الذي يصر عليه مقدمه ويبدي اصرارا بالتمسك به في طلباته الختامية، وقد استقر قضاء النقض على أن لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع أو طلب جاء في صورة قول مرسل أو رجاء أو تفويض من المحكمة أو تساؤل، فقول المحامي مثلا بأنه يفضل انتقال المحكمة إذا أرادت أن تطمئن لمعاينة مكان الحادث يعد تفويضا للمحكمة ولا يستنتج أنّه طلب جازم[2].

5. أن يكون الدفاع القانوني أو الموضوعي ظاهر التعلق بموضوع الدعوى: أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع وإلا فالحكم ليس ملزما بالرد عليه صراحة، بل يجوز أن يرفضه ضمنا، لأن الخصم الذي يثير دفعا من هذا القبيل لا يكون صاحب مصلحة في المطالبة بالرد عليه مسببا، وكذلك إذا كان الطلب مجهول الهدف أو الغاية منه، أو إذا كان الدفاع القانوني ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم إغفال الرد عليه، وهذا الشرط مستفاد من نظرية المصلحة في الدعوى وفي الدفع وفي الطعن حيث تنتفي المصلحة ينتفي الدفع بأي أمر منها، لأن المصلحة مناطها جميعها، وينبغي فيها دائما شخصية وجدية ومباشرة.[3]

ب- الرد على الطلبات والدفوع:

إذا كانت محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية[4] التي تتوافر فيها الشروط السالفة الذكر، فإن تسبيب هذا الرد قد يكون بأسباب صريحة كما قد يحقق ذات الغرض بطريقة ضمنية.

1- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 70.

2- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 181.

3- المرجع نفسه، ص 184.

4- وهذا ما نصت عليه المادة 352 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية "والمحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه ايداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبدات أمامها للموضوع والفصل فيها لحكم واحد يبث فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع".

1. التسبيب الصريح للرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية إذا توافرت الشروط الجوهرية الازمة لقبول الطلبات والدفوع تجعل المحكمة ملزمة في حال القبول أو الرفض بالرد عليها وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، ويعد من قبيل ذلك أنّ يذكر قاضي الموضوع أن لا مصلحة للخصم في الطلب أو الدفع أو أنّ هذا الأخير يتعلق بواقعة لم تبني عليها المحكمة حكمها، أو أنّ الدفع يتصل بالسلطة التقديرية في تقدير الدليل، ولا يجب التعقيب عليها، فتلتزم المحكمة إذا ما رفضت الطلب أو الدفع المقدم إليها، أن تبين العلة الموجبة لرفضه، واغفالها له يعد اخلال بحق الدفاع، مما يبطل الحكم، فإن دفع محامي المتهم بأن هذا الأخير كان في حالة الدفاع الشرعي وتمسك بهذا الدفع وقضت المحكمة بإدانته دون الفصل في هذا الدفع والرد عليه بما يدحضه فإنّ هذا الدفع لكونه جوهريا من شأنه أن يهدم التهمة أو يؤثر في مسؤولية المتهم لذا فأن اغفال محكمة الموضوع التحدث عنه يجعل حكمها معيبا يقتضي البطلان[1].

2. التسبيب الضمني للرد على الطلبات والدفوع الجوهرية: لا يشترط أنّ يكون رد المحكمة صريحا على الدفوع المثارة امامها إذ يكفي أن يكون الرد مستفاد ضمنيا من أسباب الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التي أوردتها واعتمدت عليها، فإذا كان الطلب الذي يتقدم به الخصم لا ينصرف مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة فالمحكمة لا تكون ملزمة بالرد صراحة على هذا الطلب، كما تلتزم بالرد على الدفوع غير الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم لا ينصرف مباشرة إلى النفي المكون الجريمة فالمحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه صراحة، كما لا تلتزم بالرد على الدفوع غير الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم بل يكفي أنّ يستنتج الرد ضمنيا من خلال الأدلة التي استند إليها الحكم بالإدانة، فلا يبطل الحكم بسبب أنّ المحكمة لم تشر صراحة في حكمها إلى عدم أخذها بشهادة شهود النفي لأنّ الحكم بالإدانة في حد ذاته يفيد ذلك ضمنيا[2].

1 رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 281.

2 Bouseida Faissal/ home/ DVWS- alsyaghts laquamunyte/ dinaa, op, cit.

خاتمة

بعد أن قمت بدراسة موضوع تسبيب الاوامر والأحكام الجزائية صار لزاما عليا بيان أهم النتائج التي توصلت إليها وتبيان أهم المقترحات التي خرجت بها، كما أطرح بعض الأفكار التي لم تنل بعد حضها من الدراسة المعمقة .

النتائج :

إن الالتزام بالتسبيب له أهمية سواء كان ذلك للخصوم أو للرأي العام أو للقاضي نفسه، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالأحكام والأوامر الصادرة بحقهم، فإما يتولد لديهم الاقتناع بعدالتها وبالتالي قبولها أو عدم عدالتها وبالتالي الطعن عليها.

-إن مشرعنا الجزائري قد أخذ بمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب، وشأنه في ذلك شأن سائر التشريعات ولكن النص عليه قد جاء باعتباره مجرد بيان من بيانات الحكم حيث جاء في نص المادة 379 من ق.إ.ج.ج "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ...". وإن ورود النص بهذه الصياغة معيبا لا يعبر عن حقيقة التسبيب الذي قصده المشرع.

* إن الالتزام بالتسبيب هو الضابط لحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، ويكون لازما عندما يباشر القاضي سلطته التقديرية، وقد استقر الفقه والقضاء على حصر التسبيب في المسائل التي يفصل فيها القاضي من خلال هذه السلطة.

* إن المشرع قد أوجب تسبيب الاوامر القضائية الى جانب تسبيب الأحكام القضائية وذلك بموجب نص المادة 162 من دستور 2016 .

* إن القاضي عند تسبيبه الحكم القضائي لا ينحصر في مجرد عرض الأسباب ولكنه يتضمن التعبير عن العملية التي قادته الى الوصول الى إصدار الحكم او القرار.

* تختلف قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عن الاحكام الصادرة بالبراءة، كون أن هذه الاخيرة لا تحتاج الى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو

البراءة، في حين أن الحكم بالإدانة يهدم هذا الأصل وبتالي وجب الاستفاضة في إيراد الأسباب التي أدت للإدانة

2- **التوصيات** :

لكي يكون الالتزام بالتسبيب وافيا في مضمونه ومحققا لوظائفه، يجب أن يأتي النص القانوني الذي يقرره معبرا عن ذلك بوضوح ولذلك نرى من الأفضل تعديل نص المادة 379 من ق.إ.ج.ج، بحيث يتم النص صراحة على بطلان الأحكام التي تصدر بدون أسباب أو تكون أسبابها غير كافية لاسيما أن قضاء المحكمة العليا استقر على ذلك.

الاهتمام بصياغة الأحكام الجزائية وتحرير الأسباب.

"ولا رجاء لي بعد ذلك سوى ان أكون قد وفقت بعون الله في تسليط الضوء على هذا الموضوع".

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية

1- دستور 1996، المعدل سنة 2016، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1966.

3- الأمر 73/69 المؤرخ في 1969/10/16، يتضمن تعديل الأمر رقم 155/66، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد80، 1969.

4- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، يعدّل ويتمّم الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، 2015.

5- الأمر رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/29، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 02-15 الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخ في 29 مارس 2017.

ثانيا: المؤلفات

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

5- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

6- الأخضر بوكحيل، الإجراءات الجنائية، المقدمة العامة-الدعوى العمومية، الجزائر، د س ن.

7- جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجماعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1997.

8- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2014.

9- جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2016.

10-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1999.

11-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبيعة الأولى، الديوان الوطني للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2001.

12-جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

13-جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

14-حسن يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2010.

15-حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003.

16-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

17-حمزة عبد الوهاب، النضام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2011.

18-رؤوف عبيد ،المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة ،مصر،1980.

19-رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

20-رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.

21-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.

22-سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2002.

23-عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مصر، 1988.

24-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

25-عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

26-عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.

27-عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه و قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

28-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.

29-علي بولحية بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

30-علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، مصر، 2006.

31-عمر عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004.

32-كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية، عمان الأردن، 2001.

33-محمد أمين الخرشة: تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

34-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

35-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

36-محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،2010.

37-محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2012.

38-محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

39-محمد صبحي نجم، الوجيز في القانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

40-محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن2010.

41-محمد على الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشعاع، مصر 1988.

42-محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، 1990.

43-محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

44-محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة، مصر 1988.

45-مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

46-معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1988.

47-معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988.

48-مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

49-نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني، الحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003.

50-نظام توفيق المجالي، القرار بألّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986.

ثالثا: المقالات

1- فاتح التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، مقال منشور بالمجلة القضائية تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل بالجزائر، العدد الثاني، سنة 2002، الطبعة 2004.

2- مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2003.

رابعا: الرسائل الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- مراد حسيني، الحبس المؤقت وحقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2006.

2- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011.

3- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2009-2010.

ب/ رسائل الماجستير:

1- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2006.

2- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

خامسا: المجلات

1- جديدي معراج، الاجتهادات الحديثة للمشرع الجزائري، في محاولته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد بمجلة القضاء الجزائرية، العدد الخاص، الجزء الأول، 2002، قسم الوثائق المحكمة العليا.

2- زرقون نور الدين، " سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع" مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

سادسا: المحاضرات والملتقيات

1- محمود لنكار، إجراءات المحاكمة في الجنح والمخالفات، المحاكمة والطعون محاضرة ألقيت على طلبة أولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، والعلوم السياسية، جامعة 20أوت1955،2015-2016.

سابعا: المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990.

2- المجلة القضائية، العدد 3، 1989.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1992.

4- المجلة القضائية، العدد 3،1988.

ثامنا: المعاجم

1- الإمام أبو أحمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء الأول، دار الكتب، لبنان.

2- مراد وهبي، المعجم الفلسفي، الطبعة الثالثة، دار قباء الحديثة، مصر، 1979.

تاسعا: المواقع الالكترونية

1-bouseida faissal,/ home/dvws-alsyaghts/all-community/binaa.

الفهارس

العنـاوين	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتسبيب الأوامر والأحكام الجزائية	05
المبحث الأول: ماهية التسبيب ،طبيعته و أهميته	05
المطلب الأول: مفهوم التسبيب	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي الاصطلاحي	06
أولا: التعريف اللغوي للتسبيب	06
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	06
الفرع الثاني: المدلول الفلسفي والمنطقي	07
أولا: مدلول التسبيب في الفلسفة	07
ثانيا: مدلول التسبيب في المنطق	07
الفرع الثالث: مدلول التسبيب في الفقه	08
الفرع الرابع: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء المقارن	09
أولا: التشريع المقارن	10
ثانيا: القضاء المقارن	11
المطلب الثاني: طبيعة التسبيب وأنواعه	14
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسبيب	14
الفرع الثاني: انواع التسبيب	15
أولا: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم	16
ثانيا: أنواع التسبيب من حيث محله	17
ثالثا: أنواع التسبيب من حيث نماذجه وأنماطه	18
المطلب الثالث: أهمية التسبيب ووظائفه	20
الفرع الأول: أهمية التسبيب	20
أولا: بالنسبة للقاضي	20
ثانيا: بالنسبة للخصوم	21
ثالثا: بالنسبة للجمهور (الرأي العام)	22
رابعا: بالنسبة للمحاكم العليا	22
خامسا: التسبيب يحقق اثراء الفكر القانوني وتطويره	23

الفرع الثاني: وظائف التسبيب	24
أوّلا: وظيفة التسبيب باعتباره وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع	24
ثانيا: وظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع	27
ثالثا: وظيفة التسبيب تكفل للمحكمة العليا رقابتها على الحكم الجنائي	27
المبحث الثاني: ماهية الأوامر والاحكام الجزائية	29
المطلب الاول: تعريف الحكم وبيان عناصره	29
الفرع الاول: مدلول الحكم الجنائي	29
أولا: مدلول الحكم في اللغة	30
ثانيا: مدلول الحكم في الاصطلاح	30
الفرع الثاني: عناصر الحكم الجنائي	31
أولا: اركان الحكم الجزائي	31
ثانيا: تحرير الحكم الجزائي	33
المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجزائية	36
الفرع الأول: أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه	36
أولا: الأحكام الحضورية	37
ثانيا: الحكم الغيابي	38
ثالثا: الحكم الحضوري اعتباري	40
الفرع الثاني: أنواع الأحكام من حيث موضوعها	42
أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع	42
ثانيا: الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع	42
ثالثا: الأحكام الوقتية	44
الفرع الثالث: أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن	44
أولا: الأحكام الابتدائية	44
ثانيا: الأحكام النهائية	45
ثالثا: الأحكام الباتة	45
المطلب الثالث: مفهوم الأوامر وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها	46
الفرع الاول: تعريف الاوامر وتمييزها عن المفاهيم المشابهة	46

أولا: تعريفه	46
ثانيا: تمييز الأوامر القضائية عن المفاهيم المشابهة لها	46
الفرع الثاني: أنواع الأوامر القضائية	49
أولا :الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف	49
ثانيا: قرارات التحقيق القابلة للطعن بالنقض	52
الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تسبيب الأوامر والأحكام الجزائية	54
المبحث الأول: تسبيب الأوامر القضائية	54
المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق	55
الفرع الأول: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية	55
أولا: الشروط الموضوعية	56
ثانيا: الشروط الشكلية	58
الفرع الثاني: أمر الوضع في الحبس المؤقت	62
أولا: الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت	63
ثانيا: الشروط الشكلية لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت	65
الفرع الثالث: تسبيب الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ذات صلة بالحبس المؤقت	70
أولا: تسبيب أوامر تمديد الحبس المؤقت	70
ثانيا: تسبيب الأمر المتعلق برفض طلب الافراج	72
المطلب الثاني: أوامر التصرّف في التحقيق	73
الفرع الأول: تسبيب الأمر بأن لا وجه للمتابعة	74
أولا: الأسباب القانونية	75
ثانيا: الأسباب الواقعية الموضوعية	76
ثالثا: أثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة	78
الفرع الثاني: تسبب أمر الاحالة	79
المطلب الثالث: قرارات غرفة الاتهام	83
الفرع الأول: تسبيب قرار بانتفاء وجه الدعوى	84
أولا: الأسباب القانونية	84
ثانيا: الأسباب الواقعية	85

الفرع الثاني: تسبيب قرار الإحالة	87
أولا: من حيث الوقائع	87
ثانيا: تكييف الواقعة وبيان النص القانوني	89
المبحث الثاني: تسبيب الاحكام الجزائية	92
المطلب الأول: تسبيب الحكم الصادر بالإدانة	92
الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها	92
أولا: مفهوم الواقعة وظروفها	93
ثانيا: بيان الظروف التي أحاطت بالجريمة	95
الفرع الثاني: تكييف الواقعة وبيان النص القانوني	96
أولا: تكييف الواقعة	96
ثانيا: بيان النص القانوني	98
الفرع الثالث: تاريخ الواقعة	99
المطلب الثاني: تسبيب الحكم الصادر بالبراءة	100
الفرع الاول: بيان الواقعة	100
الفرع الثاني: بيان النص القانوني	101
المطلب الثالث: التدليل في الاحكام الجزائية والرد على طلبات والدفوع الجوهرية	102
الفرع الاول: التدليل في الاحكام الجزائية	102
اولا: الضوابط الخاصة بالتدليل	103
ثانيا: ضوابط التدليل العامة	105
الفرع الثاني: الرد على طلبات الهامة والدفوع الجوهرية	109
أولا: الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية	109
ثانيا: أنواع الطلبات والدفوع	110
خاتمة	115
قائمة المراجع	117
الفهرس	124